قانون اتحادي رقم (١٨) ١٩٩٣م
بإصدار قانون المعاملات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ في شأن الكاتب العدل ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاجراءات المدنية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وبناء على ماعرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل بقانون المعاملات التجارية المرافق .

المادة الثانية

يلغى كل مايتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون ، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة بعد أخذ رأى تلك السلطات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ·
بتاريخ : ٢١ ربيع الاول ١٤١٤ هـ ·
الموافق : ٧ سبتمبر ١٩٩٣ م ·

قانون المعاملات التجارية

باب تمهيـــــــدي

المادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الاعمال التجارية التى يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر .

المادة (٢)

١) يسري على التجار وعلى الاعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان ما لم يتعارض اتفاقهما مع نص تجاري آمر .

٢) فاذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، أوفي غيره من القوانين المتعلقه بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص أوالمحلي على العرف العام فاذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق الاحكام الخاصة بالمسائل المدنية فيما لا يتعارض مع المبادىء العامه للنشاط التجاري .

٣) ولايجوز تطبيق الاتفاقيات الخاصة أو قواعد العرف التجاري اذا تعارضت مع النظام العام أوالآداب .

المادة (٣)

المسائل التجارية التى تصدر بها قوانين اتحادية خاصة تسري عليها أحكام تلك القوانين وما لا يتعارض معها من أحكام هذا القانون .

الكتـــاب الاول
التجارة بوجة عـــام
البـاب الاول
الفصل الاول
الاعمال االتجارية

المادة (٤)

الاعمال التجارية هي :-

١) الاعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته ، وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك .

٢) أعمال المضاربة التى يقوم بها الشخص ولو كان غير تاجر بقصد تحقيق الربح .

٣) الاعمال التى ينص القانون على اعتبارها اعمالاً تجارية .

٤) الاعمال المرتبطه أو المسهلة لعمل تجاري .

المادة (٥)

تعد الاعمال التالية اعمالاً تجارية بحكم ماهيتها :-

١- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء أبيعت بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها .

٢- شراء أو استئجار السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها .

٣- البيع أو التأجير للسلع والمنقولات المشتراه أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

٤- عمليات المصارف والصيارفة وسوق البورصة وعمليات شركات الاستثمار وصناديق الائتمان والمؤسسات المالية وجميع عمليات الوساطة المالية الاخري .

٥- جميع العمليات المتعلقه بالأوراق التجارية أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها وأياً كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها .

٦- جميع الاعمال المتعلقة بالملاحة البحريه والجوية ويدخل في ذلك :-

أ) انشاء السفن والطائرات أو بيعها أو شراؤها أو تأجيرها أو استئجارها أو اصلاحها أو صيانتها والارساليات البحرية والجوية بما في ذلك النقل البحري والجوي .

ب) بيع أو شراء مهمات أو ادوات أو مواد السفن أو الطائرات أو تموينها .

ج) اعمال الشحن والتفريغ .

د) القروض البحرية والجوية .

هـ) عقود استخدام الربابنه والملاحين في السفن والطائرات التجارية .

٧ -تأسيس الشركات .

٨ -الحساب الجاري .

٩ -التأمين بأنواعه المختلفه باستثناء التأمين التعاوني .

١٠- محال البيع بالمزاد العلني .

١١- أعمال الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والملاعب والملاهي .

١٢- أعمال توزيع المياه والكهرباء والغاز .

١٣-إصدار الصحف والمجلات متى كان الغرض من اصدارها

تحقيق الربح عن طريق نشر الاعلانات والاخبار والمقالات .

١٤-اعمال البريد والبرق والهاتف .

١٥-اعمال الاذاعة والتليفزيون واستديوهات التسجيل والتصوير .

١٦- أعمال المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعه بها .

المادة (٦)

تعد الاعمال التالية أعمالاً تجارية اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :-

١ -السمسرة .

٢ -الوكالة التجارية .

٣ -الوكالة بالعمولة .

٤ -التمثيل التجاري .

٥ -عقود التوريد .

٦ -شراء وبيع الاراضى أو العقارات بقصد الربح من بيعها بحالتها الاصليه أو بعد تحويلها أو تجزئتها .

٧ -النقل البري .

٨ -الاشغال العقارية متى تعهد المقاول بتقديم المواد أو العمال .

٩ -الصناعات الاستخراجية لموارد الثروة الطبيعية .

١٠-أعمال السياحة والسفريات والتصدير والاستيراد والتخليص الجمركي ومكاتب الخدمات والاستخدام .

١١-أعمال الطباعة والنشر والتصوير والتسجيل والاعلان .

١٢-الصناعة .

١٣-أعمال الثروة الحيوانية والسمكية .

١٤-تأجير عمل الغير واستئجاره بقصد التأجير .

١٥-تأجير أو استئجار المنازل أو الشقق والغرف مؤثثه أو غير مؤثثه بقصد اعادة تأجيرهـــا .

المادة (٧)

الأعمال التى يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين لتشابة صفاتها وغاياتها تعتبر اعمالاً تجاريـة .

المادة (٨)

صنع الفنان عملاً فنيا بنفسه أو باستخدامه عمالاً وبيعه لا يعد عملاً تجارياً وكذلك طبع المؤلف مؤلفه وبيعه .

المادة (٩)

١) لايعتبر عملاً تجارياً بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض التى يملكها أو يزرعها ولو بعد تحويلها بالوسائط التى يستعملها عادة .

٢) فاذا قام المزارع بتأسيس متجر أومصنع بصفه دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تصنيعها فإن البيع في هذه الحالة يعتبر عملاً تجارياً .

المادة (١٠)

اذا كان العمل تجاريا بالنسبة الى احد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة الى المتعاقد الاخر سرت أحكام هذا القانون على التزامات الطرفين مالم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك .

الفصل الثاني
التاجـــر

المادة (١١)

يعتبر تاجـراً :-

١) كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفه له .

٢) كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذى تباشره مدنياً .

المادة (١٢)

كل من اعلن للجمهور بأية طريقة عن محل اسسه للتجارة يعتبر تاجرا وأن لم يتخذ التجارة حرفة معتادة له .

المادة (١٣)

تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو كان مستترا وراء شخص أخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

المادة (١٤)

اذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو نظم خاصه اعتبر تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون .

المادة (١٥)

لاتثبت صفة التاجر لوزارات الدولة ودوائرها وهيئاتها ومؤسساتها العامة والهيئات والمؤسسات ذات النفع العام والجمعيات والنوادي وكذلك اصحاب المهن الحرة الذين لايزاولون اعمالا تجارية ، على أن الاعمال التجارية التى تقوم بها هذه الجهات تخضع لهذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص .

المادة (١٦)

تثبت صفة التاجر للشركات التجارية التى تنشئها أو تتملكها أو تساهم فيها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة وتسري عليها احكام هذا القانون الا ما استثنى بنص خاص .

المادة (١٧)

الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على قدر من الربح يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري ولا لأحكام الافلاس والصلح الواقي منه وتحدد وزارة الاقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطات المختصة في الامارات الحد الأقصى لعدد الأفراد العاملين معهم ولرأس المال للتجارة الصغيرة .

المادة (١٨)

١) كل من أتم احدى وعشرين سنة ميلادية ولم يقم به مانع قانوني يكون اهلاً لمباشرة التجارة .

٢) ومع ذلك يجوز للقاصر - سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية - أن يتجر متى أتم ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره واذنته المحكمة في ذلك اذناً مطلقاً أو مقيداً .

المادة (١٩)

١) اذا كان للقاصر أو المحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة أن تأمر باخراج ماله منها أو باستمراره فيها وفقا لما تقضي به مصلحته .

٢) فاذا امرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فعليها ان تمنح النائب عنه تفويضا مطلقا أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك .

٣) ويجوز للمحكمة ان تسحب التفويض أو تقيده اذا طرأت اسباب تدعو لذلك على ألا يخل ذلك بالحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية .

المادة (٢٠)

كل أمر تصدره المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه أو سحب التفويض في الاستمرار فيها أو تقييده يجب تدوينه في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية .

واذا امرت المحكمة بالاستمرار في تجارة القاصر أو المحجور عليه فلا يكون ملتزماً إلا في حدود امواله المستثمرة في هذه التجارة ، ويجوز اشهار افلاسه على الا يشمل الافلاس الاموال غير المستثمرة في التجارة ، وفي هذه الحالة لا يترتب على اشهار الافلاس اثر بالنسبة إلى شخص القاصر أو المحجور عليه .

المادة (٢١)

١) ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التى تنتمي اليها بجنسيتها مع مراعاة احكام المادة (١١) من قانون المعاملات المدنية .

٢) ويفترض في الزوجة الأجنبية التى تحترف التجارة انها تزاولها بإذن زوجها فاذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة او سحب اذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية .

٣) ولايكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر الا من تاريخ اتمام القيد في السجل التجاري والنشر كما لا يؤثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية .

المادة (٢٢)

١) يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقاً لنظام انفصال الأموال الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك ، ولا يحتج على الغير بهذه المشارطة الا اذا قيدت في السجل التجاري ونشر ملخصها في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية .

٢)ويجوز للغير في حالة اهمال قيد المشارطة في السجل التجاري ونشر ملخصها أن يثبت أن الزواج قد تموفقاً لنظام مالي اكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال .

٣) ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال اموال الزوجين الا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر

ملخصه في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية .

المادة (٢٣)

١) لا يجوز لغير مواطني الدولة الاشتغال بالتجارة فيها ، الا اذا كان له شريك أو شركاء من مواطني الدولة وفقاً للشروط وفي الحدود التي ينص عليها قانون الشركات التجارية .

٢) لا يجوز للمهنيين مزاولة أعمال الاستيراد والتصدير .

٣) وعلى غير المواطنين المشتغلين بالتجارة في الدولة وقت نفاذ هذا القانون وليس لهم شركاء من المواطنين أن يوفقوا اوضاعهم طبقاً لاحكامه .

المادة (٢٤)

١) لايجوز للاشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :-

أ) كل تاجر اشهر افلاسه خلال السنة الأولى من مزاولة التجارة مالم يرد إليه اعتباره .

ب) كل من حكم عليه بالإدانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الامانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة مالم يرد إليه اعتباره .

٢) يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في البند السابق بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم باغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال .

المادة (٢٥)

لا تقبل معاملات التاجر المتعلقة بتجارته لدى أى من الجهات المختصة مالم يكن مقيدا في السجل التجارى .

الفصل الثالث
الدفاتر التجارية

المادة (٢٦)

١) يمسك التاجر الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته .

٢) وفي جميع الاحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين الآتيين :-

أ) دفتر اليومية .

ب) دفتر الاستاذ العام .

المادة (٢٧)

١) تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوماً بيوم .

٢) وللتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفصيلات عملياته التجارية وفي هذه الحالة يكتفى بقيد اجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فاذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً عاما .

المادة (٢٨)

يقيد في دفتر الاستاذ العام ماياتي :-

١) جميع العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق والمصرف والشركاء والدائنين والمدينين والايرادات والمسحوبات والمصروفات .

٢) تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في اخر سنة المالية أو بيان اجمالي عنها اذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما لدفتر الأستاذ العام .

٣) صورة عن الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر .

المادة (٢٩)

١) يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها .

٢) ويجب قبل استعمال دفتري اليومية العام والأستاذ العام أن ترقم وتوقع صفحاتهما من قبل السجل التجاري الذي يتبعه التاجر وأن يوضع عليهما الخاتم الرسمي للجهة المذكورة مع اثبات تاريخ هذا الاجراء .

فاذا انتهت صفحات أي من هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمه لذات الجهة للتأشير عليه بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفتر الجديد .

٣) وعلى التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفتري المشار اليهما الى السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

٤) ويكون وضع الخاتم الرسمي والتأشير في الحالات المتقدمة بدون رسوم .

المادة (٣٠)

على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الاصل من المراسلات والبرقيات والفواتير التى يرسلها أو يصدرها لأعمال تجارته ، وعليه ايضا الاحتفاظ بجميع مايرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارته ، ويكون الاحتفاظ بهذه الاوراق بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة ولمدة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ تصديرها أو ورودها .

المادة (٣١)

على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ وضع التأشير على الدفتر بانتهائه .

المادة (٣٢)

للمصارف والشركات أو المؤسسات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة أن تحتفظ للمدة المذكورة في المادتين السابقتين بالصورة المصغرة (ميكروفيلم أو غيره من اجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات وغيرها من الاوراق المتصلة بأعمالها المالية والتجارية ، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل

في الاثبات على أن توضع الضوابط المنظمة لعمليات استخدامها لأغراض هذه المادة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة والتي يتوجب على تلك المصارف والشركات والمؤسسات العمل بها .

المادة (٣٣)

القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه ، ويفترض انها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقيم الدليل على غير ذلك .

المادة (٣٤)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية اليها لاستخلاص مايتعلق بالنزاع المطروح عليها ، وللمحكمة أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بوساطة خبير تعينه لذلك .

المادة (٣٥)

١) لايجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها الا اذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة اموال مشتركة بينهما .

٢) وفي حالة الافلاس أو الصلح الواقي منه تسلم الدفاتر التجارية للمحكمة المختصة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح .

المادة (٣٦)

تكون الدفاتر التجارية التى يمسكها التاجر مقبولة للاثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :-

١) تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية - ولو لم تكن منتظمة وفقاً لاحكام القانون - حجة على صاحبها ، ومع ذلك لايجوز لمن يريد أن يستلخص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ماورد بها من بيانات .

٢) تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة وفقا لاحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر ، الا اذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة وفقا لاحكام القانون أو بأية طريقة على عدم صحتها .

٣) اذا كانت دفاتر كل من الخصمين منظمة وفقا لاحكام القانون واسفرت المقارنة بينهما عن تناقض بياناتهما ، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

٤) اذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما منتظمة وفقاً لاحكام القانون ودفاتر الاخر غير منتظمة ، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة الا اذا اقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها ، ويسري هذا الحكم اذا قدم احد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر .

المادة (٣٧)

اذا استند أحد الخصمين التاجرين في صحة دعواه الى دفاتر خصمه التجارية وسلم مقدما بما ورد فيها ثم امتنع الخصم دون مبرر عن تقديم هذه الدفاتر الى المحكمة للاطلاع عليها اعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب اثباتها بالدفاتر وجاز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي على صحة دعواه .

المادة (٣٨)

يستثنى التاجر الذى يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من احكام المواد (٢٦و٢٧و٢٨و٢٩) من هذا القانون وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

الباب الثاني

المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول

المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعه

الفرع الأول

المحل التجاري

المادة (٣٩)

المحل التجاري هو مجموع اموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية .

المادة (٤٠)

١) يضم المحل التجاري العناصر اللازمة للنشاط التجاري ، وتنقسم هذه العناصر الى عناصر مادية كالبضائع والمهمات والالات والادوات وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الاجارة وحقوق الملكية الصناعية والادبية والفنية والرخص .

٢) ولا تعتبر العناصر المادية اساسية في المحل التجاري على خلاف العناصر المعنوية التى لا يوجد المحل التجاري الا اذا توافر عنصر منها أو أكثر .

المادة (٤١)

اذا كان التاجر مالكاً للعقار الذى يزاول فيه تجارته فان هذا العقار لا يعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري ، وكل شرط على خلاف ذلك لا يعتد به .

المادة (٤٢)

كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المحل التجاري أو انشاء حق عيني عليه يجب أن يكون موثقاً أو مصدقاً من الكاتب العدل ومقيداً في السجل التجاري والا كان باطلاً .

ويجب أن يشتمل التصرف على البيانات الآتية :-

١) اسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال اقامتهم .

٢) تاريخ التصرف ونوعه .

٣) نوع المحل التجاري وعنوانه والعناصر التى اتفق على أن يشملها التصرف .

٤) ثمن العناصر المادية وغير المادية كل منها على حدة اذا كان

التصرف بيعا والجزء المدفوع منه عند ابرام العقد وكيفية اداء الباقي .

٥) الاتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمحل التجاري إن وجدت .

٦) الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو الانهاء أو حق الامتياز إن وجـــدت .

المادة (٤٣)

يخصم مما دفع من الثمن أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

المادة (٤٤)

١) لا تنتقل ملكية المحل التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الى الغير الا من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة اسبوع وبعد انتهاء المدة المحددة لقبول الاعتراض على التصرف المذكور .

٢) واذا اشتمل المحل التجاري على عناصر خاضعة لنظام خاص للاعلان أو التسجيل فلا يقوم اعلان التصرف في المتجر مقام الاعلان الخاص أو التسجيل الا اذا نص القانون على غير ذلك .

المادة (٤٥)

يتم قيد التصرف في المحل التجاري بعد اتمام الاجراءات الاتية :-

١) يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بناء على طلب المشترى وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد البيع في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة اسبوع .

٢) يتضمن الملخص المنشور اسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وتعيين المحل ومقدار الثمن الاجمالي وتخويل الدائنين التقدم باعتراضاتهم خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر .

٣) تقدم الاعتراضات للمحكمة المدنية المختصة الواقع في دائرتها المحل التجاري متضمنه مقدار الدين وسببه .

٤) يمتنع المشتري عن دفع الثمن إلى أن تبت المحكمة في الاعتراضات ويحق للبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن حتى قبل النظر في الاعتراضات اذا قدم ضمانات كافيه للوفاء بحقوق الدائنين .

٥) يحق لكل دائن معترض أو دائن مرتهن ان يعرض شراء المحل لحسابه الخاص أو لحساب غيره بثمن يفوق الثمن المتفق عليه بنسبة الخمس على الاقل .

٦) يقوم المعترض على الثمن بايداع خزينة المحكمة مبلغاً لايقل عن ثلث الثمن الأصلي مضافاً اليه الزيادة المعروضة من قبله .

٧) تقوم المحكمة المختصة بابلاغ عروض المزايدة لطرفي عقد بيع المحل التجاري وبمضي عشرين يوماً على هذا الابلاغ تقرر المحكمة بيع المحل لمن عرض أعلى ثمن.

المادة (٤٦)

١) كل من تؤول اليه ملكية المحل التجاري يحل بحكم القانون محل المتصرف في جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمحل التجاري ما لم يتفق على غير ذلك أو كان العقد قائما على اعتبارات شخصية .

٢) ومع ذلك يجوز لمن كان طرفا ثانيا في العقود المشار اليها في الفقرة السابقة ان يطلب خلال تسعين يوما من تاريخ اعلان التصرف الغاءها بشرط ان تكون لديه أسباب جدية تبرر ذلك ، وأن يخطر المالك الجديد برغبته في الالغاء في ميعاد مناسب .

المادة (٤٧)

١) على من آلت اليه ملكية المحل التجاري أن يعين ميعادا للدائنين السابقين على إعلان التصرف للتقدم ببيان عن ديونهم لتسويتها . ويجب أن يعلن عن هذا الميعاد في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة احداهما باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع ، ولا تقل مدة الميعاد المحدد للدائنين عن تسعين يوما من تاريخ النشر وتبقى ذمة من آلت اليه ملكية المحل التجاري مشغولة بالديون التي يتقدم اصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المذكور اذا لم تتم تسويتها خلال هذه المدة .

٢) أما الديون التي لم يتقدم اصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المعين على الوجه المبين في الفقرة السابقة فتبرأ ذمة من آلت اليه ملكية المحل التجاري منها .

٣) وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ نشوئها سابقاً على إعلان التصرف الا اذا أبراه الدائنون منها .

المادة (٤٨)

استثناء من الاحكام الخاصة بالافلاس يجوز لبائع المحل التجاري الذي لم يستوف الثمن كاملا أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة المشتري بحقه في فسخ عقد بيع المحل التجاري واسترداده أو بحقه في الامتياز اذا كان قد احتفظ به في عقد البيع وذكر صراحة في ملخص العقد الذي نشر في الصحف ولا يقع الفسخ أو الانهاء أو الامتياز الا على العناصر التي شملها .

المادة (٤٩)

١) لا يجوز رهن المحل التجاري لغير المصارف ومؤسسات التمويل .

٢) اذا لم يعين ما يتناوله الرهن لم يقع الا على الاسم التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

المادة (٥٠)

١) لا يتم الرهن الا بعقد موثق أو مصدق من قبل الكاتب العدل ومقيد بالسجل التجاري .

٢) ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المحل التجاري المرهون ، وأن يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين المؤمن لديها على المتجر إن وجدت .

المادة (٥١)

١) يكفل القيد في السجل التجاري حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

٢) يشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم قضائي نهائي .

المادة (٥٢)

الراهن مسؤول عن حفظ المحل التجاري المرهون في حالة جيدة .

المادة (٥٣)

١) اذا لم يوف صاحب المحل التجاري بالثمن أو بباقيه للبائع ، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن ، جاز للبائع أوللدائن المرتهن ، بعد ثمانية أيام من تاريخ اخطار مدينه الحائز للمحل التجاري أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الاذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن .

٢) يكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي ، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل .

المادة (٥٤)

يعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يخول الدائن حق تملك المرهون أو التصرف فيه بدون الاجراءات المبينة في المادة السابقة .

المادة (٥٥)

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها ذات الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها .

المادة (٥٦)

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من أجرة سنتين .

الفرع الثاني
الاسم التجاري

المادة (٥٧)

يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه ، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري مطابقا للحقيقة والا يؤدي الى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب .

المادة (٥٨)

يكون الاسم التجاري للشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها .

المادة (٥٩)

يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها في تجارة مماثله واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اسماً تجاريا سبق قيده وجب عليه أن يضيف الى اسمه بياناً يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده .

المادة (٦٠)

١) على التاجر أن يكتب اسمه التجاري على واجهة متجره ، وعليه اجراء معاملاته التجارية باسمه التجاري .

٢) ولا يجوز لتاجر استعمال اسم تجاري لتاجر آخر بعد انقضاء الاسم أو زواله الا بعد مرور سنة على ذلك الزوال أو الانقضاء .

المادة (٦١)

١) لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له .

٢) على أنه اذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فان هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً .

٣) لا يسأل من تنتقل اليه ملكية المحل التجاري دون اسمه التجاري عن التزامات سلفه مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك مقيد في السجل التجاري .

المادة (٦٢)

١) لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية المحل التجاري أن يستخدم الاسم التجاري لسلفه الا اذا آل اليه هذا الاسم أو اذن له سلفه في استعماله على أن يضيف إلى الاسم بياناً يفيد انتقال الملكية .

٢) ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٦٣)

١) كل من انتقلت اليه ملكية اسم تجاري تبعاً لانتقال ملكية محل تجاري يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا الاسم ، وكل اتفاق على خلاف ذلك لايسري في حق الغير الا من تاريخ قيده في السجل التجاري واخطار ذوي الشأن به .

٢) ولا تسمع عند الانكار وعدم وجود عذر شرعي دعوى المسؤولية عن التزامات السلف بمضى خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري .

الفرع الثالث
المنافسة غير المشروعة

المادة (٦٤)

لا يجوز للتاجر أن يغري عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر ، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو يطلعوه على أسرار منافسه ، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض .

المادة (٦٥)

لا يجوز للتاجر أن يذيع اموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو غير ذلك من أمور تتعلق بطبيعتها أو أهميتها ، كما لا يجوز له أن يعلن خلافاً للحقيقة انه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة ولا يلجأ الى أية طرق أخرى تنطوى على عدم الصحة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه والا كان مسئولا عن التعويض .

المادة (٦٦)

لا يجوز للتاجر أن يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته ، أو أن يذيع أو أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها الاضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه والا كان مسئولا عن التعويض .

المادة (٦٧)

لا يجوز للتاجر أن يعطي لمستخدم أو عامل سابق لديه شهادة مغايرة للحقيقة والا كان مسئولاً عن تعويض الاضرار اللاحقة لتاجر آخر والناجمة عن التضليل الناشىء عن تلك الشهادة .

المادة (٦٨)

١) اذا استعمل تاجر الاسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون ، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من المحكمة المختصة منع استعماله وشطبه اذا كان مقيداً في السجل التجاري دون أن يخل ذلك بحقهم في التعويض عند الاقتضاء .

٢) ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٦٩)

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارة ، واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم ، كان مسئولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك .

المادة (٧٠)

لا تخل الاحكام المتقدمة بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات على ارتكاب الافعال التي تضمنتها تلك الأحكام .

الفصل الثاني

العلامات والبيانات التجارية

المادة (٧١)

العلامات والبيانات التجارية تنظمها القوانين الخاصة الصادرة في هذا الشأن .

الكتاب الثاني
الالتزامات والعقود التجارية
الباب الاول
الالتزامات التجارية

المادة (٧٢)

١) اذا التزم شخصان أو اكثر بدين تجاري فإنهم يكونون متضامنين في اداء هذا الدين مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢) ويسرى حكم الفقرة السابقة عند تعدد الكفلاء في دين تجاري .

المادة (٧٣)

تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن ديناً يعتبر تجارياً بالنسبة الى المدين مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، أو كان الكفيل تاجراً وله مصلحة في كفالة الدين .

المادة (٧٤)

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين .

المادة (٧٥)

اذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك ، ويعين العوض طبقاً للعرف فإذا لم يوجد عرف عينته المحكمة .

المادة (٧٦)

للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد ، واذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على ١٢٪ حتى تمام السداد .

المادة (٧٧)

اذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة ، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على اساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد .

المادة (٧٨)

تؤدى الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة أو اكثر ، أو في يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة اقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك .

المادة (٧٩)

اذا كانت مدة القرض معينة ، لا يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية الا اذا كان هناك اتفاق على غير ذلك .

المادة (٨٠)

الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئون تتعلق بأعماله التجارية لا تنقضي بوفاته ، ومع ذلك يجوز للورثة الغاؤها اذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة ، وفي هذه الحالة لا يستحق عليهم أي تعويض اذا أخطروا المتعاقد مع المورث برغبتهم في الالغاء في ميعاد مناسب .

المادة (٨١)

١) اذا كان محل الالتزام تسليم شيء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع الى الاتفاق بين الطرفين لتعيين الوقت الذي يجب ان يتم فيه التسليم فاذا لم يوجد اتفاق يرجع الى العرف السائد في البلد محل التسليم .

٢) وفيما يتعلق بكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها يؤخذ بالعرف السائد في البلد محل العقد .

المادة (٨٢)

اذا عين لتنفيذ العقد أجل وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبول التنفيذ مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

المادة (٨٣)

اذا كان الدين مؤجلا وعرض المدين الوفاء به قبل حلول الأجل فليس له أن يخصم جزءاً من الدين عند الوفاء به الا بموافقة الدائن مالم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك .

المادة (٨٤)

اذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد قبل البدء في تنفيذه فإن قيامه بتنفيذ مايفرضه عليه هذا العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته يسقط حقه في الفسخ الذي احتفظ به .

المادة (٨٥)

يكون الاعذار أو الاخطار في المسائل التجارية بوساطة الكاتب العدل أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو ببرقية .

المادة (٨٦)

لايجوز للمحاكم منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه الا بموافقة الدائن أو لظروف استثنائية عامة .

المادة (٨٧)

اذا وفى المدين بدين تجاري لمن يحوز سنده مؤشرا عليه بالتخالص أو لمن يحمل مخالصة من الدائن فإن ذمته تبرأ من الدين .

المادة (٨٨)

اذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به ،كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين (٧٦) و(٧٧) مالم يتفق على غير ذلك .

المادة (٨٩)

لايشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن ان ضررا لحقه من هذا التأخير .

المادة (٩٠)

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

المادة (٩١)

١) يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم .

٢) اما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة أمد النزاع بسوء نية ، فللمحكمة أن تخفض الفوائد أو الاتقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

المادة (٩٢)

١) كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بطريق التظهير اذا كان لامر الدائن وبالمناولة اذا كان للحامل .

٢) ويترتب على التظهير أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك الى المظهر له أو الحامل الجديد .

٣) وفي حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق مالم يتفق في صيغة التظهير على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير .

٤) واذا كان الصك ناشئاً بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن مالم يتفق على غير ذلك في صيغة التظهير .

٥) وفي جميع الأحوال لايجوز للمدين ان يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية تربطه بمنشئ الصك أو حامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الصك الاضرار بالمدين أوكان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين .

٦) ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك اذا لم يسلم اليه مؤشرا عليه بالتخالص .

المادة (٩٣)

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك .

المادة (٩٤)

يجوز اثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات مالم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك .

المادة (٩٥)

لاتسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى المتعلقة بالتزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية بانقضاء عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام ما لم ينص القانون على مدة أقل .

الباب الثاني

البيع التجاري

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة (٩٦)

لاتسرى الاحكام العامة المنصوص عليها في هذا الفصل إلا على البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة (٩٧)

اذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجرى عليه التعامل بينهما فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول في السوق ، وذلك كله مالم يتبين من ظروف الحال وجوب اعتماد سعر آخر .

المادة (٩٨)

اذا اتفق المتعاقدان على أن يكون البيع بسعر السوق فان الثمن يتحدد بهذا السعر في الزمان والمكان اللذين يتم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك ، واذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط .

المادة (٩٩)

يجوز أن يتفق المتعاقدان على تفويض الغير في تحديد ثمن المبيع ، فاذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المقرر له أو في الميعاد المناسب إن لم يكن مقررا للتحديد موعد وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد .

المادة (١٠٠)

اذا كان الثمن مقدراً على اساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي إلا اذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك .

المادة (١٠١)

١) اذا اتفق المتعاقدان على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجه أوغير ذلك من الصفات المميزة له وجب عليه أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد المناسب ان لم يتفق على ميعاد محدد .

٢) واذا انقضى الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة دون أن يحدد المشتري صفات المبيع كان للبائع الخيار بين طلب فسخ العقد والتعويض وبين قيامه بتحديد صفات المبيع واخطار المشتري بها على أن يعتبر هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشتري خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره .

المادة (١٠٢)

١) اذا لم يعين ميعاد التسليم فانه يقع بمجرد ابرام العقد مالم تستلزم طبيعة المبيع تسليمه في ميعاد أخر .

٢) اذا اتفق على أن يكون للمشتري تعيين ميعاد تسليم المبيع التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة الفترة التي تلزم لاعداد المبيع للتسليم وطبيعة المبيع .

المادة (١٠٣)

١) تكون تبعة هلاك المبيع على البائع حتى تسليم المبيع الى المشتري تسليماً فعلياً أو حكمياً .

٢) واذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع الى غير المكان المعين لتسليمه كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله ، مالم يتفق على غير ذلك .

٣) فاذا خالف البائع تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل دون ضرورة ملجئه كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

٤) وتكون المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتسليمه فيه على عاتق المشتري مالم يتفق على غير ذلك .

المادة (١٠٤)

لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضي العرف بالتسامح فيه .

المادة (١٠٥)

اذا لم يقم البائع بتسليم المبيع المعين فللمشترى ان يخطر البائع بالتنفيذ خلال مدة مناسبة ، فاذا لم يف البائع بذلك كان للمشتري الخيار بين أن يطلب من المحكمة الزام البائع بالتنفيذ العينى وتسليمه المبيع متى كان ذلك ممكنا مع التعويض ان كان له مقتضى ، وبين اعتبار العقد مفسوخا والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى ، وبين ان يشترى على حساب البائع شيئاً مماثلاً للمبيع وان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه ومادفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشئ ، واذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشترى -وان لم يشتر فعلا شيئا مماثلا للمبيع - ان يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المعين للتسليم .

المادة (١٠٦)

اذا اتفق المتعاقدان على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشترى أن يطلب فسخ العقد اذا لم يقم البائع بتسليم احدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه ، ولا يسرى الفسخ على الدفعات التى تم تسليمها الا اذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشترى .

المادة (١٠٧)

اذا لم يدفع المشترى الثمن في الميعاد المتفق عليه جاز للبائع بعد اخطار المشتري أن يعيد بيع البضاعة ، فاذا بيعت البضاعة بحسن نية بثمن اقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشترى بفرق السعر ، واذا كان للبضاعة

سعر معلوم في السوق فللبائع وان لم يقم بالبيع فعلا ان يطالب المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد لدفع الثمن .

المادة (١٠٨)

١) يجوز للمشترى الذى دفع الثمن بكامله ان يطلب من البائع اعطاءه قائمة بالبضاعة مذكوراً فيها ان الثمن قد دفع .

٢) يعتبر كل من قبل صراحة أو ضمنا قائمة بيع بضاعة أنه قابل بمحتوياتها ، ويعد قبولاً ضمنياً عدم اعتراض من تسلم القائمة على محتوياتها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمها مالم يتفق على مدة أطول .

المادة (١٠٩)

١) اذا امتنع المشترى عن تسلم المبيع جاز للبائع ان يطلب من المحكمة اثبات حالته والاذن له في بيعه تحت اشرافها بعد انقضاء مهلة تحددها وتخطر بها المشترى وللمحكمة أن تأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو اخطار .

٢) وتودع حصيلة البيع خزانة المحكمة بعد خصم جميع المصروفات التى تكبدها البائع حتى يسوى النزاع بينه وبين المشترى .

المادة (١١٠)

اذا تبين بعد تسليم المبيع أن البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف أو أن بها عيباً ، فلا يقضى للمشتري بفسخ العقد الا اذا نشأ عن الاختلاف أو العيب عدم صلاحية المبيع للغرض الذي اعده له المشتري أو صعوبة في

تصريفه ، وللمحكمة عند رفض طلب الحكم بفسخ العقد أن تقضي بانقاص الثمن أو بتكملته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو اختلاف الصنف أو درجة العيب . كل ذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ .

المادة (١١١)

١) يجب على المشتري في الأحوال المشار اليها في المادة السابقة أن يخطر البائع بوجود الاختلاف أو العيب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليماً فعلياً ، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو انقاص الثمن خلال ستين يوماً من تاريخ التسليم المشار اليه . ومع ذلك اذا كان العيب خفياً مما لا يكشف عند الفحص المعتاد فعليه أن يخطر البائع بالعيب فور اكتشافه وان يقيم دعوى ضمان العيب خلال ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢) واذا لم يخطر المشتري البائع بوجود الاختلاف أو العيب أو لم يرفع دعوى الفسخ أو انقاص الثمن أو ضمان العيب في المواعيد المشار اليها في الفقرة السابقة حسب الأحوال ، فإن دعواه لا تسمع عند انكارها وعدم العذر الشرعي مالم يثبت المشتري وجود غش من جانب البائع وفي هذه الحالة لا تسمع الدعوى بعد انقضاء سنة من تاريخ التسليم .

٣) لا تسمع دعوى البائع في تكملة الثمن بسبب زيادة الكمية أو مستوى الصنف بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع .

٤) ويجوز الاتفاق على اعفاء المشتري من المواعيد المشار اليها في الفقرات السابقة أو تعديلها .

المادة (١١٢)

١) اذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة جاز الاتفاق على الزام المشتري بعدم بيعها بثمن يقل عن ثمن معين .

٢) وللمحكمة ان تقضي بعدم التقيد بهذا الشرط اذا رأت أن المبيع من السلع الضرورية .

٣) ولا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة الشرط المشار اليه الا اذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به .

المادة (١١٣)

لا يجوز في عقود التوريد التي يقرر فيها المورد مزايا للمشتري الاتفاق على منعه من شراء بضائع مماثلة للمبيع من غير المورد مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ الاتفاق ، وكل اتفاق على مدة اطول يخفض الى خمس سنوات .

الفصل الثاني
بعض انواع البيوع التجارية
الفرع الأول
البيع بالتقسيط

المادة (١١٤)

يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محررا من نسختين وأن توضح فيه المواصفات التي تعين ذاتية السلعة المبيعة ومقدار الثمن ومدة وشروط التقسيط وعلى البائع أن يسلم المشتري احدى نسختي العقد .

المادة (١١٥)

يكون اداء الاقساط في محل اقامة البائع المبين في عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، وفي حالة القيام بتحصيل الاقساط في محل اقامة المشتري فأنه لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات اضافية وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الاقساط السابقة عليه ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

المادة (١١٦)

١) اذا لم يدفع المشتري احد اقساط الثمن المتفق عليه جاز للبائع بعد اخطار المشتري أن يطلب الفسخ مع التعويض اذا كان له مقتضى ، على انه يجوز للمحكمة اذا تبين ان المشتري قام بتنفيذ الجزء الاكبر من التزامه أن تمنحه مهلة للسداد وأن ترفض الفسخ اذا قام بالوفاء خلال هذه المهلة .

٢) وفي حالة الحكم بالفسخ يجب على المشتري أن يرد المبيع الى البائع وأن يرد البائع الى المشتري الاقساط التي قبضها بعد أن يخصم منها مايعادل أجرة الانتفاع بالاضافة الى تعويض عن التلف الذي يكون قد لحق بالمبيع بسبب الاستعمال غير العادي ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك في عقد البيع وبشرط ألا يجاوز مجموع ما يتقاضاه البائع مقدار الثمن الاصلى مع فوائده .

المادة (١١٧)

لا يكون الاتفاق على حلول كامل الثمن عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه نافذا الا اذا تخلف المشتري عن الدفع بالرغم من إخطاره وانقضاء سبعة أيام على ذلك .

المادة (١١٨)

١) اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى اداء اقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية باداء القسط الأخير ، ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه .

٢) ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا في حق الغير الا اذا كان هذا الشرط مدونا في اتفاق وسابقاً على حق الغير .

المادة (١١٩)

اذا كان حق الغير لاحقاً لعقد البيع بالتقسيط فيكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذاً في حق هذا الغير اذا كان الشرط مدوناً في اتفاق ثابت التاريخ وسابق على الاجراءات التنفيذيه التي يتخذها الدائنون على المبيع .

المادة (١٢٠)

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة . وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذاً في حق البائع إلا اذا اثبت الغير حسن نيته وفي هذه الحالة تستحق باقي الاقساط .

المادة (١٢١)

تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجاراً .

الفرع الثاني
البيع بالمزاد العلني الاختياري للمنقولات المستعملة

المادة (١٢٢)

١) تسري احكام هذا الفرع على البيع الاختياري بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة .

٢) ويقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصرت المزايدة على طائفة معينة من الاشخاص .

٣) ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الاموال المنقولة التي تكون حيازتها قد انتقلت للمستهلك بأي سبب من أسباب كسب الملكية .

المادة (١٢٣)

١) مع عدم الاخلال باحكام قانون الاجراءات المدنية والقوانين المنظمة لبعض انواع البيوع لا يجوز بيع المنقولات المشار اليها في المادة السابقة بالمزايدة الا بوساطة خبير مثمن ، وفي صالة مخصصة لهذا الغرض أو في المكان الموجود به المنقولات اصلاً أو المكان الذي يصدر به ترخيص من السلطات المختصة في الإمارة المعنية .

٢) ويجوز للمشتري حسن النية طلب ابطال البيع الذي يتم على خلاف احكام الفقرة السابقة ولا تسمع دعوى الابطال عند الانكار وعدم العذر الشرعي بمضى ثلاثين يوماً من تاريخ البيع .

٢) ويستثنى من حكم الفقرتين السابقتين الاشياء المستعملة التي لا تجاوز قيمة المعروض منها للبيع بالمزاد العلني (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم .

المادة (١٢٤)

١) على الخبير المثمن الذي يتولى البيع بالمزايدة العلنية أن يمسك دفتراً خاصاً باللغة العربية يدون فيه مفردات السلع المعدة للبيع والتقدير الابتدائي لقيمتها واسماء طالبي البيع وأن يضع على السلع المعروضة للبيع بطاقات بارقام قيدها في السجل وأن يؤشر في السجل بنتيجة كل بيع .

٢) ويعاقب من يخالف حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم وفي حالة العود بغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم ، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى أو جزاء تأديبى تنص عليها القرارات المنظمة لمزاولة مهنة الخبراء المثمنين .

المادة (١٢٥)

اذا زاد التقدير الابتدائي للسلع المستعملة المعروضة للبيع في مزايدة علنية عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم ، وجب على الخبير المثمن النشر عن البيع في صحيفة يومية أو أكثر تصدر في الدولة وتكون احداها باللغة العربية قبل التاريخ المحدد لاجرائه بسبعة أيام على الأقل مع تحديد يوم سابق على اجراء البيع لمعاينة السلع المعروضة .

المادة (١٢٦)

١) على المشتري الذي ترسو عليه المزايدة أن يدفع نصف الثمن في جلسة المزايدة وأن يدفع الباقي عند تسلمه الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه ، ويجب أن يتم التسليم خلال اسبوع من تاريخ رسو المزايدة .

٢) فإذا لم يدفع من رسا عليه البيع باقي الثمن أو لم يحضر لتسلم الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وجب اعادة البيع بطريق المزايدة العلنية أيضا خلال خمسة عشر يوما من انقضاء ميعاد التسليم ، ولا تقبل المزايدة في البيع الثاني ممن سبق ان رسا عليه البيع الأول.

٣) واذا رست المزايدة الثانية بثمن اقل من الثمن الذي رست به المزايدة الاولى التزم المشتري المتخلف عن دفع باقي الثمن أو عن الحضور لاستلام الشيء الذي رسا مزاد بيعه عليه بالفرق اما اذا رست المزايدة الثانية بثمن أكبر فالزيادة تكون من حق طالب البيع .

٤) ويسدد الثمن للخبير المثمن الذي اجرى المزايدة ، ويكون مسئولا مباشرة عن ادائه لمن اجريت المزايدة لصالحه .

٥) ولا يجوز لطالب البيع ان يشترك بنفسه أو بوساطة غيره في المزايدة على السلع التي عرضها للبيع .

المادة (١٢٧)

يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثمن بحسب الاحوال حق الامتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن ما يقوم ببيعه بالمزايدة العلنية .

المادة (١٢٨)

يصدر بتنظيم مزاولة مهنة الخبراء المثمنين واستغلال صالات المزاد قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكتب أو الصالة ، ونزع اللوحات واللافتات التي يكون المخالف قد استعملها مع نشر الحكم في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية وذلك على نفقة المحكوم عليه .

الفرع الثالث
البيع بالمزاد العلني وبالاسعار المخفضة
في المحلات التجارية
أولا - البيع بالمزاد العلني

المادة (١٢٩)

يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزاد العلني الا بسبب قيام حالة من الحالات التالية وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المحلية :

١) تصفية المحل التجاري نهائياً .
٢) ترك التجارة بصفة نهائية في صنف أو أكثر من بين الأصناف التي يتعامل المحل في تجارتها .
٣) تصفية أحد فروع المحل التجاري مالم يقع هذا الفرع في ذات المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للمحل التجاري .

٤) نقل المحل الرئيسي وفروعه من امارة الى أخرى ، ويجب أن تتم التصفية في هذه الحالة خلال أربعة أشهر على الأكثر ويترتب عليها حظر مزاولة النشاط الذي انتهى بالتصفية في تلك الامارة قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة .

٥) تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو رطوبة أو تفشي الحشرات أو ماشابه ذلك .

ثانيا - البيع بالاسعار المخفضة (التنزيلات)

المادة (١٣٠)

١) لا يجوز للمحل التجاري وفروعه في المدينة الواحدة أن يجري بيع سلعة بطريق التنزيلات الا لمرتين على الأكثر في السنة الواحدة للبضائع الموسمية ومرة واحدة لغير ذلك من البضائع .

٢) ولايجوز أن تستمر التنزيلات لاكثر من ثلاثين يوما ، كما لا يجوز أن تبدأ تنزيلات موسمية الا بعد انقضاء خمسة أشهر على الأقل من انتهاء التنزيلات الموسمية السابقة عليها .

٣) ويعتبر في حكم التنزيلات كل إجراء من شأنه الاعلان عن البيع بأسعار مخفضة .

٤) ولا يجوز اجراء التنزيلات أو الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل الاعلام الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في الامارة المعنية تحدد فيه تاريخ بداية فترة التنزيلات ونهايتها واسعار البيع قبل وخلال هذه الفترة ،

ولا يمنح ذلك الترخيص الا لمن كان حاصلا على رخصة تجارية سارية المفعول ومسجلا في الغرفة التجارية المعنية .

٥) وعلى التاجر أن يلتزم بأية ضوابط منظمة للتنزيلات تضعها السلطة المختصة في الإمارة المعنية .

المادة (١٣١)

يكون لموظفي السلطة المختصة في الامارة المعنية حق مراقبة تنفيذ أحكام المادتين (١٢٩) و(١٣٠) من هذا القانون ، ولهم في سبيل ذلك حق الدخول الى المحل التجاري المرخص له بالتصفية أو التنزيلات وطلب الأوراق والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الترخيص وتحرير أية مخالفات لاحكامها .

ثالثا - العقوبات

المادة (١٣٢)

يعاقب كل من يخالف احكام المواد (١٢٩)و(١٣٠)و(١٣١) بغرامة لاتجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم ، وفي حالة العود بغرامة لا تجاوز(٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم مع جواز الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من رخص التنزيلات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه للمخالفة

الفرع الرابع

بعض انواع البيوع الدولية

١- البيع فوب F.O.B

المادة (١٣٣)

١) البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقله .

٢) ويلتزم المشتري في هذا النوع من البيع بإبرام عقد النقل البحري واداء اجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ، ومكان الشحن وتاريخه والمهلة المعينة لاجرائه .

٣) ويجوز للمشتري أن يعهد الى البائع بابرام عقدي النقل والتأمين على البضاعة لحساب المشتري ، وتسري على العلاقة بين البائع والمشتري في هذا الشأن أحكام عقد الوكالة .

المادة (١٣٤)

١) يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع ونقله الى ميناء الشحن وشحنه على السفينة التي عينها المشتري وذلك في التاريخ المحدد وخلال المهلة المعينة للشحن .

٢) ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات فحص أو قياس أو عد أو وزن المبيع قبل اجراء شحنه .

٣) ويلتزم البائع بإخطار المشتري دون ابطاء بشحن المبيع مع ارسال الأوراق الدالة على ذلك اليه وذلك على نفقة المشتري .

المادة (١٣٥)

١) اذا كان المبيع مما يلزم لتصديره خارج الدولة الحصول على إذن تصدير أو أي ترخيص حكومي آخر فإن البائع يلتزم بالحصول عليه ويتحمل مصروفات ذلك .

٢) ويلتزم المشتري بالحصول على إذن الاستيراد وغيره من الوثائق اللازمة لذلك ويتحمل مصروفاتها .

٣) ويلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب الأصول وتقديمها للمشتري ويتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (١٣٦)

على البائع أن يقدم للمشتري كل مساعدة تمكنه من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى ويتحمل المشتري النفقات اللازمه للحصول على هذه المستندات .

المادة (١٣٧)

يلتزم البائع بدفع جميع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن الى حين تمام اجتياز المبيع اثناء شحنه حاجز السفينة ، كما يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق بالمبيع من ضرر حتى تلك المرحلة ، أما ما يستحق بعد ذلك من مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على عاتق المشتري .

المادة (١٣٨)

اذا تأخر وصول السفينة التي اختارها المشتري للنقل عليها إلى ميناء الشحن إلى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أواذا غادرت السفينة الميناء المذكور قبل انتهاء هذه المهلة أو اذا تعذر الشحن عليها لسبب لا يرجع الى البائع التزم المشتري بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انقضاء المهلة المعينة للشحن بشرط أن يكون المبيع في هذا التاريخ قد تعين بذاته .

المادة (١٣٩)

اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد

المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خلال مدة معينة ولم يعينه أو بتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال هذه المدة ، التزم المشتري بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق بالمبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الإخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته .

المادة (١٤٠)

اذا اتفق على أن يتم تسليم المبيع على رصيف ميناء الشحن الذي ترسو عليه السفينة التي يعينها المشتري سمي البيع (فاس F. A . S) وتسري على هذا البيع أحكام البيع فوب عدا شحن البضاعة على السفينة .

٢ - البيع سيف C.i.F

المادة (١٤١)

١) البيع سيف هو البيع الذي يتم بثمن مقطوع يشمل فضلا عن ثمن المبيع تكاليف التأمين البحري عليه واجرة النقل بالسفينة الى ميناء الوصول .

٢) وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها الى المشتري عند اتمام شحنها بالسفينة ، وتنتقل تبعة الهلاك الى المشتري من هذا الوقت .

٣) واذا لم يلتزم البائع بالتأمين اعتبر البيع (س . آند . أف) (C.&.F) .

المادة (١٤٢)

على البائع ابرام عقد نقل البضائع مع ناقل حسن السمعة وبالشروط العادية واختيار سفينة صالحة لنقل البضائع من جنس المبيع ، وعليه ايضا اداء اجرة النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن .

المادة (١٤٣)

١) على البائع أن يعقد مع مؤمن حسن السمعة تأميناً على المبيع ضد اخطار النقل وأن يؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك .

٢) ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها العرف والا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع .

٣) ولا يلتزم البائع بالتأمين الا ضد اخطار النقل العادية ، أما الاخطار الاضافية واخطار الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا اذا طلب المشتري منه ذلك .

٤) ولا يكون البائع مسؤولا تجاه المشتري بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين اذا كان قد أمن على المبيع لدى شركة تأمين حسنة السمعة .

المادة (١٤٤)

١) يلتزم البائع بتعبئة وحزم المبيع وشحنه على السفينة خلال المهلة المعينة للشحن أو التي يقضى بها العرف ويتحمل البائع نفقات التعبئة والحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم لشحن المبيع .

٢) وعلى البائع اخطار المشتري دون ابطاء باسم السفينة واتمام الشحن .

المادة (١٤٥)

١) يكون اثبات شحن البائع للمبيع بسند الشحن المذكور فيه كلمة (شحن) أما اذا كان سند الشحن قد ذكر فيه (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلا في التاريخ المدون بالسند .

٢) على أنه اذا كان سند الشحن يشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وموقع منه بأن البضائع شحنت فعلا في التاريخ المحدد فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك في مواجهة البائع .

المادة (١٤٦)

١) يلتزم البائع بالحصول على شهادة منشأ للمبيع حسب الاصول ، وتقديمها للمشتري ، على أن يتحمل المشتري مصروفات ذلك ما لم يتفق على خلافه .

٢) كما يلتزم البائع بتقديم كل مساعدة لتمكين المشتري من الحصول على الوثائق اللازم استخراجها في الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى .

المادة (١٤٧)

١) يلتزم البائع باداء المبالغ التي تستحق على المبيع الى ان يتم شحنه على السفينة ويدخل في ذلك رسوم التصدير .

٢) أما رسوم الاستيراد ورسوم ومصاريف اخراج المبيع من الجمرك في ميناء التفريغ فتكون على عاتق المشتري .

المادة (١٤٨)

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها المبيع اثناء شحنه حاجز السفينة ، وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري .

المادة (١٤٩)

١) على البائع بعد شحن البضاعة أن يرسل الى المشتري دون ابطاء سند الشحن نظيفاً وقابلاً للتداول وموجها الى الميناء المعين للتفريغ ، وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التى يطلبها المشترى واذا أحال سند الشحن في بعض الأمور الى مشارطة ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد أيضاً .

٢) ويعتبر سند الشحن نظيفاً اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع أو كيفية تعبئته وحزمه ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استعمال الأوعية أو الاغلفة أوإلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أوإلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .

٣) ويجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الاصلية صادرة من المؤمن ومشتملة على الشروط الاساسية المنصوص عليها في الوثيقة الاصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة .

المادة (١٥٠)

١) لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع ، ويعتبر المشتري قابلاً بتلك المستندات اذا لم يعترض عليها عن طريق مصرف المشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها ويتم الاعتراض باخطار البائع كتابة بإرسال مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها خلال فترة مناسبة ، وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى .

٢) واذا رد المشتري المستندات لاسباب معينة أو قبلها بتحفظات فليس له بعد ذلك أن يبدي أى اعتراض غير الاسباب والتحفظات التي سبق له ايرادها .

٣) واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ لزمه تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

المادة (١٥١)

اذا وصلت الـ سفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة ، ويحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض اذا كان له مقتضى .

المادة (١٥٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١١١) يلتزم المشتري بتسلم المبيع عند وصوله إلى الميناء المتفق عليه ، ويتحمل المشتري المبالغ

التي تستحق على المبيع خلال نقله كما يتحمل مصروفات التفريغ عند وصوله ما لم يكن الناقل قد استوفى تلك المبالغ والمصروفات في ميناء الشحن أو اتفق في عقد البيع على أن يتحملها البائع (البيع سيف حتى التفريغ) .

المادة (١٥٣)

اذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميعاد الشحن أو ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط أن يكون المبيع في ذلك التاريخ قد تعين بذاته .

المادة (١٥٤)

أذا ظهرت في البضاعة مخالفة لما جاء في المستندات ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشترى ملزماً بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول .

٣ - بيع الوصـــــول

المادة (١٥٥)

العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب الاتفاق أو حسب النموذج المسلم اليه حين العقد ، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ، ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول .

٤ – البيع في مطار القيام

المادة (١٥٦)

البيع في مطار القيام هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في مطار القيام وذلك بوضعها تحت تصرف الناقل الجوي الذي عينه المشتري أو الذي يختاره البائع .

المادة (١٥٧)

يلتزم البائع بتسليم البضاعة في مطار القيام الى الناقل الجوي أو الى من يمثله في المكان والتاريخ المتفق عليهما أو في المكان الذي يعينه المشتري ، بعد ابرام العقد ويتم التسليم وفقاً للقواعد والاعراف المتبعة في مطار القيام .

وعلى البائع دون ابطاء اخطار المشتري بتسليم البضاعة ، وذلك بأية وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

المادة (١٥٨)

١) يقوم البائع بابرام عقد نقل البضاعة ، على نفقة ومسئولية المشتري اذا طلب الأخير منه ذلك ، أو يقوم البائع بذلك اذا لم يعط المشتري تعليمات بشأن نقل البضاعة في الموعد المناسب وكان قيامه بذلك مما جرى به العرف التجاري ، ويجوز للبائع ألا يقوم بإبرام عقد النقل وفي هذه الحالة يخطر المشتري فوراً بذلك .

٢) واذا تولى البائع ابرام عقد النقل ، التزم بمراعاة التعليمات الصادرة اليه من المشتري واختيار طائرة صالحة لنقل بضائع

من ذات طبيعة الشيء وبطريق الرحلة المعتاد من مطار القيام الى مطار الوصول الذي عينه المشتري ، أو إلى اقرب مطار الى منشأة المشتري .

المادة (١٥٩)

١) يلتزم البائع باداء جميع الرسوم والضرائب التي تستحق على البضاعة بسبب تصديرها .

٢) كما يلتزم البائع بأن يزود المشتري بجميع المستندات اللازمة لاستلام البضاعة والتي تكون تحت تصرف البائع .

المادة (١٦٠)

اذا امتنع الناقل الجوي ، أو الشخص الآخر الذى عينه المشتري عن تسلم البضاعة في مطار القيام ، أو اذا لم يقم المشتري بتزويد البائع في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة يكون على البائع اخطار المشتري بذلك في اسرع وقت ممكن .

المادة (١٦١)

في الأحوال التي لا يكون فيها على البائع ابرام عقد نقل البضاعة ، يلتزم المشتري . وعلى نفقته بتنظيم عملية نقل البضاعة من مطار القيام إلى مطار الوصول وتحديد الناقل الجوي أو ممثله أو أي شخص آخر تسلم البضاعة إليه وعلى المشتري إخطار البائع بذلك في وقت مناسب .

واذا لم يخطر المشتري البائع ، في الوقت المناسب بالتعليمات اللازمة لنقل البضاعة ، تحمل المشتري جميع

النفقات الاضافية التي تترتب على ذلك ، كما يتحمل ما قد يلحق البضاعة من ضرر منذ التاريخ الذي يتعين فيه التسليم ، بشرط أن تكون البضاعة قد افرزت أو تعينت بذاتها .

المادة (١٦٢)

اذا امتنع الناقل الجوي ، أو أي شخص آخر ، عينه المشتري عن تسلم البضاعة ، تحمل المشتري جميع النفقات الاضافية التي تترتب على ذلك . كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر وذلك منذ التاريخ الذي اصبحت فيه البضاعة معدة للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد افرزت أو تعينت بذاتها .

المادة (١٦٣)

يكون عقد البيع في البيوع الدولية المتقدمة مستقلاً ، ولا يؤثر على العلاقات التي تنشأ بين كل من البائع والمشتري والناقل في عقد النقل ، أو بين المشتري والمصرف في عقد الاعتماد المستندي .

الباب الثالث

الرهن التجاري

المادة (١٦٤)

١) الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضماناً لدين تجاري .

٢) وفيما عدا القيود الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر يثبت الرهن التجاري سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكل طرق الإثبات .

المادة (١٦٥)

١)لا ينفذ الرهن التجاري في حق المدين أوالغير الا بانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن الى الدائن المرتهن أو الى شخص ثالث يعينه المتعاقدان وبقائه في حيازة من استلمه منهما حتى انقضاء الرهن أوبوضعه قيد الحيازة المشتركه على وجه لايمكن معه للراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن .

٢)ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الثالث حائزاً للشيء المرهون متى وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء المرهون قد اصبح فى حراسته أو اذا تسلم سنداً يمثل الشيء المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه .

٣)وتنقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك فيها ، واذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط ان يكون الصك معيناً في الايصال تعييناً نافياً للجهالة وان يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن .

المادة (١٦٦)

١)اذا كان الشئ المرهون صكوكاً اسمية فإن رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل عن الصكوك يذكر فيه انه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته ، ويقيد هذا التنازل في سجلات

الجهة التى اصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد .

٢)اما الصكوك الاذنية فإن رهنها يكون بتظهيرها تظهيراً يذكر فيه أن القيمة للرهن أو للضمان أو اي بيان آخر يفيد هذا المعنى .

المادة (١٦٧)

١) يجوز للمدين بدين تجارى ان يرهن بسند مكتوب لدائنه ديناً يكون للمدين لدى الغير ، وعليه في هذه الحالة أن يسلم الى الدائن المرتهن السند المثبت لهذا الدين .

٢)ولا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين الذى اقيم الرهن على دينه الا باعلان هذا الرهن اليه ، أو بقبوله له ، كما لا يكون نافذا في حق غير ذلك المدين الا بحيازة الدائن المرتهن لسند الدين المرهون .

٣) وتحدد مرتبة الرهن من التاريخ الثابت للاعلان اوالقبول .

المادة (١٦٨)

يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشئ المرهون وصيانته ، واذا كان هذا الشئ ورقة تجارية فعليه عند حلول الاجل ان يقوم بالاجراءات اللازمه لحماية الحق الثابت فيها واستيفائه ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل .

المادة (١٦٩)

على الدائن المرتهن ان يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق والاجراءات المتعلقه بالشئ المرهون ، وان يقبض قيمته وارباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على ان

يخصم ما يقبضه من النفقات التي اداها عن الراهن ، ثم من الفوائد ، ثم من اصل الدين المضمون بالرهن مالم ينص الاتفاق على غير ذلك .

المادة (١٧٠)

على الدائن المرتهن ان يسلم الراهن - اذا طلب منه ذلك - ايصالا يبين فيه ماهية الشئ المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

المادة (١٧١)

١)اذا ترتب الرهن على مال مثلى بقى الرهن قائما ولو استبدل بالمرهون شئ اخر من نوعه .

٢)واذا كان الشئ المرهون من الاموال غير المثلية جاز للراهن ان يستبدل به غيره بشرط ان يتفق على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن المرتهن البدل وذلك مع عدم الاخلال بحق الغير حسن النية .

المادة (١٧٢)

١)اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في تاريخ الاستحقاق كان للدائن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ انذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الإذن له ببيع الشيء المرهون ، وينظر في الطلب على وجه الاستعجال وتعين المحكمة كيفية البيع .

٢)ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من اصل وفوائد ومصروفات انفقها للمطالبة به وذلك من الثمن الناتج من البيع .

المادة (١٧٣)

اذا تقرر الرهن على عدة اموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع الا ما يكفي الوفاء بحق الدائن المرتهن الا اذا كان المبيع لا يقبل التجزئة .

المادة (١٧٤)

اذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان ، فاذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم الراهن بتكملة الضمان جاز للدائن أن يطلب بيع الشيء المرهون ولو لم يحل أجل الاستحقاق وذلك باتباع الأجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢) .

المادة (١٧٥)

اذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو النقص في القيمة أو اصبحت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من المحكمة الاذن له في بيعه فوراً مع تحديد طريقة البيع ، وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع .

المادة (١٧٦)

١) يقع باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ويعطي الدائن المرتهن في حالة عدم وفاء المدين بالدين في تاريخ الاستحقاق الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مراعاة الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المادة(١٧٢).

٢)ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين أو لجانب منه .

المادة (١٧٧)

اذا كان الشيء المرهون صكاً لم تدفع قيمته الاسميه بكاملها وجب على الراهن عند المطالبه بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن المبالغ اللازمه للوفاء بالجزء المطلوب قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الاقل وإلاجاز للدائن أن يقوم ببيع الصك وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢) .

الباب الرابع

الايداع في المخازن العامة

المادة (١٧٨)

١)الايداع في المخازن العامة عقد يتعهد بمقتضاه الخازن - فرداً كان أو شركة أو شخصاً عاماً - بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول اليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها .

٢)ولا يجوز انشاء أواستثمار مخزن عام له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول الا بترخيص من السلطة المختصة في الامارة المعنية وفقاً للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطة المحلية المختصة .

٣) المخزن الذي تقبل فيه البضائع على سبيل الايداع ولا يعطى لقاءها ايصال تخزين ووثيقة رهن لا تطبق عليه احكام المخازن العامة .

٤) وعلى من يستمثر مخزناً عاماً أن يؤمن عليه ضد مخاطر الحريق والتلف والسرقه .

المادة (١٧٩)

١) لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها .

٢) ويسرى هذا الحكم اذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون ١٠٪ على الاقل من راسمالها نشاطاً تجارياً يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

المادة (١٨٠)

١) يلتزم المودع بأن يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها وقيمتها وكمياتها .

٢) وللمودع الحق في فحص البضائع التي سلمت الى المخزن العام لحسابه واخذ نماذج منها .

المادة (١٨١)

١) يكون الخازن مسؤولا عن البضائع المودعة لديه بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع .

٢) ولا يسأل الخازن عما يصيب البضائع من تلف أو نقص اذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو تعبئتها وحزمها .

المادة (١٨٢)

للخازن بعد اخطار المودع أن يطلب من المحكمة التي يقع في دائرتها المخزن العام الاذن له ببيع البضاعة المودعة اذا كانت مهددة بتلف سريع ، وتعين المحكمة طريقة البيع .

المادة (١٨٣)

١) يتسلم المودع من الخازن ايصال تخزين يبين فيه اسم المودع، ومهنته وموطنه ونوع البضاعة المودعة وطبيعتها وكميتها واسم المخزن ومكانه وأسم الجهة المؤمن لديها على البضاعة إن وجدت وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتية البضاعة وقيمتها .

٢) ويرفق بكل ايصال تخزين وثيقة رهن تشتمل على البيانات المدونه في ايصال التخزين .

٣) ويحتفظ الخازن بصورة طبق الاصل من ايصال التخزين ووثيقة الرهن .

المادة (١٨٤)

اذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها ايصال تخزين ووثيقة رهن من الاشياء المثلية جاز أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وفي جودتها اذا كان منصوصاً على ذلك في ايصال التخزين ووثيقة الرهن وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل ايصال التخزين ووثيقة الرهن وامتيازاته الى البضاعة الجديدة .

المادة (١٨٥)

١) يجوز أن يصدر ايصال التخزين ووثيقة الرهن باسم المودع أو لاذنه .

٢) واذا كان ايصال التخزين ووثيقة الرهن لامر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير .

٣) ويجوز لمن ظهر له ايصال التخزين ووثيقة الرهن أو احدهما أن يطلب قيد التظهير في الصورة المحفوظة لدى الخازن مع بيان موطنه ومهنته .

المادة (١٨٦)

١) يجب أن يكون تظهير ايصال التخزين ووثيقة الرهن مؤرخاً .

٢) واذا ظهرت وثيقة الرهن منفصلة عن ايصال التخزين وجب أن يكون التظهير مقروناً بشرط الاذن وأن يشتمل على بيان الدين المضمون بالرهن وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر .

٣) وعلى المظهر له أن يطلب قيد تظهير وثيقة الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن وأن يؤشر بذلك على وثيقة الرهن .

المادة (١٨٧)

١) لحامل ايصال التخزين ووثيقة الرهن معاً الحق في تسلم البضاعة المودعة ، وله طلب تجزئتها الى مجموعات متعددة والحصول على ايصال تخزين ووثيقة رهن عن كل مجموعة منها .

٢) ولحامل وثيقة الرهن وحدها دون ايصال التخزين حق رهن على البضاعة المودعة .

٢) ولحامل ايصال التخزين وحده دون وثيقة الرهن حق استرداد البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن اذا كان مستحقاً ، فاذا لم يكن مستحقاً جاز له استرداد البضاعة قبل حلول الدين اذا اودع لدى الخازن مبلغاً كافياً لاداء الدين وفوائده ومصروفاته حتى حلول الأجل ، ويسرى هذا الحكم اذا كان الدين مستحقاً ولم يتقدم حامل وثيقة الرهن لقبضه ويجوز أن يقتصر الاسترداد على جزء من البضاعة المودعة بعد دفع مبلغ يتناسب مع قيمة هذا الجزء .

المادة (١٨٨)

اذا لم يدفع الدين المضمون بوثيقة الرهن في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل الوثيقة منفصلة عن ايصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢) .

المادة (١٨٩)

١) يستوفى الدائن المرتهن حقه بالامتياز من ثمن البضاعة على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الاتية :-

أ) الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .

ب) المصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة .

ج) مصروفات حفظ البضاعة وخزنها وبيعها .

٢) ويدفع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل وثيقة الرهن الى حامل ايصال التخزين إن كان حاضراً وقت بيع البضاعة فإن لم يكن حاضراً أودع المبلغ خزانة المحكمة التي أمرت باجراء البيع .

المادة (١٩٠)

١) لا يجوز لحامل وثيقة الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه .

٢) ويجب أن يرجع حامل وثيقة الرهن على المظهرين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع البضاعة والا فلا تقبل دعواه عند الانكار .

٣) وفي جميع الاحوال لا تقبل دعوى الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر حامل وثيقة الرهن اجراءات التنتفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين .

المادة (١٩١)

اذا وقع حادث للبضاعة المودعة كان لحامل ايصال التخزين أو وثيقة الرهن على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة .

المادة (١٩٢)

١) يجوز لمن ضاع منه ايصال التخزين أو تلف أن يطلب من المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها المخزن العام إصدار أمر للخازن بتسليمه صورة من الايصال بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل أو ضمان كاف .

٢) ويجوز لمن ضاعت منه وثيقة الرهن أو تلفت أن يستصدر امراً من المحكمة ضد المدين بالوفاء له بالدين المضمون بالرهن عند استحقاقه بشرط تقديم كفيل أو ضمان كاف ، فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الامر كان لمن

صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢) بشرط أن يكون التظهير الذي حصل مقيداً في الصورة المحفوظة لدى الخازن وأن يشتمل الانذار بالوفاء على بيانات هذا التظهير .

المادة (١٩٣)

١) تبرأ ذمة الكفيل الذي يُقدّم في حالة ضياع إيصال التخزين باسترداد البضاعة أو بانقضاء ثلاث سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالب باسترداد البضاعة .

٢) وتبرأ ذمة الكفيل الذي يُقدّم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام .

المادة (١٩٤)

١) اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز للخازن طلب بيعها باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧٢) ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع أويودعه خزانة المحكمة لحسابه .

٢) ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الايداع .

المادة (١٩٥)

١) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٢٠٠٠٠ر) عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من انشأ أو استثمر مخزناً عاماً دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) .

٢) وتأمر المحكمة في حالة الحكم بالادانة باغلاق المخزن الى أن يستصدر المخالف الترخيص اللازم ويجوز لها أن تأمر بتصفية المخزن .

الباب الخامس
سوق الأوراق المالية
المادة (١٩٦)

لا يجوز فتح سوق للاوراق المالية في الدولة الا بعد الحصول على موافقة من مجلس الوزراء ، ويصدر بتنظيم اعمال السوق قانون اتحادي .

الباب السادس
الوكالة التجارية
الفصل الأول
احكام عامة
المادة (١٩٧)

تكون الوكالة تجارية عندما تختص بأعمال تجارية .

المادة (١٩٨)

١) الوكالة التجارية تعتبر بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك .

٢) واذا لم يحدد اجر الوكيل في الاتفاق ولم يكن معيناً في القانون عين وفقاً لما يقضي به العرف فاذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة .

المادة (١٩٩)

يستحق الوكيل الاجر بمجرد ابرام الصفقة التي كلف بها ، وكذلك يستحق الاجر اذا اثبت أن عدم ابرام الصفقة يرجع الى الموكل ، وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا مقابلاً عن الجهود والنفقات التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف فاذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة .

المادة (٢٠٠)

الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تنصرف إلا إلى الاعمال التجارية مالم يتفق على خلاف ذلك .

المادة (٢٠١)

اذا اعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لاجراء هذه المعاملة دون حاجة الى اذن من الموكل .

المادة (٢٠٢)

١) على الوكيل اتباع تعليمات الموكل الالزامية الصريحة فاذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة ، أما بالنسبة للتعليمات الارشادية الصادرة من الموكل

فان للوكيل حرية التصرف في نطاق الاهداف العامة التي يحددها الموكل للوكيـــل .

٢) واذا لم توجد تعليمات صريحة من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير ابرامها وطلب التعليمات من الموكل مـا لم يكن في تأخيـر اتمام الصفـقـة مـا يلحق الضـرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضاً في العمل بغير تعليمات منـــه .

المادة (٢٠٣)

اذا قام الوكيل بتنفيذ الاعمال الموكوله إليه بشروط اكثر فائدة من الشروط المعينة في الوكالة فلا يجوز له أن يتملك الفرق الذي يعود في هذه الحالة للموكل ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة (٢٠٤)

اذا كانت البضائع أو الاشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها في ميعاد مناسب فللوكيل أن يطلب من المحكمة على وجه السرعة الاذن ببيعها بالكيفية التي تعينها.

المادة (٢٠٥)

للوكيل أن يمتنع عن اجراء العمل المعهود به اليه اذا كان اجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يدفعها اليه الموكل الا اذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصروفات .

المادة (٢٠٦)

اذا رفض الوكيل اجراء الصفقة المعهود بها اليه فعليه اخطار الموكل بذلك فوراً ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع و غيرها من الاشياء التي يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليمات بشأنها ، فاذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من المحكمة الاذن بايداع البضائع وغيرها من الاشياء عند أمين تعينه .

المادة (٢٠٧)

الوكيل مسؤول عن هلاك البضائع و تلفها ، وكذلك عن غيرها من الاشياء التي يحوزها لحساب الموكل الا اذا نتج ذلك عن سبب أجنبي لا يد للوكيل فيه أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء .

المادة (٢٠٨)

لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الاشياء التي يحوزها لحساب الموكل الا اذا طلب الموكل منه ذلك أو كان التأمين مما يقضي به القانون أو العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء .

المادة (٢٠٩)

١) لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بابرامها الا في الأحوال الآتية :-

أ) اذا اذنه الموكل في ذلك .

ب) اذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة .

ج) اذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل لنفسه أو باعها للموكل من ماله بهذا السعر .

٢) ولا يستحق الوكيل في هذه الحالات اجراً نظير الوكالة .

المادة (٢١٠)

يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة والمراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة لسلطة الوكيل ، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل الا اذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد .

المادة (٢١١)

على الوكيل أن يحيط الموكل علماً بالصفقات التى يبرمها لحسابه .

المادة (٢١٢)

على الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حساباً عن الاعمال التي يجريها لحسابه ، ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة ، فاذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات ، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض ولا يستحق الوكيل اجراً عن الصفقات المذكورة .

المادة (٢١٣)

للوكيل الحق في حبس البضائع وغيرها من الاشياء التي يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له وذلك ضماناً لما يستحقه من اجر ومصروفات لدى الموكل .

المادة (٢١٤)

يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية انهاء العقد في أى وقت ، ولا يستحق التعويض الا اذا وقع انهاء العقد دون اخطار سابق أو في وقت غير مناسب ، واذا كان العقد محدد المدة وجب أن يستند انهاؤه الى سبب جدي ومقبول والا استحق التعويض .

المادة (٢١٥)

اذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الدولة اعتبر موطن وكيله موطنا له ، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالاوراق الرسمية فيه وذلك بالنسبة للاعمال التي يجريها الوكيل لحساب الموكل .

المادة (٢١٦)

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك .

الفصل الثاني
بعض انواع الوكالة التجارية
١- وكالة العقود
المادة (٢١٧)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار ، وفي منطقة نشاط معينة ، الحض والتفاوض

على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر ويجوز أن تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

المادة (٢١٨)

يتولى وكيل العقود ممارسة اعمال وكالته وادارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال ، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لادارة نشاطه .

المادة (٢١٩)

اذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الاصلاح فيجب الا تقل مدة العقد عن خمس سنوات ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٢٠)

١) لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل ، الا اذا اعطى له الموكل هذا الحق وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو اجلاً دون ترخيص خاص .

٢) ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه ، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود ، ويعتبر ممثلا لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل .

المادة (٢٢١)

١) يلتزم الموكل باداء الاجر المتفق عليه للوكيل .

٢) ويجوز أن يكون هذا الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، وتحسب هذه النسبة على اساس سعر البيع الى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٢٢)

يستحق وكيل العقود الاجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها الى فعل الموكل ما لم يقض العقد بغير ذلك .

المادة (٢٢٣)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة .

المادة (٢٢٤)

١) يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل ، وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق ، وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه .

٢) ولا يجوز له أن يذيع اسرار الموكل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية .

المادة (٢٢٥)

اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلاً جديداً ، كان الوكيل الجديد مسئولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وذلك متى ثبت أن استبدال الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد .

المادة (٢٢٦)

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون الاجراءات المدنية تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التى يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد .

المادة (٢٢٧)

يعتبر في حكم وكالة العقود ، وتسرى عليه احكام المواد (٢٢٠) و(٢٢٥) و(٢٢٦) عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها .

المادة (٢٢٨)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئه عن عقد وكالة العقود بعد انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء الوكالة .

٢ - الوكالة بالعمولة

المادة (٢٢٩)

١) الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل .

٢) واذا أجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانوني باسم الموكل تسرى في شأنه الاحكام العامة في الوكالة التجارية .

المادة (٢٣٠)

١) اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي عينه الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل اذا اراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك خلال اسبوع من تاريخ علمه بابرامها والا اعتبر قابلاً للثمن .

٢) ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

المادة (٢٣١)

١) اذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها .

٢) واذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية اكبر فلا يلزم الموكل الا بقبول الكمية التي طلبها .

المادة (٢٣٢)

اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من التي حددها الموكل عادت المنفعة إلى الموكل ، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على اساس الشروط الحقيقية التي تمت بمقتضاها الصفقة .

المادة (٢٣٣)

١) اذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن الموكل ، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بالعمولة باداء الثمن بأجمعه فوراً ، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ لنفسه بفرق الثمن وفوائده إن وجد .

٢) ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الاجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل اذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

المادة (٢٣٤)

اذا قضت تعليمات الموكل أن يتم البيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل اقل من ذلك فلا يجوز للموكل أن يطالبه باداء الثمن الا عند حلول الاجل الذي عينه ، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة باداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

المادة (٢٣٥)

١) لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضاعة التي يتسلمها من الموكل أو لحسابه .

٢) واذا كان الوكيل بالعمولة حائزاً لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بياناً مميزاً لها .

المادة (٢٣٦)

١) يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذي يتعاقد لحسابه الا اذا طلب منه الموكل عدم الافضاء باسمه ، ولا يترتب على الافضاء باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة مادام الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه .

٢) على الوكيل بالعمولة الافضاء الى الموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه اذا طلب الموكل منه ذلك ، فاذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الافضاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامناً تنفيذ الصفقة .

٣) وفي جميع الاحوال يلتزم الوكيل بالعمولة باثبات وجود الغير المتعاقد معه متى طلب منه الموكل ذلك .

المادة (٢٣٧)

١) يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .

٢) وليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (٢٣٨)

١) للوكيل - فضلاً عن حقه في الحبس - امتياز على البضائع وغيرها من الاشياء التي يرسلها الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له .

٢) ويضمن هذا الامتياز اجر الوكيل والمصروفات والمبالغ التي يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وفوائدها وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء انفقت قبل تسلم البضائع أو الاشياء أو اثناء وجودها في حيازة الوكيل .

٣) ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن اعمال تتعلق بالبضائع أو الاشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء اخرى سبق ايداعها لديه أو تسليمها أو إرسالها إليه .

المادة (٢٣٩)

١) لا يكون للوكيل الامتياز المشار اليه في المادة السابقة الا اذا كان حائزاً لبضائع أو اشياء لحساب الموكل ، وتتحقق هذه الحيازة في الاحوال الآتيـــة :-

أ) اذا تسلم الوكيل البضائع أو الاشياء فعلا .

ب) اذا وضعت البضائع أوالاشياء تحت تصرفه في مخزن عام أو في الجمرك .

ج) اذا كان يحوزها حكماً قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيق نقل اخـــــرى .

د) إذا أرسلها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

٢) واذا بيعت البضائع أو الاشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشتري انتقل امتياز الوكيل الى الثمن .

المادة (٢٤٠)

امتياز الوكيل مقدم على جميع الامتيازات الاخرى عدا المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة .

المادة (٢٤١)

١) تتبع في التنفيذ على البضائع والاشياء الموجودة في حيازة الوكيل اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً .

٢) ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الاشياء التي في حيارته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة الا

اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة في شأن البيع .

المادة (٢٤٢)

١) اذا افلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن جاز للموكل ان يطالب المشتري مباشرة باداء الثمن له .

٢) واذا افلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل ان يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .

المادة (٢٤٣)

١) لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه الا اذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان مما يقضى به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه .

٢) ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن لوفاء المتعاقد بالتزاماته اجراً أضافياً تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف في شأنه .

المادة (٢٤٤)

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يوكل غيره في العمل الموكل فيه ما لم يكن ذلك باذن من الموكل فإذا اناب عنه في القيام بالعمل وكيلاً آخر بالعمولة فلا يكون للنائب حق الحبس أو الامتياز الا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي .

٣ - التمثيل التجاري

المادة (٢٤٥)

التمثيل التجاري عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بابرام الصفقات باسم موكله ولحسابه وذلك بصفة مستديمه في منطقة معينـــه .

المادة (٢٤٦)

لا يضمن الممثل التجاري تنفيذ الصفقات التي تتم عن طريقه الا اذا تحمل هذا الضمان صراحة أو كان مما يقضي به العرف في الجهة التي يمارس فيها نشاطه .

المادة (٢٤٧)

١) يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .

٢) واذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن .

٣) واذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة ، كانت الشركة مسئولة عن عمله ، وتترتب مسئولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة .

المادة (٢٤٨)

١) اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري اعتبر التفويض عاماً شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها .

٢) ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت التاجر علم الغير بهذا التحديد .

المادة (٢٤٩)

على الممثل التجاري أن يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع الى جانب اسمه الكامل أسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجاري ، والا كان مسؤلا شخصياً عما قام به من العمل ، ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

المادة (٢٥٠)

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية التي قام بها .

المادة (٢٥١)

يكون الممثل التجاري مسئولاً بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة .

المادة (٢٥٢)

لا يجور للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية من نوع المعاملة موضوع التمثيل لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

المادة (٢٥٣)

اذا اتفق على أن يكون الممثل التجاري هو الممثل العام الوحيد للتاجر في المنطقة المتفق عليها استحق الممثل التجاري عمولة عن كل صفقة تبرم لحساب التاجر في هذه المنطقة ولو اجراها التاجر بنفسه أو تمت عن طريق شخص أخر غير الممثل التجاري .

الباب السابع

السمسرة (الدلالة)

المادة (٢٥٤)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل اجر .

المادة (٢٥٥)

١) اذا لم يعين اجر السمسار في القانون أو في الاتفاق ، عين وفقاً لما يقضي به العرف فاذا لم يوجد عرف قدره القاضى بمراعاة قيمة الصفقة ومدى المجهود الذي بذله السمسار وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

٢) ويجوز للقاضى أن يخفض الاجر المتفق عليه اذا كان غير متناسب مع ماهية الصفقه والجهد الذي قام به السمسار ولا مجال للتخفيض اذا تم الاتفاق على الاجر أو دفعه العميل مختاراً بعد ابرام العقد الذي توسط فيه السمسار .

المادة (٢٥٦)

١) لا يستحق السمسار أجراً عن وساطته الا اذا أدت هذه الوساطة إلى ابرام العقد بين الطرفين ، ويعتبر العقد قد ابرم متى اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقـــد .

٢) وتكون العبرة في استحقاق السمسار اجره بابرام العقد ولو لم ينفذ إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

٣) واذا كان العقد معلقاً على شرط واقف فلا يستحق السمسار الأجر الا عند تحقق الشرط .

٤) اذا تعذر ابرام العقد لسبب يرجع الى العميل استحق السمسار تعويضاً تبعاً لما بذله من جهد .

المادة (٢٥٧)

اذا فسخ العقد الذي توسط السمسار في ابرامه ، جاز للسمسار المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إن كان قد قبضه الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه .

المادة (٢٥٨)

اذا توسط السمسار في ابرام صفقة ممنوعة قانوناً فلا يستحق عنها اجراً .

المادة (٢٥٩)

١) لا يستحق السمسار الأجر الا ممن فوضه من طرفي الصفقة في التوسط في ابرامها

٢) واذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسؤولا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر

المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل احدهما اجر السمسار بكامله .

المادة (٢٦٠)

على السمسار ولو لم يكن مفوضاً الا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضاً أميناً وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها ويكون مسؤولا قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه .

المادة (٢٦١)

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به الا اذا تم الاتفاق على ذلك ، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يتم العقد .

المادة (٢٦٢)

لا يجوز للسمسار المطالبة بأجر أو استرداد المصروفات اذا عمل اضراراً بعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في ابرام العقد ، أو اذا حصل من هذا العاقد الآخر على وعد بمنفعة له خلافاً لما يقضي به حسن النية .

المادة (٢٦٣)

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي توسط في ابرامه الا اذا اجازه العاقد في ذلك ، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار اجراً .

المادة (٢٦٤)

١) على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه ، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها ، وأن يعطى عن كل ذلك صوراً طبق الاصل لمن يطلب من العاقدين وتسري على هذه الدفاتر احكام الدفاتر التجارية .

٢) وفي البيع بالنموذج يجب على السمسار أن يحتفظ بالنموذج الى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ أو تسوى جميع المنازعات بين الطرفين في شأنها .

المادة (٢٦٥)

يكون السمسار مسؤولا عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو اشياء متعلقة بالصفقة التي يتوسط في ابرامها ما لم يثبت أن هلاكها أو فقدانها كان بسبب قوة قاهرة .

المادة (٢٦٦)

لايجوز للسمسار أن يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو كان عالماً بعدم أهليتهم .

المادة (٢٦٧)

١) لا يضمن السمسار يسر طرفي الصفقة التي يتوسط في ابرامها ، وهو غير مسؤول عن تنفيذها أو عن قيمة وصنف البضائع المتعلقة بها الا اذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه ، وكان ضامناً بموجب الاتفاق أو القانون .

٢) ومع ذلك يكون السمسار مسؤولا عن تنفيذ الصفقة بالتضامن مع المتعاقد اذا كانت له فضلا عن اجره مصلحة فيها .

المادة (٢٦٨)

١) اذا اناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية .

٢) واذا رخص للسمسار في اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، لا يكون السمسار مسؤولا الا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات .

٣) وفي جميع الاحوال يجوز لمن فوض السمسار أن يرجع على النائب مباشرة .

المادة (٢٦٩)

اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به ، الا اذا رخص لهم بالعمل منفردين .

المادة (٢٧٠)

اذا فوض اشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك ، كانوا مسؤولين بالتضامن قبله عن تنفيذ هذا التفويض ، مالم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٧١)

تسري على السمسرة في اسواق الاوراق المالية والبضائع احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

الباب الثامن

النقل

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة (٢٧٢)

عقد النقل عقد يلتزم الناقل بمقتضاه مقابل اجر بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شخص أو شيء من مكان الى آخر .

المادة (٢٧٣)

فيما عدا النقل البحري تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب على جميع انواع النقل أياً كانت صفة الناقل مع مراعاة الاحكام التي تنص عليها القوانين الخاصة بشأن بعض انواع النقل واحكام اتفاقيات النقل الدولية المعمول بها في الدولة .

المادة (٢٧٤)

تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب على النقل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة اخرى ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي من التعاقد .

المادة (٢٧٥)

١) يتم عقد النقل وعقد الوكالة بالعمولة للنقل بمجرد اقتران الايجاب بالقبول الا اذا اتفق الطرفان على تأخيره الى وقت التسليم ويجوز اثبات العقد بكل طرق الاثبات .

٢) ويعتبر تسلم الناقل للشيء محل النقل قبولا منه للايجاب الصادر من المرسل .

٣) ويعتبر صعود الراكب الى واسطة النقل قبولا للايجاب الصادر من الناقل ما لم يثبت أن نية الراكب لم تتجه الى ابرام عقد النقل .

المادة (٢٧٦)

١) اذا كان للناقل اكثر من نموذج للعقود التي يبرمها ولم يتفق الطرفان على أتباع نموذج معين منها انعقد النقل بمقتضى النموذج الذي يتضمن الشروط العامة .

٢) واذا اتفق الطرفان على اتباع نموذج معين فلا يجوز تجزئة الشروط المذكورة فيه .

المادة (٢٧٧)

١) اذا كان الناقل محتكراً نوعاً من النقل أو محتكراً استثمار خطوط نقل معينة التزم بقبول كل ما يقدم له من طلبات الا اذا كان الطلب مخالفاً للشروط المقررة للنقل أو اذا تعذر على الناقل تنفيذه لاسباب لا شأن له في احداثها .

٢) واذا جاوزت طلبات النقل طاقة الوسائل التي رخص للناقل في استعمالها ، وجب عليه أن يراعي في قبول الطلبات تواريخ تقديمها بحيث يكون للطلب الاسبق تاريخاً الاولوية على الطلبات اللاحقة له الا اذا كان لبعضها الاولوية بمقتضى شروط النقل .

المادة (٢٧٨)

تشمل مسؤولية الناقل افعاله وافعال تابعية التى تقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ، ويعتبر تابعاً كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل .

المادة (٢٧٩)

١) لا تعتبر من القوة القاهرة في تنفيذ عقد النقل انفجار وسائل النقل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأداوت والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل ولو ثبت انه اتخذ الحيطه لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر .

٢) وكذلك لا يعتبر من القوة القاهرة الحوادث التي ترجع الى وفاة تابعي الناقل فجاة أو اصابتهم بضعف بدني أو عقلي اثناء العمل ولو ثبت أن الناقل اخذ الحيطة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية .

المادة (٢٨٠)

لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشىء عن تعطيل النقل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار الى تقديم المساعدة لاى شخص مريض أو مصاب أو في خطر .

المادة (٢٨١)

١) يقصد بالغش في تنفيذ عقد النقل كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد احداث ضرر .

٢) ويقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه برعونة مقرونة بادراك لما قد ينجم عن ذلك من ضرر .

الفصل الثاني

عقد نقل الاشياء

المادة (٢٨٢)

١) على المرسل أن يقدم للناقل بيانات عن اسم المرسل اليه وعنوانه والمكان المطلوب النقل اليه ونوع الاشياء محل النقل وقيمتها ووزنها وحجمها وكمياتها وكيفية تغليفها وحزمها وعدد الطرود التي تشملها ، وغير ذلك من البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المطلوب نقله وكذلك مهلة التسليم والطريق الواجب اتباعه .

٢) ويسأل المرسل عن الاضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها .

المادة (٢٨٣)

١) اذا حررت وثيقة النقل فيجب أن تشتمل على البيانات التالية بوجه خاص :

أ) تاريخ الوثيقة ومكان تحريرها .

ب) اسم المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد ومحال اقامتهم .

ج) مكان القيام ومكان الوصول .

د) البيانات المتعلقة بتعيين ذاتية الاشياء محل النقل وقيمتها .

هـ) الميعاد المعين لتنفيذ النقـــل .

و) اجرة النقل وغيرها من المصروفات مع بيان ما اذا كانت مستحقة على المرسل أو على المرسل اليـــه .

ز) الشروط المتعلقة بالشحن والتفريغ ونوع وسائط النقل الواجب استخدامها في النقل والطريق الواجب اتباعه وتحديد المسئولية وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النقل .

٢) ويجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لامره أو للحامل .

٣) وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد حوالة الحق اذا كانت اسمية ، وبالتظهير اذا كانت لامر ، وبالمناولة اذا كانت للحامل دون أن يعنى ذلك نقل البضاعة أو حيازتها .

المادة (٢٨٤)

١) للمرسل أن يطلب من الناقل تسليمه صورة من وثيقة النقل .

٢) واذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسل أن يطلب من الناقل اعطاءه ايصالا موقعاً منه بتسلم الشيء محل النقل ، ويجب أن يكون الايصال مؤرخاً ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء واجرة النقل .

المادة (٢٨٥)

تعتبر وثيقة النقل والايصال المحرر الموقع من الناقل بتسلم الشيء محل النقل حجة في اثبات البيانات الواردة فيهما ، وعلى من يدعى ما يخالف هذه البيانات اثبات ذلك .

المادة (٢٨٦)

١) لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه الا اذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً .

٢) ويعتبر تسلم المرسل اليه لوثيقة النقل أو للشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو اصداره تعليمات في شأنه قبولا ضمنياً منه للحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد النقل .

المادة (٢٨٧)

١) على المرسل أن يسلم الناقل الشيء المطلوب نقله والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل ، ويكون المرسل مسؤولا عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة ، كما يكون الناقل مسؤولا عن ضياعها أو اهمال استعمالها أو اساءة هذا الاستعمال .

٢) واذا اقتضى النقل استعداداً خاصاً وجب على المرسل اخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء المطلوب نقله بوقت كاف .

٣) ويكون التسليم في محل الناقل ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٨٨)

١) اذا اقتضت طبيعة الشيء المطلوب نقله اعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه وجب على المرسل أن يقوم بذلك بكيفية لا تعرضه للهلاك أو التلف ولا تعرض الاشخاص أو الاشياء الاخرى التي تنقل معه

٢٩١٠٧

للضرر ، واذا كانت شروط النقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب على المرسل مراعاتها

٢) ويكون المرسل مسؤولا عن الاضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم كما يكون الناقل مسؤولا بالاشتراك مع المرسل عن هذه الاضرار اذا قبل القيام بالنقل مع علمه بالعيب . ويعتبر الناقل عالماً بالعيب اذا كان ظاهراً أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي .

٣) ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف شيء مما ينقل باثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم شيء آخر ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك

المادة (٢٨٩)

١) للناقل الحق في فحص الاشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي ادلى بها المرسل في شأنها .

٢) واذا اقتضى الفحص فض الأغلفة أو الاوعية وجب اخطار المرسل لحضور الفحص فاذا لم يحضر في الميعاد المعين له ، جاز للناقل اجراء الفحص بغير حضوره ، وللناقل الرجوع على المرسل بمصروفات الفحص الا اذا اتفق على غير ذلك .

٣) واذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر ، جاز للناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد اخذ اقرار

من المرسل بعلمه بحالة الشيء المطلوب نقله ورضائه بالنقل ويجب اثبات حالة الشيء واقرار المرسل في وثيقة النقل .

المادة (٢٩٠)

تسلم الناقل الاشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد بأنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فاذا ادعى عكس ذلك فعليه الاثبات .

المادة (٢٩١)

١) يلتزم الناقل بشحن الشيء المطلوب نقله ورصه في وسائط النقل الاعتيادية ما لم يتفق على غير ذلك .

٢) واذا طلب المرسل أن يكون الشحن على وسائط نقل من نوع معين فلا يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينجم عن استعمال هذا النوع من وسائط النقل .

المادة (٢٩٢)

١) على الناقل أن يسلك الطريق المتفق عليه ، فاذا لم يتفق على طريق معين وجب سلوك اقصر الطرق .

٢) ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه أو أن يسلك طريقاً اطول اذا وجدت ضرورة تلجئه الى ذلك ، وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولا عن التأخير وغيره من الأضرار التي تنجم عن تغيير الطريق الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه أو من جانب تابعيه .

المادة (٢٩٣)

١) يضمن الناقل سلامة الشيء اثناء تنفيذ عقد النقل .

٢) واذا اقتضت المحافظة على الشيء اثناء الطريق اعادة الحزم أو اصلاح الاغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية وجب على الناقل القيام بها واداء ما تستلزمها من مصروفات ما لم يتفق على غير ذلك ، ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالتدابير غير المعتادة في النقل كاطعام الحيوان أو سقياه أو تقديم الخدمات الطبية وغيرها أو ري النباتات بالماء ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٩٤)

١) يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يقم بذلك المرسل اليه أو شخص آخر بمقتضى اتفاق أو قانون أو لائحة أو تعليمات ، وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ .

٢) وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصروفات التفريغ ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٢٩٥)

١) اذا لم يكن التسيلم واجباً في محل المرسل اليه فعلى الناقل أن يخطره بميعاد وصول الشيء المنقول وبالوقت الذى يستطيع فيه تسلمه .

٢) وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينه له الناقل والا التزم بمصروفات التخزين ، وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية .

٣) وللمرسل اليه طلب فحص الشيء قبل تسلمه ، فاذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشيء .

المادة (٢٩٦)

١) للمرسل أن يأمر الناقل اثناء وجود الشيء المطلوب نقله في حيازته بالامتناع عن تنفيذ النقل أو بوقفه أو اعادة الشيء اليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه الاصلي أو الى مكان آخر أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل والمصروفات مع تعويض الناقل عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة ، واذا تسلم المرسل صورة من وثيقة النقل وجب أن يعيدها الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة التي يتعين على المرسل أن يوقعها والا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات .

٢) وينتقل الحق في اصدار التعليمات المتعلقة بالشيء محل النقل الى المرسل اليه بمجرد تسلمه وثيقة النقل أو قبوله بعقد النقل صراحة أو ضمناً، ويجب في هذه الحالة ايضاً اعادة الوثيقة الى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة التي يتعين على المرسل اليه أن يوقعها والا كان للناقل الامتناع عن تنفيذها .

٣) ولا يجوز اصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل اليه تسلمه أو اخطاره بالحضور لتسلمه .

المادة (٢٩٧)

على الناقل تنفيذ التعليمات التي تصدر اليه ممن له الحق في اصدارها طبقاً لاحكام المادة السابقة الا اذا كانت شروط النقل تمنع ذلك أو اذا تعذر على الناقل تنفيذها أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصروفات التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها ، وفي هذه الاحوال يجب على الناقل أن يخطر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع ولا يكون الناقل مسؤولا عن الامتناع عن التنفيذ الا اذا كان دون مسوغ .

المادة (٢٩٨)

١) اذا حال مانع دون البدء في النقل أو اذا توقف النقل اثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل اليه لتسلم الشيء المنقول أو اذا حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل أو المصروفات المستحقة ، وجب على الناقل أن يبادر الى اخطار المرسل بذلك مع طلب تعليمات ، واستثناء من أحكام المادة (٢٩٦) يجب على الناقل تنفيذ التعليمات التي تصله من المرسل ولو تعذر عليه إعادة صورة وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل .

٢) واذا لم تصل تعليمات المرسل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من المحكمة اثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند امين لحساب المرسل وعلى مسئوليته .

٢) واذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو نقص القيمة أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة جاز للمحكمة أن تأمر ببيعه بالطريقة التي تعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن .

المادة (٢٩٩)

يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون كل من المرسل والمرسل اليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل .

المادة (٣٠٠)

لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهرة من الاشياء التي يقوم بنقلها .

المادة (٣٠١)

١) اذا حالت القوة القاهرة دون تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل أجرة ، أما اذا حالت تلك القوة دون مواصلة النقل فإن الناقل يستحق أجرة ما تم من النقل .

٢) وفي جميع الاحوال يجوز للناقل المطالبة بمصروفات الشحن والتفريغ وغيرها من المصروفات الضرورية .

المادة (٣٠٢)

يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع اكثر من أجرة النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع الاجرة .

المادة (٣٠٣)

١) للناقل حبس الشيء المنقول لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

٢) وللناقل امتياز على الثمن المتحصل من التنفيذ على الاشياء التي يقوم بنقلها وذلك وفاء لأجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة للناقل بسبب النقل ، وتتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (٣٠٤)

١) يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء المطلوب نقله عن هلاكه كلياً أو جزئياً وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه .

٢) ويعتبر الشيء في حكم الهالك كلياً اذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل اليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء الميعاد المعين للتسليم أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف ذاتها اذا لم يعين ميعاداً للتسليم .

المادة (٣٠٥)

لا يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه الى المرسل اليه أو الى الجمرك المتفق عليه أو الى الامين الذي تعينه المحكمة لايداع الشيء عنده ، الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه .

المادة (٣٠٦)

١) لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء المنقول عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم اثناء النقل ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر .

٢) واذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة اشياء مقسمة الى مجموعات أو طرود حدد النقص المتسامح فيه على اساس وزن كل مجموعة أو كل طرد اذا كان الوزن معيناً على وجه الاستقلال في وثيقة النقل أو كان من الممكن تعيينه .

المادة (٣٠٧)

اذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل اليه فلا يكون الناقل مسؤولا عن هلاكه أو تلفه الا اذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه .

المادة (٣٠٨)

لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء المنقول أو خطأ المرسل أو المرسل اليه أو عمل من اعمال الادارة .

المادة (٣٠٩)

١) يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي باعفاء الناقل من هذه المسئولية اذا

نشأت عن افعال تابعيه ويعتبر في حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل أو المرسل اليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤلية الناقل .

٢) ومع ذلك يجوز للناقل أن يشترط اعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية عن التأخير .

المادة (٣١٠)

١) يجوز للناقل أن يشترط تحديد مسؤوليته عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه ويشترط لصحة هذا الشرط ألا يكون التعويض المتفق عليه صورياً ويخضع ذلك لتقدير المحكمة عند المنازعة .

٢) ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً اذا اثبت الناقل أن المرسل اليه لم يلحقه أي ضرر .

٣) واذا كانت قيمة الضرر اقل من مقدار التعويض الاتفاقي جاز للقاضي انقاص هذا المقدار حتى يكون معادلا لقيمة الضرر ، أما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز المطالبة بأكثر من هذه القيمة الا اذا ثبت أن الناقل أو تابعيه ارتكبوا غشاً أو خطأ جسيماً وحينئذ يلتزم الناقل بتعويض الضرر كاملاً .

المادة (٣١١)

يجب أن يكون شرط تحديد المسؤولية أو الاعفاء من مسؤولية التأخير مكتوباً والا اعتبر كان لم يكن واذا كان عقد

٢٩١١٦

النقل محرراً على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعي الانتباه والا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كان لم يكن .

المادة (٣١٢)

لا يجوز للناقل أن يتمسك بشرط تحديد المسؤولية أو الاعفاء من المسؤولية عن التأخير اذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه .

المادة (٣١٣)

١) اذا هلك الشيء محل النقل أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل قدر التعويض على اساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، وفيما عدا حالة الهلاك الكلي يراعي عند تقدير التعويض قيمة النقص المتسامح فيه وفقاً لحكم المادة (٢٩٨).

٢) واذا كانت قيمة الشيء محل النقل مبينة في وثيقة النقل جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بكل طرق الاثبات القيمة الحقيقية للشيء .

٣) وفيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه لا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الاشياء الثمينة الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية صريحة .

المادة (٣١٤)

١) لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.

٢) ولا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي الا بالنسبة الى الجزء الذي لم يهلك .

٣) وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضي به عما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً .

المادة (٣١٥)

اذا تلف الشيء أو هلك هلاكاً جزئياً أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحاً للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو الهلاك أو التأخير ، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على اساس هلاك الشيء كلياً .

المادة (٣١٦)

١) اذا دفع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجد خلال سنة من تاريخ دفع التعويض وجب على الناقل أن يخطر من قبض التعويض بذلك فوراً مع اعلامه بحالة الشيء ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجد فيه أو في مكان القيام أو في مكان الوصول حسب اختياره .

٢) فاذا لم يرسل من قبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار أو ارسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه .

٣) واذا طلب من قبض التعويض استرداد الشيء وجب عليه أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم مصروفات المطالبه وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء

المادة (٣١٧)

١) استلام الاشياء المنقوله ودفع المرسل اليه أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على الناقل اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهراً ،أما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار ب خلال اثنتين وسبعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة خلال ثلاثين يوماً ويضاف لهذين الميعادين ميعاد مسافة .

٢) ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة السلطات المختصة أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال .

٣) ولا تسرى احكام هذه المادة اذا ثبت أن العيب نشأ عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من تابعيه أو إذا ثبت أن الناقل وتابعيه تعمدوا اخفاء العيب .

المادة (٣١٨)

١) اذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الاول مسئولاً قبل المرسل والمرسل اليه عن مجموعة النقل ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .

٢) ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الاول قبله أو قبل المرسل أو المرسل اليه الا عن الضرر الذى يقع في الجزء الخاص به عن النقل فاذا استحال تعيين الجزء الذى وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل واذا أعسر احدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

٣) ويعفى من الاشتراك في تحمل المسئولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل .

المادة (٣١٩)

يجوز لكل ناقل من الناقلين المتعاقبين أن يطلب فحص الشيء واثبات حالته عند تسليمه اليه من الناقل السابق عليه فاذا تسلمه دون تحفظ فيفترض انه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل حتي يقيم الدليل على غير ذلك .

المادة (٣٢٠)

الناقل الاخير مسؤول قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بدفع المبالغ المستحقة بسبب النقل ، وله حق تحصيلها نيابة عنهم واتخاذ الاجراءات القانونية لاستيفائها بما في ذلك استعمال حق الحبس وحق الامتياز على الشيء محل النقل .

المادة (٣٢١)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :-

١) الدعاوى المقامه على الناقل بسبب التأخير أو الهلاك أو التلف الناشئه عن عقد نقل الاشياء بمرور ستة أشهر بالنسبة للنقل داخل الدولة وسنة بالنسبة للنقل الخارجي وذلك من تاريخ تسليم الشيء الى المرسل اليه أو إلى الجمرك أو إلى الأمين الذي عينته المحكمة لايداع الشيء لديه ، وفي حالة الهلاك الكلي للشيء محل النقل تبدأ المدة من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٤) .

٢) دعوى الناقل بالرجوع على الناقلين المتعاقبين طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٣١٨) بمرور ستين يوماً من تاريخ وفاء التعويض أو من تاريخ المطالبة به رسمياً .

المادة (٣٢٢)

لا يجوز أن يتمسك بعدم السماع المنصوص عليه في المادة السابقة من صدر منه أو من تابعيه غش أو خطأ جسيم .

الفصل الثالث

عقد نقل الاشخاص

المادة (٣٢٣)

١) يلتزم الراكب باداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل وإلا ففي الميعاد الذي يقضى به العرف ، وعليه اتباع التعليمات الصادرة من الناقل والمتعلقة بالنقل .

٢) ويلتزم الناقل بنقل الامتعة التي يحملها معه الراكب اثناء السفر ، ولا يلتزم الراكب بدفع أجرة عن نقلها بشرط الا تزيد على الحد المعين في تعريفة النقل أو الحد المتعارف عليه .

المادة (٣٢٤)

١) اذا حالت قوة قاهرة دون بدء تنفيذ النقل أو قامت قبل تنفيذه ظروف تجعله خطراً على الارواح ، فلا يلتزم الناقل باداء تعويض بسبب عدم التنفيذ ولا يستحق اجرة النقل .

٢) واذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الارواح بعد بدء تنفيذ النقل فلا يستحق الناقل الاجرة الا عن الجزء الذي تم من النقل .

المادة (٣٢٥)

اذا استحال النقل بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية فان عقد النقل ينفسخ ولا تجب الاجرة.

المادة (٣٢٦)

١) اذا عدل الراكب عن السفر قبل بدئه وجب عليه ان يخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل ، ويجوز للضرورة القصوى اجراء هذا الاخطار في اليوم المذكور .

٢) واذا وقع الاخطار وفقاً للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل اجرة النقل ، ومع ذلك يجوز له المطالبه بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدول الراكب عن النقل .

المادة (٣٢٧)

اذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدئه استحقت عليه الاجرة كاملة ما لم يكن عدوله بسبب ضرورة قصوى فلا يستحق عليه إلا اجرة الجزء الذى تم من النقل .

المادة (٣٢٨)

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين السابقتين اذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الاجرة كاملة ، ويجوز للراكب سواء أكان قد دفع الاجرة قبل الميعاد المعين أم بعده طلب تنفيذ النقل في ميعاد لاحق ،وكل ذلك مالم يتفق على غيره .

المادة (٣٢٩)

١) اذا الغى النقل قبل البدء فيه أو قبل اتمامه بسبب يرجع الى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل فلا تستحق الاجرة على الراكب وذلك دون اخلال بحق الراكب في التعويض إن كان له مقتضى .

٢) واذا تعطل النقل بعد البدء فيه بسبب يرجع الى الناقل أو تابعيه أو الوسائط التي يستعملها في النقل جاز للراكب العدول عن مواصلة النقل ، ويتحمل الناقل في

هذه الحالة مصاريف ايصال الراكب الى المكان المتفق عليه ، وللراكب أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز مطالبته باداء اجرة اضافية .

المادة (٣٣٠)

يجوز التنازل عن تذكرة النقل قبل بدء تنفيذه ما لم تكن التذكرة باسم الراكب أو اعطيت له لاعتبارات خاصة .

المادة (٣٣١)

١) على الناقل أن يهيء للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق اذا اضطر الى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة النقل .

٢) واذا دفع الراكب اجرة اضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل برد هذه الاجرة الاضافية اذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها .

المادة (٣٣٢)

١) للناقل حبس امتعة الراكب ضماناً لاجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره اثناء تنفيذ عقد النقل .

٢) وللناقل حق امتياز على ثمن امتعة الراكب لاستيفاء اجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (٣٣٣)

١) يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته الى مكان الوصول في الميعاد المعين لذلك فإن لم يكن معيناً ففي الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي اذاوجد في الظروف ذاتها .

٢) ويجوز للناقل قبل بدء النقل أو اثناء الطريق أن يفحص امتعة الراكب بحضوره وذلك للتحقق من مطابقتها لشروط النقل .

المادة (٣٣٤)

١) يضمن الناقل سلامة الراكب اثناء تنفيد عقد النقل ، وكل اتفاق يقضي باعفاء الناقل من هذا الضمان يقع باطلاً .

٢) ويشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب فى الصعود الى وساطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول ، وفي حالة وجود ارصفة مخصصة لوقوف وساطة النقل فإن تنفيذ العقد يشمل الفترة الواقعة بين دخول الراكب الى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول .

٣) واذا اقتضى الامر تغيير وساطة النقل في الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكب من وساطة نقل الى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه .

المادة (٣٣٥)

١) يكون الناقل مسؤولا عن التأخير في الوصول ، وعما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية أو غير بدنية .

٢) ولا ترتفع المسئولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة الا اذا اثبت الناقل أن التأخير أو الضرر راجع الى قوة قاهرة أو خطأ الراكب أو خطأ الغير.

المادة (٣٣٦)

١) يقع باطلاً كل شرط يقضي باعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من اضرار بدنية .

٢) ويعتبر في حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل .

المادة (٣٣٧)

١) يجوز للناقل أن يشترط اعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن تأخير وصول الراكب والاضرار غير البدنية التي تلحقه اثناء النقل .

٢) ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً والا اعتبر كان لم يكن ، واذا كان عقد النقل محرراً على نماذج مطبوعة وجب ان يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعي الانتباه والا جاز للمحكمة ان تعتبر الشرط كأن لم يكن .

٣) ولا يجوز للناقل ان يتمسك بشرط الاعفاء من المسؤولية أو من جزء منها اذا ثبت صدور غش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه .

المادة (٣٣٨)

١) يلتزم الراكب بحراسة الامتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه ، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من الاضرار الا اذا اثبت الراكب ان الضياع أو الضرر راجع الى خطأ الناقل أو تابعيه .

٢) ويكون الراكب مسؤولا عن الضرر الذى يلحق بالناقل أو الغير بسبب الامتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه .

٣) وبالنسبة للأمتعه التي تسلم للناقل فان نقلها يخضع للاحكام الخاصة بنقل الاشياء .

المادة (٣٣٩)

١) اذا توفى الراكب أو اصيب بمرض اثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته إلى ان تسلم الى ذوى الشأن .

٢) واذا وجد احد ذوى الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل للمحافظة على الامتعة وان يطلب منه اقراراً بوجود أمتعة الراكب في حيازته .

المادة (٣٤٠)

يجوز لورثة الراكب والاشخاص الذين يعولهم تنفيذا لالتزام بنفقة أن يقيموا دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل في حالة وفاته سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه .

الفصل الرابـــع
الوكالة بالعمولة للنقـل

المادة (٣٤١)

١) الوكالة بالعمولة للنقل عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يبـرم باسـمـه ولحساب مـوكله عـقـد نقل وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك مقابل عـمـولة يتـقـاضـاها من الموكل ويكون الوكيل بالعـمـولة للنقل بالنسبة للمرسل في ذات مركز الناقل .

٢) واذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه احكام عقد النقل ، مالم يتفق على غير ذلك .

المادة (٣٤٢)

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسرى على الوكالة بالعمولة للنقل أحكام الوكالة بالعمولة .

المادة (٣٤٣)

يجوز للموكل في كل وقت الغاءطلب النقل قبل أن يبرم الوكيل بالعمولة عقد النقل ، ويلتزم الموكل في هذه الحالة بأن يرد الى الوكـيـل بالعـمـولة المصـروفـات التي تحـملهـا وان يعوضه عما قام به من عمـــل .

المادة (٣٤٤)

١) يلتـزم الوكيل بالعمـولة للنقل بتنفيـذ تعليمات مـوكله وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بميعاد النقل واختيار الناقل ووسيلة النقل والطريق الواجب اتباعه .

٢) ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيد في حساب موكله اجرة نقل تزيد عن الاجرة التى اتفق عليها مع الناقل وكل ما يحصل عليه الوكيل بالعمولة من مزايا من الناقل تعود فائدته على الموكل ما لم يتفق في عقد الوكالة أو يقضى العرف بغير ذلك .

المادة (٣٤٥)

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء محل النقل ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

المادة (٣٤٦)

١) يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن هلاك محل النقل كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه وذلك من وقت تسلمه ، ولا يجوز له أن ينفي هذه المسئولية الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل اليه .

٢) وفى نقل الاشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية أو غير بدنية ، ولا يجوز للوكيل بالعمولة أن ينفي هذه المسؤولية الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٣) وللوكيل بالعمولة في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه .

المادة (٣٤٧)

١) يقع باطلاً كل شرط يقضى باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية كلياً أو جزئياً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية .

٢) ويعتبر فى حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة.

المادة (٣٤٨)

١) يجوز للوكيل بالعمولة بالنقل أن يشترط اعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه وعن تأخير وصول الراكب والاضرار غير البدنية التي تلحقه اثناء النقل .

٢) ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوباً والا اعتبر كان لم يكن ، واذا كان عقد الوكالة بالعمولة محرراً على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تسترعي الانتباه والا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كان لم يكن .

٣) ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يتمسك بشرط الاعفاء من المسؤولية كلياً أو جزئياً اذا ثبت صدور غش أوخطأ جسيم منه أو من تابعيه أو من الناقل أو من تابعيه .

المادة (٣٤٩)

١) لكل من الموكل والراكب حق الرجوع المباشر على الناقل للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل وكذلك للناقل

حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والراكب للمطالبة بهذه الحقوق ، وفي جميع الاحوال يجب ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى .

٢) للراكب في عقود نقل الاشخاص وللمرسل اليه في عقود نقل الاشياء حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة (٣٥٠)

اذا اوفى الوكيل بالعمولة للنقل باجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

المادة (٣٥١)

الوكيل الاصلي بالعمولة للنقل ضامن للوكيل بالعمولة للنقل الذي وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الاصلي .

المادة (٣٥٢)

تسري على عدم سماع الدعوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة لنقل الاحكام المنصوص عليها في المادتين (٣٢١) ، (٣٢٢) .

الفصل الخـــامس
احكام خاصة بالنقل الجوي

المادة (٣٥٣)

١) يقـصـد بالنقل الجـوي فـي احكام هـذا القـانون نقل الاشخاص والامتعـه والبضائـع بالطائرات مقابل اجر .

٢) ويقصد بالامتعه المشار اليها في الفقرة السابقة الاشياء التي يجـوز للراكب حـملهـا مـعـه في الطائرة أوتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء السفر .

المادة (٣٥٤)

مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة طرفـاً فـيـهـا تسـري على النقل الجـوي احكام هذا البـاب مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (٣٥٥)

يكون النـاقل الجـوي مـسـؤولا عن الاضـرار التي تحـدث نتـيـجـة لوفـاة أو جـرح أي راكب أو اي ضرر بدني يتـعرض له أي من الركاب اثناء النقل الجوى أو اثناء العـمليات الخـاصة بصعوده ونزوله من الطائرة .

المادة (٣٥٦)

١) يكون النـاقل الجـوي مـسـؤولا عن الاضـرار التي تحـدث نتـيـجـة لهـلاك أو فـقـدان أو تلف الأمـتـعـة المسـجلة والبضائع اذا وقع الحادث الذي ترتب عليه الضرر اثناء النقل الجوي .

٢) ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الامتعة والبضائع في حراسة الناقل اثناء الطيران أو اثناء وجود الطائرة في احد المطارات أوفي أي مكان آخر هبطت فيه .

٣) ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الامتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار ومع ذلك اذا كان هذا النقل لازما لشحن الامتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة الى أخرى تنفيذاً لعقد نقل جوي وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع اثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

المادة (٣٥٧)

يكون الناقل الجوي مسؤولا عن الضرر الذي يحدث نتيجة للتأخير في وصول الركاب أو الامتعة المسجلة أو البضائع .

المادة (٣٥٨)

يعفى الناقل الجوي من المسئولية بالنسبة للاشياء الشخصية الصغيرة التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر ، ولا يسأل الناقل الجوي عنها الا اذا اثبت الراكب أن الناقل أو تابعيه لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر .

المادة (٣٥٩)

١) لا يجوز في حالة نقل الاشخاص أن يقل التعويض الذي يحكم به على الناقل عند وفاة الراكب أو اصابته عن مقدار الدية الشرعية المقررة ، ويجوز الاتفاق على تجاوز هذا المقدار .

٢) وفي حالة نقل الامتعة والبضائع لا يجوز أن لا يزيد التعويض عن مبلغ (١٥٠) مائة وخمسين درهماً عن كل كيلو جرام مالم يتفق على تجاوز هذا المقدار ومع ذلك اذا قدم المرسل بياناً خاصاً عند تسليم الامتعة أو البضائع يوضح انه يعلق أهمية خاصة على تسليمها سليمة في مكان الوصول نظراً لقيمتها ودفع ما قد يطلبه الناقل من اجرة اضافية نظير ذلك ، التزم الناقل باداء التعويض بمقدار القيمة التي بينها المرسل الا اذا اثبت الناقل انها تجاوز القيمة الحقيقية للأمتعة والبضائع .

٣) وفي حالة ضياع أو تلف أو تأخير ايصال طرد ما وكان ذلك مؤثراً في قيمة الطرود الأخرى التي تغطيها ذات استمارة النقل فإن مجموع هذه الطرود يراعى عند تعيين حد المسئولية .

٤) وبالنسبة للأشياء الشخصية أو الصغيرة التى تبقى فى حراسة الراكب اثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن هلاك تلك الأشياء أو تلفها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم .

٥) ولا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في هذه المادة اذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعية وذلك إما بقصد احداث ضرر وإما برعونة مقرونة بادراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك فاذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت ايضاً أن ذلك كان اثناء تأدية وظائفهم .

المادة (٣٦٠)

يكون الناقل الجوي مسؤلاً في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة اياً كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية .

المادة (٣٦١)

١) اذا اقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل جازله أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٣٥٩) اذا ثبت ان الفعل الذي احدث الضرر قد وقع منه اثناء قيامه بخدماته .

٢) ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل ان يتمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت ان الضرر ناشيء عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد احداث ضرر وإما برعونة مقرونة بادراك ان ضرراً قد يترتب على ذلك .

المادة (٣٦٢)

١) يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي ما يفيد أن النقل يقع وفقاً لاحكام المسؤولية المحددة والمنصوص عليها في المادة (٣٥٩) والا امتنع على الناقل أوتابعية التمسك بهذه الاحكام .

٢) ويقع باطلاً كل شرط يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدها باقل مما هو وادر في المادة (٣٥٩) الا في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه .

المادة (٣٦٣)

تسلم المرسل اليه الأمتعه أو البضائع في مكان الوصول دون تحفظ ينهض قرينه على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لشروط وثيقة النقل وله اثبات عكس ذلك .

المادة (٣٦٤)

١) في حالة وصول الامتعة أو البضائع تالفة يجب على المرسل اليه أن يوجه اخطاراً للناقل فور اكتشاف التلف وفي ميعاد لا يجاوز سبعة أيام بالنسبة الى الأمتعه وأربعة عشر يوماً بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها، وفي حالة وصول الامتعة أو البضائع متأخرة يجب أن يحرر الاخطار خلال واحد وعشرون يوماً على الاكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعه أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه .

٢) ويجوز أن يوجه الاخطار في صورة اعتراض يكتب في وثيقة النقل عند تسلم الأمتعه أو البضائع .

٣) ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل اذا لم يوجه اخطار في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا اثبت المدعي وقوع غش أو تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لاخفاء الضرر الذي اصاب الامتعه أو البضائع .

المادة (٣٦٥)

١) اذا تم النقل بالمجان فلا يكون الناقل الجوي مسؤولا الا اذا اثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه ، وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٥٩) .

٢) ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون اجرة ولم يكن الناقل محترفاً النقل ، فان كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني .

المادة (٣٦٦)

لقائد الطائرة الحق في اتخاذ تدابير قسرية على جميع الاشخاص الموجودين فيها وله أن يقرر اخراج أى شخص أو أى شيء منها يترتب على وجوده في الطائرة خطر على سلامتها أو اخلال بالنظام فيها

المادة (٣٦٧)

يعفى الناقل الجوى من المسئولية اذا اثبت ان الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة ان تخفض مسئولية الناقل اذا اثبت ان خطأ المضرور قد اشترك في احداث الضرر .

المادة (٣٦٨)

يكون للمدعى الخيار في رفع دعواه أمام احدى المحاكم الآتية :

١) المحكمة التي يقع بدائرتها موطن الناقل .

٢) المحكمة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسى لنشاط الناقل .

٣) المحكمة التي يكون للناقل في دائرتها مؤسسة أو منشأة تولت عنه ابرام العقد .

٤) محكمة جهة الوصول .

ويعتبر باطلا كل شرط يتضمن تعديلاً لقواعد الاختصاص المشار اليها اذا تم اشتراطه قبل وقوع الضرر .

المادة (٣٦٩)

في حالة النقل المتتابع الذي يتولاه عدة ناقلين متتابعين يعتبر كل ناقل طرفاً في عقد النقل بالنسبة للمرحلة التي يقوم بتنفيذها ومع ذلك يسأل الناقل الذي أبرم عقد النقل المتتابع عن كل المرحلة التي اتفق عليها في العقد حتى ولو لم يقم بتنفيذها هو شخصياً كلياً أو جزئياً .

المادة (٣٧٠)

لا تسمع دعوى المسئولية على الناقل الجوي أو أحد تابعيه بمرور سنتين من يوم وصول الطائرة أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من وقت توقف النقل .

الكتاب الثالث

العمليات المصرفيـــــــة

الباب الاول - الودائع والحسابات المصرفية

الفصل الاول - الودائع المصرفية

المادة (٣٧١)

١) الوديعة النقدية المصرفية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود بأية وسيلة من وسائل الدفع الى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها .

٢) ويكتسب المصرف ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملةالمودعة .

المادة (٣٧٢)

١) ترد وديعه النقود بمجرد الطلب مالم يتفق على غير ذلك وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في أي جزء منه .

٢) ويجوز أن يعلق هذا الحق على اخطار سابق أو على حلول أجل معين .

المادة (٣٧٣)

فيما عدا الوديعه المخصصه للاستثمار تعتبر الوديعة النقدية ديناً وتجوز المقاصة بينها وبين الدين الذي يكون للمصرف على المودع ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

٢٩١٤١

المادة (٣٧٤)

اذا اصدر المصرف دفتر توفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وأن تدون فيه الايداعات والمسحوبات وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف المصرف حجة في اثبات البيانات المذكورة فيه بين المصرف ومن صدر لصالحة الدفتر ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٣٧٥)

يكون الايداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٣٧٦)

اذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد أو فرع مصرف واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٣٧٧)

مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٩١) من هذا القانون لا يترتب على عقد الوديعة حق المودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد على ماهو مودع فيه ، واذا اجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مديناً وجب على المصرف اخطاره فوراً لتسوية مركزه .

المادة (٣٧٨)

على المصرف أن يرسل الى العميل كشفاً بحساباته مرة كل شهر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٣٧٩)

للمصرف أن يفتح حساب وديعة مشترك بين شخصين أو اكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، ويراعى في هذا الحساب الاحكام الاتية :-

١) يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل تفويضاً صادراً من اصحاب الحساب المشترك مصدقاً عليه من جهة رسمية مختصة ، ويراعى في كيفية السحب من هذا الحساب اتفاق اصحابه .

٢) واذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم ابلاغ المصرف بالحجز ، وفي هذه الحالة يوقف المصرف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوزة ويبلغ الشركاء أو من يمثلهم بتوقيع الحجز وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من يوم توقيعه .

٣) ولا يجوز للمصرف عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب ادخال هذا الحساب في المقاصة الا بموافقة خطية من باقي الشركاء .

٤) وعند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك أو فقده الاهلية القانونية يجب على الباقين اخطار المصرف بذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الاهلية ، وعلى المصرف ايقاف السحب من الحساب المشترك من تاريخ اخطاره حتى يتم تعيين الخلف .

الفصل الثاني

التحـــويل المصـــرفـــي

المادة (٣٨٠)

١) التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الآمر بالتحويل .

٢) ويجوز بوساطة هذه العملية اجراء مايأتـــي :-

أ) تحويل مبلغ معين من حساب شخص الى حساب شخص آخـر لكل منهـمـا حـسـاب لدى المصـرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين .

ب) تحويل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى المصرف ذاته أو لدى مصرفين مختلفين .

٣) وينظم الاتفاق بين المصرف والعميل الآمر بالتحويل شروط اصدار الامر، ومع ذلك لايجوز أن يكون أمر التحويل لحامله .

المادة (٣٨١)

اذا تم التـحـويل المصـرفي بين فـرعين للمـصـرف أو بين مصرفين مختلفين ، وجب تبليغ كل اعتراض صادر من الغير في شأن هذا التحويل الى الفرع أو المصرف الذي يوجد به حساب المستفيد .

المادة (٣٨٢)

يجوز أن يرد امر التحويل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الآمر بالتحويل أو على مبالغ يتفق مع المصرف على قيدها في حسابه خلال مدة معينة .

المادة (٣٨٣)

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل الى المصرف الذي به حساب الآمر بالتحويل بدلاً من تبليغه إلى المصرف من الآمر بالتحويل .

المادة (٣٨٤)

١) يتملك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ، ويجوز للآمر بالتحويل الرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم هذا القيد .

٢) واذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل الى المصرف فلا يجوز للآمر بالتحويل الرجوع في الأمر مع مراعاة ما تقضى به المادة (٣٨٩) .

المادة (٣٨٥)

يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاء له قائماً بتأميناته وملحقاته الى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

المادة (٣٨٦)

يجوز الاتفاق على إرجاء تنفيذ أوامر تحويل معينة سواء اكانت مرسلة من الآمر بالتحويل مباشرة أم مقدمة من المستفيد وذلك الى اخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الاوامر التي تكون من نوعها وتقدم الى المصرف في اليوم ذاته .

٢٩١٤٥

المادة (٣٨٧)

١) اذا كان رصيد الآمر بالتحويل اقل من القيمة المذكورة في آمر التحويل وكان الامر موجهاً من الآمر مباشرة جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الآمر بذلك دون ابطاء .

٢) واذا كان امر التحويل مقدماً من المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك ، وعلى المصرف أن يؤشر على امر التحويل بقيد المقابل الجزئي أو برفض المستفيد قبول التحويل .

٣) واذا تقدم عدة مستفيدين إلى المصرف جملة واحدة وكانت قيمة أوامر التحويل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم .

٤) واذا رفض المصرف تنفيذ الامر بالتحويل أو رفض المستفيد قبول تحويل المقابل الجزئي وفقاً للفقرتين (١) و (٢) فإن الآمر بالتحويل يبقى له حق التصرف في هذا المقابل .

٥) واذا لم ينفذ المصرف امر التحويل في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه اعتبر الامر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن ووجب رده الى من قدمه مقابل ايصال واذا اتفق على مدة اطول من ذلك وجب أن يضاف امر التحويل الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية .

المادة (٣٨٨)

اذا توفي الآمر بالتحويل توقف المصرف عن تنفيذ أوامر التحويل الصادرة منه من تاريخ العلم بالوفاة وإذا توفي

٢٩١٤٦

المستفيد استمر المصرف في تنفيذ أوامر التحويل.

المادة (٣٨٩)

١) اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للآمر بالتحويل أن يوقف تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

٢) ولا يحول اشهار افلاس الآمر بالتحويل دون تنفيذ أوامر التحويل التي اصدرها اذا قدمت الى المصرف قبل صدور الحكم باشهار الافلاس ما لم يصدر قرار المحكمة خلافاً لذلك .

الباب الثاني
الحساب الجـــــاري

المادة (٣٩٠)

الحساب الجاري عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة الى قيود في الحساب تتقاص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند اغلاق الحساب وحده ديناً يستحق الاداء .

المادة (٣٩١)

١) للمصرف ان يفتح حسابا جاريا لعميله اذا كانت العمليات التي يقوم بها المصرف لحساب العميل مقترنة بفتح اعتماد أو تسهيل ائتماني لصالحه .

٢) ويجوز الاتفاق على ألا يكون الحساب مكشوفاً من جانب العميل بحيث يكون الرصيد دائماً دائناً كما يجوز الاتفاق على أن يكون الحساب مكشوفاً من الجانبين بمعنى أن يكون الرصيد دائناً أو مديناً بالنسبة للطرفين .

المادة (٣٩٢)

يجب أن يتوفر في المدفوعات حتى يمكن قيدها في الحساب الجارى الشروط الآتية:-

١) أن تكون نقوداً أو مثليات متحدة في النوع حتى تقع المقاصة بينها .

٢) أن تكون ناشئة عن ديون محققة الوجود ومعينة المقدار .

٣) أن تكون قد سلمت الى القابض على وجه التمليك .

المادة (٣٩٣)

يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين اذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العملات .

المادة (٣٩٤)

يترتب على عقد الحساب الجاري ما يأتى :-

١) انتقال ملكية النقود والاموال المسلمة والمقيدة في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلمها .

٢) يُعدُّ قيد الورقة التجارية في الحساب صحيحاً على الا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق ، وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في البند (٢) من المادة (٤٠٧) .

٣) المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي .

٤) لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته .

٥) مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري لا تسقط ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات .

٦) لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن مالم يتفق على غير ذلك .

المادة (٣٩٥)

١) جميع الديون الناشئة من علاقات الاعمال التي تتم بين طرفي الحساب الجاري تقيد فيه بحكم القانون ، مالم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية .

٢) ومع ذلك يجور قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية في الحساب الجاري سواء كانت التأمينات مقررة من المدين أو من الغير وذلك اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على قيدها .

المادة (٣٩٦)

١) اذا اتفق على قيد الدين المصحوب بتأمين اتفاقي في الحساب الجاري فإن هذاالتأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند غلقه بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرعلى الحساب الجاري من تغييرات أثناء تشغيله ما لم يتفق على غير ذلك .

٢) وإذا اشترط القانون اتخاذ إجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقال التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري ولايجوزالاحتجاج به إلا من التاريخ الذي تتم فيه هذه الاجراءات .

المادة (٣٩٧)

الديون المترتبة لاحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولاللمقاصة ولا للمداعاة ولا لعدم سماع الدعوى .

المادة (٣٩٨)

١) اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة أو اشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على ادخالها في الحساب الجاري بشرط أن تقيد في اقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب الجاري محتفظاً بوحدته رغم تعدد اقسامه .

٢) ويجب أن تكون ارصدة هذه الاقسام المستقلة قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي يحدده الطرفان أو عند غلق الحساب على الاكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

المادة (٣٩٩)

١) لا تنتج المدفوعات من العميل في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك وتحتسب الفائدة بالسعر المتفق عليه واذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد على ١٢٪ .

٢) وتسرى الفوائد على رصيد الدين من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٤٠٠)

١) اذا حددت مدة لغلق الحساب الجاري اغلق بانتهائها ، ويجوز اغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢) واذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اغلاقه في كل وقت بارادة احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجرى عليها العرف .

٣) وفي جميع الاحوال يغلق الحساب بوفاة العميل أو بفقد أهليته أو باشهار افلاس أحد الطرفين أو بانقضاء الشخص الاعتباري أو بشطب المصرف من قائمة المصارف العاملة أو توقف المصرف عن اعماله .

المادة (٤٠١)

الحساب الجاري بين مصرف وعميله يعتبر مقفولاً في نهاية السنة المالية للمصرف ، ولا يعتبر هذا القفل غلقاً للحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده الى الحساب الجاري ذاته ويستأنف حركته في أول يوم عمل تال .

المادة (٤٠٢)

اذا اغلق الحساب الجاري اعتبر الرصيد ديناً حالا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو كان قيد بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً وكان من شأن القيد تعديل مقدار الرصيد وفي هذه الحالة يعتبر دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه هذه العمليات .

المادة (٤.٣)

تسري القواعد العامة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان على رصيد الدين وفوائده .

المادة (٤.٤)

اذا زال الدين المقيد في الحساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لقيده في الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه حسب الاحوال وتعديل الحساب تبعاً لذلك .

المادة (٤.٥)

يجوز لدائن احد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على الرصيد الدائن للمحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

المادة (٤.٦)

١) اذا افلس احد طرفي الحساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي رهن تقرر على امواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين وقت تقرير الرهن .

٢) ومع ذلك يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن وذلك بالنسبة للفرق إن وجد بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد وقت غلق الحساب الا اذا ثبت علم المرتهن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع .

المادة (٤٠٧)

١) اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ، ولو بعد اشهار افلاس من قدمها للخصم الغاء قيد قيمتها في الحساب الجاري بإجراء قيد عكسي .

٢) ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً اليها المصروفات وذلك في الجانب المدين من الحساب الجاري .

٣) ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٤٠٨)

١) لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعوى بطلب تصحيح الحساب الجاري ولو كان الطلب مبنياً على خطأ أو سهو أو تكرار القيود وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها اكثر من سنة من تاريخ استلام كشف الحساب ما لم يحصل خلال هذه المدة اخطار من أحد الطرفين للآخر بتمسكه بتصحيح الحساب أو اذا اثبت العميل في حالة الحساب الجاري المفتوح مع مصرف انه لم يتلق منه خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه وفي هاتين الحالتين لا تسمع الدعوى بمرور خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب .

٢٩١٥٣

الباب الثالث

الاعتمادات المصرفية

الفصل الأول

القرض المصرفي

المادة (٤٠٩)

١) القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والاجال المتفق عليها .

٢) ويجوز أن يكون القرض مضموناً بتأمينات .

٣) ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها .

المادة (٤١٠)

يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض .

الفصل الثاني

الكفالة المصرفية

المادة (٤١١)

١) الكفالة المصرفية تعهد من المصرف بالوفاء بدين العميل قبل الغير وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها وتتضمنها الكفالة ويجوز أن تكون الكفالة لمدة معينة أو غير معينة .

٢) والكفالة المصرفية تضامنية .

المادة (٤١٢)

تتم الكفالة المصرفية بصور متعددة منها :-

١) توقيع المصرف على ورقة تجارية كضامن احتياطي ، أو اعطاء هذا الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة بما يسمح بضمان بضعة أوراق تجارية دفعة واحدة .

٢) ابرام عقد مستقل بالكفالة .

٣) توجيه خطاب ضمان من المصرف الى دائن العميل يضمن فيه المصرف تنفيذ العميل التزاماته .

المادة (٤١٣)

تعتبر الكفالة المصرفية عملاً تجارياً أياً كانت صفة المكفول أو الغرض الذي خصصت له .

المادة (٤١٤)

خطاب الضمان تعهد يصدر من المصرف الضامن بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط مالم يكن خطاب الضمان مشروطاً اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله .

المادة (٤١٥)

١) للمصرف أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان .

٢) ويجوز أن يكون التأمين نقداً أو أوراقاً تجاريه أو مالية أو بضائع أو تنازلاً من الآمر للمصرف عن حقه تجاه المستفيد .

المادة (٤١٦)

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان الا بموافقة المصرف .

المادة (٤١٧)

١) لا يجوز للمصرف أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة المصرف بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد .

٢) وفي حالات استثنائية يجوز للمحكمة بناءاً على طلب الآمر الحجز على مبلغ الضمان لدى المصرف شريطه أن يستند الآمرفي ادعائه على اسباب جديه وأكيده .

المادة (٤١٨)

تبرأذمة المصرف قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

المادة (٤١٩)

اذا وفّي المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه .

الفصل الثالث

فتح الاعتماد

المادة (٤٢٠)

١) فتح الاعتماد عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود يكون للعميل حق

صرفه دفعة واحدة أو على دفعات .

٢) ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

المادة (٤٢١)

لا يعتبر عقد فتح الاعتماد قرضاً ، ولا يلتزم العميل باستعمال الاعتماد المفتوح له .

المادة (٤٢٢)

١) اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للمصرف الغاؤه في أي وقت بشرط اخطار العميل المستفيد قبل الميعاد المعين للالغاء بثلاثين يوماً على الاقل ، و يقع باطلاً كل اتفاق يعطي المصرف حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم في ميعاد اقل .

٢) وفي جميع الاحوال يعتبر الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة *ملغي بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تبليغ المستفيد* بفتح الاعتماد اذا لم يستعمله ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة (٤٢٣)

١) لا يجوز للمصرف الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المعينة له الا في حالة وفاة المستفيد أو فقده الأهلية أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه أو وقوع خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد المفتوح لصالحه .

٢) واذا كان العميل المفتوح لصالحه الاعتماد شركة فان الاعتماد ينتهي ايضاً ببطلانها أو انقضائها .

المادة (٤٢٤)

اذا وقع نقص هام في الضمانات العينيه أو الشخصيه التي قدمها العميل حق للمصرف أن يطلب ضماناً إضافياً أو يخفض مبلغ الاعتماد بنسبة هذا النقص .

المادة (٤٢٥)

لا تجوز حوالة الاعتماد دون موافقة المصرف الذي قام بفتحه .

المادة (٤٢٦)

يعتبر عقد فتح الاعتماد عملاً تجارياً أياً كانت صفة العميل أو الغرض المخصص له الاعتماد .

المادة (٤٢٧)

يحدد عقد فتح الاعتماد الحد الاقصى لمبلغ الاعتماد وكيفية استخدام الاعتماد .

الفصل الرابع
الاعتماد المستندي

المادة (٤٢٨)

١) الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناء على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن .

٢) ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح بسببه ، ويبقى المصرف اجنبياً عن هذا العقد .

المادة (٤٢٩)

يجب ان يتضمن كل اعتماد مستندي تاريخاً أقصى لصلاحيته وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

واذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة ، وفيما عدا ايام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع اعمال المصارف بسبب ظروف قاهرة مالم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر .

المادة (٤٣٠)

١) يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

٢) ويلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد اذا كانت المستندات التي تمثل البضاعة مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .

المادة (٤٣١)

١) يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلاً للالغاء أو باتاً غير قابل للالغاء .

٢) ويكون الاعتماد المستندي باتاً ما لم يتفق صراحة على قابليته للالغاء .

٣) ويجوز ان يكون الاعتماد المستندي قابلاً للتجزئه أو التحويل أو غير قابل للتجزئه أو التحويل .

٢٩١٥٩

المادة (٤٣٢)

١) لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للالغاء أي التزام على المصرف قبل المستفيد ويجوز للمصرف في أي وقت تعديله أوالغاؤه من تلقاء ذاته أوبناء على طلب الآمر بفتحه .

٢) واذا قدمت مستندات الشحن مطابقة لبيانات عقد الاعتماد المستندي وشروطه وخلال مدته وقبل الغائه كان المصرف والآمر بفتح الاعتماد مسؤولين بالتضامن قبل المستفيد .

المادة (٤٣٣)

١) يكون التزام المصرف في حالة الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد المستندي بسببه .

٢) ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه .

المادة (٤٣٤)

١) يجوز لمصرف آخر غير الذي فتح الاعتماد المستندي أن يؤيد الاعتماد البات غير القابل للإلغاء بأن يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد وقبل كل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً لعقد فتح الاعتماد .

٢) ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق مصرف آخر غير المصرف الذي فتح الاعتماد المستندي بمثابة تأييد من المصرف الآخر للاعتماد .

المادة (٤٣٥)

١) يجب أن تقدم المستندات الى المصرف قبل انتهاء مدة الاعتماد فاذا قدمت بعدها رفضها المصرف مالم يطلب الآمر بفتح الاعتماد قبولها ويوافق المصرف على ذلك .

٢) وعلى المصرف أن يتحقق من وجود المستندات المطلوبة ، ومن أن مضمونها يطابق تماماً شروط خطاب الاعتماد ، ومن انها متطابقة فيما بينها .

المادة (٤٣٦)

لا يلتزم المصرف الا بفحص المستندات للتحقق من انها بحسب ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد . أما التحقق من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها فيخرج عن نطاق التزام المصرف .

المادة (٤٣٧)

اذا قبل المصرف المستندات فعليه أن ينقلها الى الآمر بفتح الاعتماد على وجه السرعة ، واذا رفضها فعليه اخطار المستفيد من الاعتماد المستندي بذلك فوراً مع بيان اسباب الرفض .

المادة (٤٣٨)

١) لايجوز للمستفيد أن ينقل الاعتماد كله أو جزءاً منه إلى شخص أو اشخاص آخرين الا اذا كان مصرحاً له بذلك من المصرف ومنصوصاً عليه صراحه في خطاب الاعتماد .

٢) لا يجوز للمصرف ان يجزىء تنفيذ الاعتماد إلا اذا صرح له الآمر بذلك .

٣) كما لا يجوز أن يتم النقل الا مرة واحدة مالم ينص في عقد فتح الاعتماد على غير ذلك .

٤) ويكون النقل بتظهير خطاب الاعتماد اذا كان إذنياً أو بتسلمه إن كان لحامله اما اذا كان اسمياً فيجب اتباع اجراءات الحوالة .

المادة (٤٣٩)

١) يلتزم الآمر بفتح الاعتماد المستندي بأن يرد للمصرف المبلغ الذي دفعه للمستفيد في حدود الاعتماد المفتوح ، كما يلتزم بأن يؤدي الى المصرف المصروفات التي يكون قد انفقها في هذا الشأن .

٢) وللمصرف ضماناً لما يستحقه حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع ، كما يكون له حق رهن على البضاعة ممثلة في مستنداتها .

٣) واذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى المصرف قيمة مستندات الشحن المطابقه لشروط فتح الاعتماد خلال شهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً.

٤) واذا هلكت البضاعة أو تلفت انتقل حق الرهن الى مبلغ التأمين .

٥) ومع ذلك يجوز للمصرف وعميله بعد وصول مستندات الاعتماد الممول من المصرف أن يتفقا على أن ينزل العميل المدين للمصرف عن البضائع موضوع الاعتماد المستندي أو جزء منها وفاء لدين المصرف أو لجانب منه ، وأن يعهد

المصرف من ثم الى العميل باستلام تلك البضائع على سبيل الامانة وبيعها نيابة عن المصرف ولحسابه بالشروط والاوضاع التي يتفق عليها الطرفان ، وتكون مسؤولية العميل في هذه الحالة هي مسؤولية الوكيل بالعمولة ويكون للمصرف جميع حقوق الموكل على تلك البضائع أوعلى ثمنها.

الباب الرابع
العمليات على الأوراق التجارية
الفصل الأول
الخصم

المادة (٤٤٠)

١) الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقه تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف .

٢) ويخصم المصرف مايدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة ويجوز الاتفاق على اجراء الخصم مقابل مبلغ اجمالي .

المادة (٤٤١)

١) تحسب الفائدة على اساس الوقت الذي ينقضى من تاريخ تقديم الورقة التجارية للخصم وحتى تاريخ حلول ميعاد استحقاقها ما لم يتفق على غير ذلك .

٢) وتقدر العمولة على اساس قيمة الورقة التجارية .

المادة (٤٤٢)

١) يكتسب المصرف ملكية الورقة التجارية المخصومة ويكون له أن يستعمل كل حقوق الحامل كما يكون له حق الرجوع على الموقعين على الورقة .

٢) وللمصرف فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه واستيفاء ما حصل عليه من فائدة وعمولة .

مع عدم الاخلال بالاحكام المتعلقه بالحساب الجاري ويباشر المصرف هذا الحق في حدود الاوراق غير المدفوعه أياً كان سبب الامتناع عن دفع الاوراق المخصومه .

المادة (٤٤٣)

١) يحتفظ المصرف لنفسه بالحق في اجراء قيد عكسي بقيمة الورقة التجارية والمصاريف في الجانب المدين لحساب عميله الذي يظهر الورقة للمصرف وذلك في حالة عدم الوفاء بقيمتها أو افلاس العميل .

٢) وفي حالة عدم وجود حساب جار للعميل لدى المصرف يلتزم العميل برد قيمة الورقة التجارية والمصاريف الى المصرف.

الفصل الثاني

الاعتماد بالقبـــول

المادة (٤٤٤)

الاعتماد بالقبول عقد يقوم المصرف فيه بدور المسحوب عليه فيقبل بهذه الصفة ورقة تجارية يسحبها عليه عميله أو الطرف الآخر الذي يتعامل مع هذا العميل ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الاستحقاق .

المادة (٤٤٥)

اذا دفع المصرف قيمة الورقة التجارية المقبولة منه قام بقيد قيمتها والمصاريف في الجانب المدين لحساب العميل ، وكان له حق الرجوع على العميل بالمبالغ المدفوعة بمقتضى الاعتماد المفتوح للعميل والمستخدم كمقابل وفاء للورقة التجارية التي تعهد بقبولها .

الفصل الثالث

تحصيل الاوراق التجارية

المادة (٤٤٦)

لحامل الورقة التجارية أن يظهرها الى المصرف تظهيراً توكيلياً ويصبح المصرف بمقتضى هذا التظهير وكيلاً في تحصيل قيمة الورقة لحساب المظهر .

المادة (٤٤٧)

يجب على المصرف عند حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية أن يطالب المسحوب عليه أو المحرر بالوفاء ، فاذا تم الوفاء قيد المصرف قيمة الورقة في الجانب الدائن من حساب العميل واذا لم يتم الوفاء قام المصرف بتحرير الاحتجاج (البروتستو) أو اثبات عدم الدفع وفي كلتا الحالتين تقيد المصاريف على حساب العميل .

المادة (٤٤٨)

١) يكون المصرف مسئولا عن الخطأ أو الاهمال في تنفيذ وكالته .

٢) ويجوز للمصرف اشتراط اعفائه من المسئولية عن التأخير في تحرير الاحتجاج وينتج هذا الشرط اثره فيما بين العميل والمصرف ما لم ينسب الى المصرف غش أو خطأ جسيم ولا يسرى هذا الاشتراط على بقية المظهرين .

المادة (٤٤٩)

لا تنقضى الوكالة الناتجة عن التظهير التوكيلي بوفاة المظهر أو فقدانه الاهليه .

الباب الخامس

العمليات على الأوراق المالية

الفصل الأول

الاقراض بضمان الاوراق المالية

المادة (٤٥٠)

١) الاقراض بضمان الاوراق المالية قرض مضمون برهن .

٢) واذا كانت الاوراق المالية صكوكاً اسمية فان رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه انه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته ويقيد في سجلات الجهة التي اصدرته اما اذا كانت الاوراق المالية صكوكاً لحاملها فانها تأخذ حكم المنقولات المادية ويثبت رهنها بجميع طرق الاثبات .

المادة (٤٥١)

١) تنتقل حيازة الاوراق المالية المرهونة من الراهن الى المصرف الدائن المرتهن .

٢) ويكون للمصرف الحق في حبس هذه الصكوك .

٢٩١٦٦

المادة (٤٥٢)

على المصرف ان يحافظ على الصكوك المرهونة وذلك بتحصيل أرباحها وقبض قيمتها عند استهلاكها وخصم هذه المبالغ من اصل الدين .

المادة (٤٥٣)

اذا لم يستوف المصرف حقه عند حلول أجله كان له أن يطلب من المحكمة المختصة الترخيص له ببيع الصكوك المرهونة بالمزاد العلني أو بسعرها في سوق الأوراق المالية وان يستوفي حقه من ثمن البيع قبل غيره من الدائنين .

المادة (٤٥٤)

اذا كانت الصكوك مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكها بوفاء الدين الموثق بالرهن الا بوصفه كفيلاً عينياً .

المادة (٤٥٥)

يعتبر الغير الذي عينه المتعاقدان لحيازة الصكوك المرهونة انه قد تنازل عن كل حق له في حبسها بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك المرهون لحساب الدائن المرتهن .

المادة (٤٥٦)

اذا لم تكن القيمة الكاملة لصك قد دفعت وقت تقديمه للرهن وجب على المدين عند حلول ميعاد استحقاق الجزء غير المدفوع أن يبادر الى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة بيع الصك وفقاً

لاحكام المادة (٤٥٣) من هذا القانون ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضماناً في بدل الرهن.

المادة (٤٥٧)

يبقى امتياز الدائن المرتهن قائماً بمرتبته فيما بين المتعاقدين وبالنسبة الي الغير على ارباح الصك المرهون وفوائده والأوراق التي تستبدل به وقيمته اذا دفعت قبل ميعاد استحقاقه .

الفصل الثاني
وديعة الأوراق المالية

المادة (٤٥٨)

وديعة الاوراق المالية لدى المصرف عقد يسلم فيه العميل الى المصرف الاوراق المالية المتفق على ايداعها ويعطى المصرف للعميل عند استلامه الاوراق ايصالاً يتضمن شروط العقد وارقام تلك الاوراق ، ولا يمثل هذا الايصال الاوراق المودعة ولا يقوم مقامها وانما يعد مجرد اداة لاثبات العقد .

المادة (٤٥٩)

١) يجب على المصرف ان يبذل في حفظ الأوراق المالية المودعة لديه عناية المودع لديه باجر وأن يتخذ في سبيل ذلك جميع الاحتياطات التي يفرضها العرف المصرفي ويبطل كل اتفاق يعفى المصرف من هذه الالتزامات .

٢) ويكون المصرف مسئولاً عن هلاك هذه الأوراق أو سرقتها ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة .

المادة (٤٦٠)

لا يجوز للمصرف ان يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه بالتصرف فيها أو رهنها أو أن يمارس الحقوق الناشئة عنها مالم يحصل على اذن خاص بذلك من العميل .

المادة (٤٦١)

١) يلتزم المصرف بادارة الأوراق المالية المودعة لديه فيقوم بتحصيل ارباحها وقيمة السندات المستحقه أو المستهلكه وعليه اخطار العميل المودع بالعمليات التي تتم على هذه الأوراق كاستبدالها وتجديدها مع ايداع المبالغ التي يحصلها تحت تصرف المودع وقيدها في حسابه .

٢) وعلى المصرف ان يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره فاذا لم يتلق تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على المصرف أن يتصرف فى الامر بما يعود بالنفع على المودع ويتحمل المودع المصروفات .

٣) ويكون المصرف مسئولاً اذا قصر في القيام بالتزاماته ونشأ عن ذلك ضرر للعميل .

المادة (٤٦٢)

١) يكون للمصرف الحق في أجر لقاء الالتزامات التي يتحملها ويحدد هذا الأجر عند عدم الاتفاق وفقاً للعرف مع مراعاة عدد الأوراق المالية المودعة وقيمتها .

٢) وضماناً لاستيفاء المصرف الأجر المستحق له يكون له حق حبس الأوراق المالية المودعة والامتناع عن ردها حتى

يستوفى حقه فضلاً عن الامتياز المقرر قانوناً لمصروفات حفظ المنقول .

المادة (٤٦٣)

١) على المصرف أن يرد الأوراق المالية المودعة لديه الى العميل بمجرد أن يطلب منه ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الورقة للرد .

٢) ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع ويجب أن ينصب الرد على الأوراق المودعة بذاتها دون أن يكون للمصرف الحق في رد صكوك من ذات النوع تحمل ارقاماً مختلفة ما لم يتفق على رد أوراق من جنسها أو أوراق أخرى أو يقض القانون بذلك .

المادة (٤٦٤)

يكون رد الأوراق المالية للمودع شخصياً أو لممثله القانوني أو لورثته أو لوكيله الخاص حسب الأحوال ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها .

المادة (٤٦٥)

١) اذا فقد المصرف حيازة الأوراق المالية بسبب خارج عن ارادته كان له الحق في رفع دعوى استردادها على من يحوزها .

٢) وعلى المصرف في حالة ضياع الأوراق المالية لحاملها أو سرقتها أن يخطر الجهه المصدرة لهذه الأوراق بذلك مع تكليفها بعدم دفع ارباح الورقة أو قيمتها في حالة استهلاكها أو استحقاقها لمن يتقدم اليها .

المادة (٤٦٦)

اذا اقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة لدى المصرف وجب على المصرف اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق إليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

الباب السادس

ايجار الخزائن

المادة (٤٦٧)

١) ايجار الخزائن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينه تحت تصرف عميله المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجرة معلومة .

٢) وعلى المصرف حراسة الخزانة المؤجرة والمحافظة على سلامتها وصلاحيتها للاستعمال وذلك باتخاذ جميع التدابير التي يفرضها العرف المصرفي .

المادة (٤٦٨)

١) تفتح الخزانة المؤجرة بمفتاحين يعطى المصرف للعميل المستأجر احدهما ويحتفظ بالآخر لديه ولا يجوز للمصرف تسليم نسخة من مفتاحه لأى شخص آخر ، كما لا يجوز له أن يأذن بالدخول إلى الخزانة أو استعمالها الا للعميل أو وكيله المفوض بذلك .

٢) ويبقى المفتاح الذى يسلم للمستأجر ملكاً للمصرف ويجب رده اليه عند انتهاء الاجارة .

٣) وللمصرف أن يستخدم وسائل اخرى مثل نظام التحكم الآلي أو بطاقات البلاستيك .

٢٩١٧١

المادة (٤٦٩)

١) يكون المصرف مسئولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفى مسئوليته الا باثبات القوة القاهرة أو فعل الغير الذى يرقى إلى مستواها .

٢) ولا يجوز للمصرف أن يتمسك بشرط الإعفاء من المسئولية إذا اثبت صدور غش أو اهمال جسيم منه أو من تابعيه .

المادة (٤٧٠)

١) يلتزم المستأجر باستعمال الخزانة الاستعمال المألوف وبأن يدفع الأجرة المتفق عليها في مواعيد استحقاقها .

٢) ولا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذى توجد فيه .

٣) ولا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزء منها أو أن يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق مع المصرف على غير ذلك .

المادة (٤٧١)

١) اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين فيجوز لاى منهم استعمالها بصورة منفردة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢) وفى حالة وفاة احد المستأجرين فلا يجوز للمصرف بعد علمه بالوفاة أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوى الشأن أو بناء على قرار من المحكمة .

المادة (٤٧٢)

على المصرف أن يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبل المستأجر .

المادة (٤٧٣)

اذا تبين للمصرف ان الخزانة مهددة بخطر أو تبين انها تحتوي على اشياء خطرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لافراغ محتوياتها أو سحب الاشياء الخطرة منها ، فاذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الكائن في دائرتها المصرف الاذن له بفتح الخزانة وافراغها أو سحب الاشياء الخطرة منها وذلك بحضور من تنتدبه المحكمة لذلك ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه محتويات الخزانة واذا كان الخطر الذي يهدد الخزانة حالاً جاز للمصرف وعلى مسئوليته فتح الخزانة وافراغها أو سحب الاشياء الخطرة منها دون اخطار أو اذن من المحكمة ويتم ذلك عن طريق لجنة من مسئولي المصرف لا يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص ويحرر محضر بذلك ويبلغ صورة منه للعميل .

المادة (٤٧٤)

١) اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء خمسة عشر يوماً - ما لم يتفق على مدة اخرى - من انذار المستأجر بالدفع أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته وأن يسترد المصرف الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وافراغ محتوياتها وتسليم مفتاحها ويكون الاخطار صحيحاً متى تم في آخر عنوان عينه المستأجر للمصرف .

٢) واذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد أو اذا انتهت مدة العقد وبعد اخطاره جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الكائن في دائرتها المصرف الاذن له بفتح الخزانة وافراغ

٢٩١٧٣

محتوياتها بحضور من تنتدبه المحكمة لذلك ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه المحتويات ويوقعه مندوب المحكمة والمصرف ، وللمحكمة أن تأمر بايداع المحتويات لدى المصرف أو لدى أمين تعينه الى أن يتسلمها صاحبها أو تأمر المحكمة بالتصرف فيها .

المادة (٤٧٥)

للمصرف حق حبس محتويات الخزانة وحق امتياز على الثمن الناتج من بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له .

المادة (٤٧٦)

١) يجوز توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي على محتويات الخزانة .

٢) ويوقع الحجز باخطار المصرف بمضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه مع تكليفه بالتقرير بما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه ، وعلى المصرف بمجرد تسلمه هذا الاخطار أن يمنع المستأجر المحجوز عليه من استعمال الخزانة مع اخطاره فوراً بتوقيع الحجز على الخزانة .

٣) واذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يطلب من المحكمة رفع الحجزعن كل أو بعض محتوياتها .

٤) واذا كان الحجز تنفيذياً التزم المصرف بفتح الخزانة وافراغ محتوياتها بحضور الحاجز ومندوب التنفيذ مع اخطار المستأجر بالميعاد الذي تحدد لفتح الخزانة ويجرى في الموعد المحدد جرد محتويات الخزانة وتسليمها الى المصرف أو الى الامين الذى تعينه المحكمة حتى يتم بيعها وفقاً للإجراءات

التي تحددها المحكمة .

٥) واذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع الجبرى وجب تسليمها الى المستأجر فاذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة وجب تسليمها إلى المصرف للمحافظة عليها بعد وضعها في حرز مختوم بخاتم مندوب التنفيذ وخاتم مندوب المصرف حتى يطلبها المستأجر .

٦) وعلى الحاجز أن يؤدي للمصرف مبلغاً كافياً لضمان اجرة الخزانة خلال مدة الحجز .

المادة (٤٧٧)

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون لا يجوز للمصرف فتح الخزانة المؤجرة أو افراغ محتوياتها الا بإذن من المستاجر وفي حضوره أو تنفيذا لحكم أو أمر أو قرار صادر من المحكمة .

الكتاب الرابع

الأوراق التجارية

أحكام عامة

التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها

المادة (٤٧٨)

الاوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق اشكال حددها القانون تمثل حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كاداة للوفاء بدلاً من النقود .

المادة (٤٧٩)

تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والسند لحامله والشيك وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات .

المادة (٤٨٠)

الكمبيالة (سند السحب) ورقة تجارية تتضمن امراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لاذن المستفيد .

٢٩١٧٩

المادة (٤٨١)

السند الإذني ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد .

المادة (٤٨٢)

السند لحامله ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لمن يحمل الورقة .

المادة (٤٨٣)

الشيك ورقة تجارية تتضمن امراً صادراً من الساحب الى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره مبلغاً معيناً من النقود لاذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله .

الباب الأول
الكمبيالة

الفصل الأول
انشاء الكمبيالة

المادة (٤٨٤)

يجب أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :-

١) لفظ كمبيالة مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها .

٢) أمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط .

٣) مكان انشاء الكمبيالة وتاريخ الانشاء .

٤) توقيع الساحب .
٥) اسم المسحوب عليه ولقبه .
٦) اسم من يجب الوفاء بقيمة الكمبيالة له أولأمره (المستفيد) .
٧) ميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء .

المادة (٤٨٥)

لا يعتبر الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة الا في الأحوال الآتية :-
١) اذا خلت الكمبيالة من بيان تاريخ الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء عند الاطلاع عليها .
٢) واذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء ومحلاً لاقامة المسحوب عليه في الوقت ذاته وتكون الكمبيالة مستحقه الوفاء في محل اقامة المسحوب عليه اذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر .
٣) واذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الانشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر ذلك المكان صراحة يعتبر مكان انشائها هو المحل الذي وقعها فيه الساحب .

المادة (٤٨٦)

١) يكون التوقيع على الكمبيالة بالامضاء أو بصمة الإبهام .
٢) ويجب أن يشهد شاهدان على صاحب البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقع عليه .

المادة (٤٨٧)

١) اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .

٢) واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغـاً .

المادة (٤٨٨)

١) لا يجوز ان تتضمن الكمبيالة اكثر من مبلغ واحد .

٢) واذا سحبت كمبيالة بعمله تحمل تسميه مشتركه بين بلدى الانشاء والوفاءدون تحديد العمله المقصوده فان العبرة تكون بعملة بلد الوفاء.

المادة (٤٨٩)

١) يجوز أن يوقع على الكمبيالة أكثر من ساحب واحد .

٢) كما يجوز للساحب أن يعهد الى الغير بالتوقيع على الكمبيالة نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يجب على الغير بيان صفته عند التوقيع على الكمبيالة .

المادة (٤٩٠)

١) لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع .

٢) ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها والا كان الشرط باطلاً .

٢) وتسرى الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة اذا لم يعين تاريخ آخر .

المادة (٤٩١)

١) من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجبها . فاذا اوفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه .

٢) ويسرى هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود سلطته .

المادة (٤٩٢)

اذا حملت الكمبيالة توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو لأشخاص ليست لهم أهلية الالتزام أو كانت التوقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو غير ملزمة لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فإن التزامات باقي الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

المادة (٤٩٣)

تكون التزامات ناقص الأهلية غير المأذون له بالتجارة وعديم الأهلية الناشئة عن توقيعهما على الكمبيالة بأية صفة باطلة بالنسبة اليهما فقط ، ويجوز لهما التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للكمبيالة .

المادة (٤٩٤)

١) يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه .

٢) ويجوز سحبها على ساحبها .

٣) ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

٢٩١٨٣

المادة (٤٩٥)

١) يخضع شكل الكمبيالة لقانون الدولة التي تم إنشاؤها فيها .

٢) ويرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الكمبيالة الى قانون جنسية الملتزم ، فاذا أحال هذا القانون الى قانون دولة أخرى كان هذا القانون هو الواجب التطبيق .

٣) واذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فإن التزامه بمقتضى الكمبيالة يبقى صحيحاً اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية .

المادة (٤٩٦)

يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل اقامة شخص آخر سواء في الجهة التي بها محل اقامة المسحوب عليه أو أية جهة أخرى .

المادة (٤٩٧)

١) يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها .

٢) ويجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، وكل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

تداول الكمبيالة

المادة (٤٩٨)

١) كل كمبيالة تتداول بالتظهير ولو لم يصرح فيها انها مسحوبة لأمر.

٢) ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع الساحب في صيغتها أية عبارة تفيد أنها ليست لأمر،الا باتباع أحكام حوالة الحق .

٣) ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة ، أو لم يقبلها ، كما يجوز تظهير الكمبيالة للساحب أو لأي ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد .

المادة (٤٩٩)

١) مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٠٣) يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢) ويكون التظهير الجزئي باطلاً .

٣) ويكون التظهير للحامل تظهيراً على بياض .

المادة (٥٠٠)

١) يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصله بها ويوقعه المظهر .

٢) ويجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصله بها .

المادة (٥٠١)

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة الى المظهر اليه .

المادة (٥٠٢)

اذا كان التظهير على بياض جاز للحامل ما يأتي :-

١) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

٢) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض ، أوالى شخص أخر .
٣) أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

المادة (٥.٣)

١) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

٢) ويجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من تؤول إليه الكمبيالة بتظهير لاحق .

المادة (٥.٤)

يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض ، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن ، واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .

المادة (٥.٥)

اذا فقد شخص حيازة الكمبيالة فلا يلزم من يحملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها طبقاً للمادة السابقة ، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً .

٢٩١٨٦

المادة (٥٠٦)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٩٣) ليس للمدين الذي اقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بأحد حامليها السابقين ، مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

المادة (٥٠٧)

١) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو على أية عبارة تفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، بما في ذلك حق اقامة الدعوى باسمه الشخصي ولا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

٢) وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز لهم الاحتجاج بها على المظهر .

المادة (٥٠٨)

١) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو على أية عبارة تفيد رهن الحق الثابت في الكمبيالة للمظهر اليه جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ومع ذلك اذا ظهر الحامل الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٢) وليس للملتزمين بالكمبيالة في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين .

المادة (٥٠٩)

١) التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه ، اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل هذا الاحتجاج فلا ينتج الا آثار حوالة الحق .

٢) ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج مالم يثبت غير ذلك .

المادة (٥١٠)

لايجوز تقديم تاريخ التظهير ، واذا حصل اعتبر تزويراً .

الفصل الثالث

مقابل الوفاء بالكمبيالة

المادة (٥١١)

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد مقابل وفائها لدى المسحوب عليه ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسئولا شخصياً قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء .

المادة (٥١٢)

يعتبر مقابل الوفاء موجوداً اذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساو على الاقل لمبلغ الكمبيالة .

المادة (٥١٣)

١) يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل .

٢) وعلى الساحب وحده ان يثبت في حالة الانكار ، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق فاذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً ، فاذا اثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل مالم يكن قد استعمل في مصلحته .

المادة (٥١٤)

١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين .

٢) واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل .

٣) ويسرى الحكم المبين بالفقرة السابقة اذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أوغير محقق أو غيرحال عند استحقاق الكمبيالة .

المادة (٥١٥)

على الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانوناً أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على

مقابل الوفاء ، فاذا أفلس الساحب لزم ذلك أمين التفليسة وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الاحوال .

المادة (٥١٦)

يترتب على افلاس الساحب سقوط الأجل وحلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة ويكون لحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه .

المادة (٥١٧)

١) اذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢) واذا كان للساحب لدى المسحوب عليه المفلس بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الاموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الافلاس وكانت هذه الاموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء قيمة الكمبيالة فانه يكون للحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

المادة (٥١٨)

١) اذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الدفع على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها كانت الأولوية في استيفاء قيمها وفقاً لترتيب تواريخ سحبها .

٢) فاذا كانت الكمبيالات قد سحبت في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء ، وتأتي في المرتبة الأخيرة الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول .

الفصل الرابع
قبول الكمبيالة

المادة (٥١٩)

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها في الفترة ما بين انشائها وحتى ميعاد استحقاقها تقديمها الى المسحوب عليه في محل اقامته لقبولها .

المادة (٥٢٠)

١) يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بدون تحديد ميعاد .

٢) وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول ، مالم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة اخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣) وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين .

٤) ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بدون تحديد ميعاد مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

المادة (٥٢١)

الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته ، ولكل مظهر تقصير الميعاد فقط .

المادة (٥٢٢)

١) يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول ولا يقبل من ذوي

٢٩١٩١

المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في الاحتجاج .

٢) لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

المادة (٥٢٣)

١) يكتب القبول على وجه الكمبيالة بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه .

٢) ويعتبر قبولا مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة .

٣) ويجب بيان تاريخ القبول باليوم الذي حصل فيه اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص بها مالم يوجب الحامل بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكمبيالة .

٤) فاذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب اثبات ذلك باحتجاج يعمل في وقت يكون فيه مجدياً .

المادة (٥٢٤)

١) يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .

٢) وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً للقبول ، ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

٢٩١٩٢

المادة (٥٢٥)

١) اذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير محل اقامة المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فاذا لم يعينه عند القبول اعتبر المسحوب عليه القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفـــاء.

٢) واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في محل اقامة المسحوب عليه جازله ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يتم فيها الوفاء .

المادة (٥٢٦)

١) اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢) وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل - ولو كان هو الساحب ذاته - الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئه عن الكمبيالة بكل ماتجوز المطالبه به قانونـــاً .

المادة (٥٢٧)

١) اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول مرفوضاً ، ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس .

٢) ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول .

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي للكمبيالة

المادة (٥٢٨)

١) يجوز ضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة كلها أو بعضها ضماناً احتياطياً .

٢) ويجوز أن يكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة .

المادة (٥٢٩)

١) يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ، بأية صيغة تفيد الضمان الاحتياطي ويوقعه الضامن .

٢) كما يستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة مالم يكن التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب .

٣) ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا اعتبر حاصلا للساحب .

المادة (٥٣٠)

١) يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفيةالتي التزم بها المضمون .

٢) ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل .

٣) واذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت اليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه هذا المضمون .

المادة (٥٣١)

١) يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه .

٢) ولا يلتزم الضامن الاحتياطي الذي أعطى الضمان على ورقة مستقلة الا تجاه من أعطى له الضمان .

الفصل السادس

استحقاق الكمبيالة

المادة (٥٣٢)

١) يجب أن تتضمن الكمبيالة ميعاد استحقاق واحد .

٢) ويجوز للساحب ان يحدد ميعاد استحقاق الكمبيالة بواحدة من الطرق الآتية :-

أ) بمجرد الاطلاع .

ب) بعد مضى مدة معينة من الاطلاع .

ج) في تاريخ محدد .

د) بعد مضى مدة معينة من تاريخ انشائها .

٣) والكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في البندين السابقين تفقد صفتها كورقة تجارية .

المادة (٥٣٣)

١) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته وللمظهرين تقصيره فقط .

٢) وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الأجـــل .

المادة (٥٣٤)

١) يحسب ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع ، من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج .
٢) فاذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول وفقاً للمادة (٥٢١) .

المادة (٥٣٥)

١) الكمبيالة المسحوبة لشهر أو اكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء فاذا لم يوجد التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من الشهر .
٢) واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب بدء الحساب بالشهور كاملـــة ، وتعني عبـــارة (نصف شهر) خمسة عشر يوماً .

المادة (٥٣٦)

١) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها ،اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم بلد الوفاء .

٢) واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها ، وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ،ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك ، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة .

٣) ولا تسري الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع احكام مخالفة .

الفصل السابع
الوفاء بالكمبيالة
المادة (٥٣٧)

١) يجب على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في ميعاد الاستحقاق .

٢) ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمها للوفاء .

المادة (٥٣٨)

١) اذا اوفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل موقعاً عليها بما يفيد الوفاء .

٢) ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .

٣) واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب اثباته على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة بقدر ما يدفع من أصل قيمتها وعلى الحامل أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع .

٢٩١٩٧

المادة (٥٣٩)

١) لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق .

٢) واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

المادة (٥٤٠)

تبرأ ذمة من يوفي بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة ما لم يكن قد وقع منه غش أو خطأ جسيم ، وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

المادة (٥٤١)

١) اذا كان وفاء قيمة الكمبيالة في دولة الامارات العربية المتحدة بعملة غير المتداولة رسمياً فيها وجب الوفاء بالعملة الوطنية حسب سعر صرفها يوم الاستحقاق ، فاذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بالوفاء بمبلغ الكمبيالة مقوماً بالعملة الوطنية حسب سعر صرفها في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء ، ويتبع العرف الجاري في محل الوفاء في تعيين سعر صرف العملة الاجنبية مالم يعين الساحب في الكمبيالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

٢) ولا تسرى احكام الفقرة السابقة اذا اشترط الساحب صراحة ان يكون وفاءالكمبيالة بصنف العملة الاجنبية المعينة فيها وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة ومراقبة التحويل الخارجي .

٢) واذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود عملة بلد الوفاء .

المادة (٥٤٢)

١) اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لأى مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء ، ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وبمقتضى وثيقة تسلم الى المودع ويذكر فيها مقدار المبلغ المودع وتاريخ انشاء الكمبيالة وتاريخ استحقاقها واسم من حررت في الأصل لمصلحته .

٢) فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على الأخير تسليم وثيقة الايداع اليه مقابل استلام الكمبيالة منه مؤشراً عليها بالوفاء بموجب الوثيقة المذكورة ، وللحامل قبض المبلغ المودع بالمحكمة بموجب هذه الوثيقة ، فاذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع للحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة .

المادة (٥٤٣)

لا تقبل المعارضة في وفاء الكمبيالة أو الامتناع عن وفائها الا في حالة ضياعها أو في حالة افلاس حاملها .

المادة (٥٤٤)

١) اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق القيمة ان يطالب بالوفاء بموجب احدى النسخ الاخرى .

٢٩١٩٩

٢) واذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا يجوز المطالبة بوفائها بموجب احدى النسخ الأخرى الا بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفيل .

المادة (٥٤٥)

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة - مقبولة أو غير مقبولة - ولم يتمكن من تقديم احدى النسخ الاخرى أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة اصدار امر بوفاء قيمتها ، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً .

المادة (٥٤٦)

١) في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويخطر به الساحب والمظهرين بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة (٥٦٠) .

٢) ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر الحصول على قرار من المحكمة المختصة في الوقت المناسب .

المادة (٥٤٧)

تبرأ ذمة المدين بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق بناء على امر المحكمة في الأحوال المشار اليها في المادتين (٥٤٤) و (٥٤٥) .

المادة (٥٤٨)

ينقضي التزام الكفيل المشار اليه في المادتين (٥٤٤) و(٥٤٥) بمضى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

المادة (٥٤٩)

١) يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر اليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب .

٢) ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل الاصل المفقود .

٣) ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخه إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفالة .

٤) وتكون جميع المصروفات على عاتق مالك الكمبيالة .

الفصل الثامن

المطالبة والرجوع على الملتزمين بالكمبيالة

المادة (٥٥٠)

لحامل الكمبيالة عند عدم استيفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها .

المادة (٥٥١)

١) يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :-

أ) الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .

ب) افلاس المسحوب عليه قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل ، أو توقفه عن الدفع ولولم يصدر حكم باشهار افلاسه ، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .

ج) افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

٢) ويجوز للضامن عند الرجوع عليه في الحالتين المبينتين في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل اقامته وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه ، منحه مهلة للوفاء ، فاذا رأت المحكمة مبرراً لمنح المهلة حددت في قرارها الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألايجاوز التاريخ المعين للاستحقاق ، ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن غيرقابل للطعن فيه .

المادة (٥٥٢)

١) اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو مصرفية فلا يجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي .

٢) وكذلك لايجوز القيام بأي اجراء متعلق بالورقة التجارية كتقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل .

٣) واذا حدد لعمل أي اجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد الى يوم العمل التالي .

٤) وتحسب في الميعاد أيام العطلة التي تتخلله .

٥) لايدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول من الميعاد .

المادة (٥٥٣)

يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء ، ويحرر الاحتجاج بوساطة الكاتب العدل المختص وعليه تسليم نسخة منه لمن يوجه اليه الاحتجاج .

المادة (٥٥٤)

١) يجب أن يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولكل ماورد فيها خاصاً بقبولها وتظهيرها وضمانها ووفاء قيمتها عندالاقتضاء وغير ذلك من البيانات . كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء قيمة الكمبيالة واثبات حضور أوغياب من عليه قبولها أو وفاؤها واسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه ومقدار مادفع من قيمة الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي .

٢) ويكون تبليغ احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء في موطن الملتزم بوفاء الكمبيالة أو في آخر موطن معروف له .

المادة (٥٥٥)

يقوم الكاتب العدل المختص بقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول .

المادة (٥٥٦)

على الكاتب العدل المختص خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري المختص قائمة باحتجاجات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق ويمسك مكتب السجل التجاري المختص دفتراً لقيدها . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات .

المادة (٥٥٧)

١) يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فاذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة (٥٢٢) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

٢) واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

٣) واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها فيجب عمل احتجاج عدم الوفاء في احد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق .

٤) ويغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

المادة (٥٥٨)

لاتقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون .

المادة (٥٥٩)

١) في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل أو توقيع حجز غير مجد على امواله ، فلا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء وعمل احتجاج عدم الوفاء .

٢) وفي حالة اشهار افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ،أو اشهار افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافياً لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة (٥٦٠)

١) على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال الاربعة ايام عمل التالية ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات ، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار أن يخطر بدوره من ظهر اليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة ، وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ، ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من التاريخ الذى تسلم فيه الاخطار من المظهر السابق عليه .

٢) ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة طبقاً للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطى في الميعاد ذاته .

٣) واذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءه اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

٤) ولمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به بأية كيفية ولو برد الكمبيالة ذاتها .

٥) ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعياً اذا سلم الخطاب المسجل المتضمن الاخطار إلى ادارة البريد في الميعاد المذكور .

٦) ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المقرر له ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط ألايجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

المادة (٥٦١)

١) للساحب ولكل مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند الرجوع اذا كتب على الكمبيالة شرط (الرجوع بلا مصروفات) أو (بدون احتجاج) أو اى شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع عليه .

٢) ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة ، وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

٣) واذا كتب الساحب شرط الرجوع بلا مصروفات سرت اثاره على كل الموقعين ، اما اذا كتب الشرط احد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

٤) واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك تحمل وحده المصروفات ، اما اذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج ان عمل .

المادة (٥٦٢)

١) الاشخاص الملتزمون بموجب الكمبيالة مسؤولون بالتضامن قبل حاملها .

٢) وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يُلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم .

٣) ويثبت حق الرجوع لكل موقع على الكمبيالة اذا ادى قيمتها تجاه الملتزمين نحوه والدعوى المقامة على احد هؤلاء الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذى وجهت اليه الدعوى ابتداء .

المادة (٥٦٣)

١) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :-

أ) اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد الاتفاقية إن كانت مشروطة .

ب) الفوائد محسوبة بالسعر المصرفي السائد ابتداء من تاريخ الاستحقاق .

ج) مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغيرها من المصروفات .

٢) وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يطرح من قيمتها مايساوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه محل اقامة الحامل .

المادة (٥٦٤)

يجوز لمن اوفى الكمبيالة مطالبة الملتزمين نحوه بالمبلغ الذى اوفاه والمصروفات التي تحملها .

المادة (٥٦٥)

لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة أو للقيام باى اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

المادة (٥٦٦)

١) لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفاً للمطالبه بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .

٢) ولكل مظهر وفّى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

المادة (٥٦٧)

في حالة الرجوع بعد قبول جزئي يجوز لمن ادى القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب على الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الأصل وأن يسلمه الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه .

المادة (٥٦٨)

١) يسقط حق حامل الكمبيالة وفقاً لقواعد قانون الصرف في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا

القابل وذلك بمضى المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :-

أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع .

ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء .

ج) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات .

٢) ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا ثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

٣) واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقط حق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤) واذا كان المظهر هو الذى اشترط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

المادة (٥٦٩)

١) اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .

٢) وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ، وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقاً للمادة (٥٦٠) .

٣) وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء .

٤) واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج .

٥) واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذى اخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٦) ولا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج .

المادة (٥٧٠)

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً دون حاجة الى تقديم كفالة - على اموال كل من الساحب أو القابل أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أو غيرهم من الملتزمين بالكمبيالة مع مراعاة الاحكام المقررة لهذا الحجز في قانون الاجراءات المدنية عدا تقديم كفالة .

المادة (٥٧١)

١) لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وواجبة الوفاء في محل اقامة هذا الضامن مالم يشترط غير ذلك .

٢) وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٥٦٣)و(٥٦٤) مضافاً اليها ما دفع من عمولة وأية رسوم مقررة قانوناً .

٣) واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذي يوجد فيه محل اقامة الضامن .

٤) واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو احد المظهرين حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي يوجد فيه محل اقامة ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه محل اقامة الضامن .

٥) واذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية أو أي مظهر لها الا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة .

الفصل التاسع
التدخل في الكمبيالة
الفرع الأول
احكام عامة
المادة (٥٧٢)

١) لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

٢) ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل .

٣) ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه غير القابل أو أي شخص ملتزم بمقتضى الكمبيالة وانما لا يجوز ان يكون المسحوب عليه القابل .

٤) ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين للتدخل والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على أهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

الفرع الثاني
القبول بالتدخل
المادة (٥٧٣)

١) يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢) واذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها ، فليس للحامل أن يرجع قبل حلول ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء ، وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

٣) وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل ، واذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

المادة (٥٧٤)

يكون القبول بالتدخل بتدوينه على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ، ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته ، فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الاخير اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب .

المادة (٥٧٥)

١) يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالكيفية التي يلتزم بها هذا الاخير .

٢) ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المبين بالمادة (٥٦٣) بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت .

الفرع الثالث

الوفاء بالتدخل

المادة (٥٧٦)

١) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله ، حق الرجوع على الملتزمين بها .

٢) ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه .

٣) ويجب أن يقع الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

المادة (٥٧٧)

١) اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء محل اقامة في مكان الوفاء ، وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الاشخاص جميعاً لوفائها وعليه أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء لهم اذا لزم الحال وذلك في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج .

٢) فاذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء أو من حصل القبول بالتدخل لمصلحته ، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين .

المادة (٥٧٨)

اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

المادة (٥٧٩)

١) يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فاذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

٢) ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج - إن عمل - للموفى بالتدخل .

المادة (٥٨٠)

١) يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الشخص بمقتضى الكمبيالة ومع ذلك لا يجوز للموفى بالتدخل تظهير الكمبيالة من جديد .

٢) وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .
٣) واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين ، ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت هذه القاعدة

الفصل العاشر

تعدد نسخ الكمبيالة

المادة (٥٨١)

١) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً ، فاذا سحبت من عدة نسخ وجب أن يذكر في كل واحدة منها عدد هذه النسخ ورقمها ، والا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها .
٢) ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها انها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته ، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يلجا الى من ظهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظهر السابق ، وهكذا حتى يرقى الى الساحب .
٣) وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة (٥٨٢)

١) وفاء الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الاخرى ، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها .

٢) والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ، ملتزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

المادة (٥٨٣)

على من ارسل احدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته ، وعلى هذا الاخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة اخرى ، فاذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه :-

أ) أن النسخة التي ارسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ب) أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

الفصل الحادي عشر

صور الكمبيالة وتحريفها

الفرع الأول

الصـــــــور

المادة (٥٨٤)

١) لحامل الكمبيالة أن يحرر صوراً منها .

٢) ويجب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة وما تحمل من تظهيرات أو بيانات اخرى مدونة فيها ، ويجب أن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الاصل .

٣) ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً بالكيفية التي يقع بها تظهير أو ضمان الاصل وبالآثار ذاتها .

المادة (٥٨٥)

١) يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الحائز أن يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة .

٢) واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين ، الا اذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الاصل لم يسلم اليه رغم طلبه .

٣) واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة تفيد انه لا يصح تظهير الكمبيالة بعد ذلك الا على الصورة ، فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثاني
التحريف

المادة (٥٨٦)

اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف اما الموقعون السابقون عليه فلا يلتزمون الا بما ورد في المتن الاصلى .

الفصل الثاني عشر
مضي المدة المانع من سماع الدعوى

المادة (٥٨٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي:-

١) الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢) دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بعد مضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصروفات .

٣) دعاوى المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب بعد مضى ستة اشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم اقامة الدعوى عليه .

المادة (٥٨٨)

اذا اقيمت الدعوى فلا تسري المدد المقررة في المادة السابقة لعدم سماعها الا من تاريخ آخر اجراء فيها .

المادة (٥٨٩)

لا تسري المدد المذكورة في المادة (٥٨٧) اذا صدر حكم بالدين أو اقر به المدين في صك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين .

المادة (٥٩٠)

لا يكون لانقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى اثر الا بالنسبة الى من اتخذ تجاهه الاجراء القاطع للمدة .

الباب الثاني

السند الاذني (السند لأمر)

المادة (٥٩١)

يشتمل السند الاذني على البيانات الآتية :-

١) شرط الاذن أو عبارة (سند لاذن أو لأمر) مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها .

٢) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالارقام والحروف .
٣) تاريخ الاستحقاق .
٤) مكان الوفـــاء .
٥) أسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
٦) تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .
٧) توقيع من انشأ السند (المحرر) .

المادة (٥٩٢)

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً اذنياً الا في الاحوال الآتية :-
١) اذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .
٢) اذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو محل اقامة المحرر اعتبر محل اصدار السند مكاناً للوفاء ومحلاً لاقامة محرره .
٣) واذا خلا السند من بيان مكان انشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر والا فمكان توقيعه للسند فعلاً .

المادة (٥٩٣)

١) يلتزم محرر السند الاذني على الوجه الذي يلزم به قابل الكمبيالة .
٢) ويجب تقديم السند الاذني المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٠٩) للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ، ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر .

٣) وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ ذلك التأشير .

٤) واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج عدم القبول ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

المادة (٥٩٤)

١) الاحكام المتعلقة بالكمبيالة ، فيما يختص بالاهلية وبتعدد نسخها وصورها ، وبتظهيرها ، واستحقاقها ، ووفائها ، والرجوع بسبب عدم الوفاء ، وعدم جواز منح مهلة للوفاء ، والحجز التحفظي ، والاحتجاج وحساب المواعيد وايام العمل ، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل ، وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ، تسري على السند الأذني ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

٢) وتسري ايضا على السند الأذني القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الاغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، واشتراط الفائدة ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه ، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام أو التوقيعات المزوره أو لاشخاص وهميين أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

٣) وكذلك تسري على السند الاذني الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

الباب الثالث

الشيـــك

المادة (٥٩٥)

مع مـراعـاة الاحكام المذكـورة في هذا البـاب تسـرى على الشـيك احكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

الفصل الأول

انشاء الشيك

المادة (٥٩٦)

يشتمل الشيك على البيانات الآتيـة :-

١- لفظ شيك مكتوباً في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .

٢ -امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٣ -اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

٤ -من يجب الوفاء له أو لأمـــره .

٥ -مكان الوفـــاء .

٦ -تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

٧ -توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

المادة (٥٩٧)

الصك الخـالي من أحـد البـيـانات المذكـورة بالمادة السـابقـة لا يعتبرشيكاً الا في الحالات الآتيـــة :-

١) اذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليـه مكاناً للوفـاء فاذا ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان

مبين فيه ، واذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

٢) اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب توقيع الساحب فاذا لم يوجد اعتبر انه انشىء في المكان الذي تم فيه توقيعه فعلاً .

المادة (٥٩٨)

١) يجب أن يسحب الشيك الصادر في الدولة والمستحق الوفاء فيها على احد المصارف .

٢) على كل مصرف يسلم لعميله دفتراً يتضمن شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته ، أن يكتب على كل شيك منها اسم صاحب الحساب الذي تسلمه ورقم حسابه .

٣) ويجوز السحب عن طريق طلبات تحريرية خاصة على النحو الذى يعده المصرف ويكون مقبولا لديه من حيث الشكل .

٤) ويكون التوقيع على الشيكات وعلى الطلبات التحريرية الخاصة مطابقاً للتوقيعات النموذجية والتواقيع المعتمدة المسجلة لدى المصرف ويكون صاحب الحساب مسئولا أمام المصرف سواء كان هذا الحساب دائناً أم مديناً .

المادة (٥٩٩)

١) لا يجوز اصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت اصدار الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني .

٢) وعلى من سحب الشيك أو امر غيره بسحبه لحسابه اداء مقابل وفائه ، ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسئولا شخصياً قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء .

٣) وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الانكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت اصداره ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء بعد المواعيد المقررة قانوناً .

المادة (٦٠٠)

١) لا قبول في الشيك ، واذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن .

٢) يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده ، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً .

٣) ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك .

٤) ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل الى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

المادة (٦٠١)

يجوز اشتراط وفاء الشيك :-

١) الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر أو بدونه .

٢) الى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأمر) أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .
٣) الى حامل الشيك .

المادة (٦.٢)

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى المنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله ، واذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله .

المادة (٦.٣)

الشيك المستحق الوفاء في الدولة والمشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لمن تسلمه مقروناً بهذا الشرط .

المادة (٦.٤)

١) يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه .
٢) ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .
٣) ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه الا في حالة سحبه بين فروع المصرف الواحد بعضها البعض أو بينها وبين المركز الرئيسى للمصرف ، ويشرط الا يكون الشيك المسحوب مستحق الوفاء لحامله .

المادة (٦.٥)

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

المادة (٦.٦)

يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفى الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

٢٩٢٢٤

المادة (٦٠٧)

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الاصلى قائماً بكل ماله من ضمانات إلى أن توفى قيمة الشيك .

الفصل الثانى
تداول الشيك

المادة (٦٠٨)

١) الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الامر أو لم ينص يكون قابلا للتداول بالتظهير ويجوز التظهير ولو للساحب أو لاى ملتزم آخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

٢) والشيك المشروط دفعه لشخص مسمى المكتوب فيه عبارة (ليس للامر) أو أية عبارة اخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق .

٣) والشيك المشروط دفعه لحامله يتداول بالتسليم .

المادة (٦٠٩)

١) يضمن المظهر وفاء الشيك مالم يشترط غير ذلك .

٢) ويجوز له حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

المادة (٦١٠)

يعتبر التظهير للمسحوب عليه في حكم المخالصة الا اذا كان للمصرف المسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لفرع غير الذي سحب عليه الشيك .

المادة (٦١١)

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقاً لاحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً للأمر .

المادة (٦١٢)

يعتبر حائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض .

والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذى آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض .

المادة (٦١٣)

اذا فقد شخص حيازة شيك ما سواء كان الشيك لحامله أو قابلا للتظهير فلا يلزم من آل اليه الشيك بالتخلى عنه متى اثبت حقه بالكيفيه المبينه في المادة السابقة الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نيه أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً .

المادة (٦١٤)

١) التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه الا آثار حوالة الحق .

٢) ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل عمل الاحتجاج أو انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك مالم يثبت غير ذلك .

٣) ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير فاذا حصل اعتبر تزويراً .

المادة (٦١٥)

١) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أوبعضه من ضامن احتياطي.
٢) ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من احد الموقعين على الشيك .

المادة (٦١٦)

١) التظهير الجزئي باطل وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .
٢) ويعتبر التظهير لحامله تظهيراً على بياض .

الفصل الثالث

الوفاء بالشيك

المادة (٦١٧)

١) يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره .
٢) ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل ذلك التاريخ .
٣) واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك فعلى الحامل أن يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وان يطلب منه تأشير هذا الايفاء على ظهر الشيك وأن يعطيه شهادة بذلك ، ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذه الشهادة أو بعمل احتجاج .

٢٩٢٢٧

المادة (٦١٨)

١) الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة اشهر .

٢) ويبدأ الميعاد المذكور في الفقرة السابقة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

٣) ويعتبر تقديم الشيك الى احد المصارف أو حجز مبلغه هاتفياً أو برقياً من قبل هذا المصرف لدى المصرف المسحوب عليه وكذلك تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء .

المادة (٦١٩)

اذا سحب الشيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ انشائه الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء .

المادة (٦٢٠)

١) يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .

٢) ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه أو افلاس حامله .

٣) ويلتزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة ، وليس للمحكمة أن تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق .

المادة (٦٢١)

اذا توفي الساحب أو فقد اهليته أو افلس بعد إعطاء الشيك فلا يؤثر ذلك في الاحكام المترتبة عليه .

المادة (٦٢٢)

١) اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ سحبها .

٢) فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخاً واحداً اعتبر الشيك الاسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة (٦٢٣)

١) اذا اشترط وفاء الشيك في دولة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديمه بالنقد المتداول في دولة الامارات العربية المتحدة حسب سعره في يوم الوفاء فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبه بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الدولة حسب سعره في يوم التقديم أو يوم الوفاء.

٢) فاذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد أنقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

٣) ويتبع في تقويم النقد الاجنبي السعر السائد في السوق ومع ذلك يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

٤) واذا عين مبلغ الشيك بعمله تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء .

المادة (٦٢٤)

ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضى ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

المادة (٦٢٥)

١) اذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد في التعرف عليه والظروف التي احاطت بفقدانه أو هلاكه ، واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك ، فاذا لم يكن للمعارض محل اقامة في الدولة وجب أن يعين موطناً مختاراً بها .

٢) ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزة وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى أن يفصل في امره .

٣) ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر .

المادة (٦٢٦)

١) يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة ، وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ثم يخطر المعارض باسم حائز الشيك وعنوانه .

٢) وعلى المعارض رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار .

٣) واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فعلى حائز الشيك أن يستصدر حكماً من قاضي

الامـور المستـعجلة بعدم الاعـتداد بالمعارضـة ، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه هو مالكـه .

٤) واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكيته للشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكيـة .

المادة (٦٢٧)

١) اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ حصول المعارضة المنصوص عليـها في المادة (٦٢٥) دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء ، جاز للمعارض خلال الشهر التالي أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد المسحوب عليه بطلب الحكم بملكيته للشيك والاذن له في قبض قيمته .

٢) واذا لم يرفع المعارض الدعوى المشار اليها في الفقرة السابقة أو حكم برفضها وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

الفصل الرابع

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة (٦٢٨)

١) لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ، ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التاليـة .

٢) ويتم التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

٣) ويكون التسطير عاماً أو خاصاً .

٤) فاذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو اذا كتب بينهما لفظ (مصرف) أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً ، اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .

٥) ويجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله الى تسطير عام .

٦) ويعتبر شطب التسطير أو اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن .

المادة (٦٢٩)

١) لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى أحد عملائه أو الى مصرف .

٢) ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو الى عميل هذا المصرف اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه ومع ذلك يجوز للمصرف المذكور أن يعهد الى مصرف آخر بقبض قيمة الشيك .

٣) ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من مصرف آخر ، ولا أن يقبض قيمته لحساب غير هؤلاء الاشخاص .

٤) واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لايجاوز مبلغ الشيك .

٥) ويقصد بلفظ (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

المادة (٦٣٠)

١) يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة اخرى بهذا المعنى ، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الاتسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية تقوم مقام الوفاء .

٢) ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب) .

٣) واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لايجاوز قيمة الشيك .

المادة (٦٣١)

مع مراعاة احكام المواد (٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) يبقى الشيك قابلاً للتداول وحائزاً لكل صفات الشيكات الاخرى .

الفصل الخامس

الامتناع عن الوفاء

المادة (٦٣٢)

١) لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج ، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك ، ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته .

٢) ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف ، وانما يجوز للملتزم بوضعه طلب مهلة لا

تجاوز ثلاثة أيام عمل تالية لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

المادة (٦٣٣)

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة قبل انقضاء ميعاد التقديم ، فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له .

المادة (٦٣٤)

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، الا اذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء وبقى هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

المادة (٦٣٥)

١) اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة بذلك امتدت هذه المواعيد .

٢) وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الشيك أو الورقة المتصلة به وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقاً للمادة (٥٦٠) .

٣) وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

٤) واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار من ظهر اليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا اليوم قبل ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو مايقوم مقامه .

٥) ولا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو مايقوم مقامه .

الفصل السادس

التحريف وتعدد النسخ

المادة (٦٣٦)

١) يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه ، ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم من الساحب المبين اسمه في الشيك ادى الى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢) ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه العناية الواجبة .

المادة (٦٣٧)

١) فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً اذا كان مسحوباً في دولة الامارات العربية المتحدة ومستحق الوفاء في بلد اجنبي أو العكس .

٢) واذاحررت عدة نسخ من شيك وجب ترقيم كل نسخة في متنها والا اعتبرت كل نسخه شيكاً مستقلاً .

المادة (٦٣٨)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :-

١) دعوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضى سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه .

٢) دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض بمضى سنة من اليوم الذى اوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء .

٣) دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضى ثلاث سنوات من انقضاء مدة تقديم الشيك .

٤) ولا تسرى المواعيد المتقدمة بالنسبة للدعاوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع .

المادة (٦٣٩)

١) يجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة سماع الدعوى أن يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها .

٢) وعلى ورثتهم أو خلفائهم الاخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

المادة (٦٤٠)

١) اذا اقيمت الدعوى فلا تسري المدد المنصوص عليها في المادة (٦٣٨) الا من يوم آخر اجراء فيها .

٢) ولا تسرى المدد المذكورة اذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل اقراراً يترتب عليه تجديد الدين .

٣) ولايكون لانقطاع المدة المذكورة لعدم سماع الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ تجاهه الاجراء القاطع للمدة .

الفصل السابـــع

العقوبـــات

المادة (٦٤١)

يعاقب بالحبس أوبالغرامة كل من يرتكب احد الافعال الآتية :-

أ) التصريح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء اقل من قيمته .

ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة .

ج) الامتناع عن وضع البيان المشار اليه في المادة (٦٣٢) .

المادة (٦٤٢)

اذا قضت المحكمة بالادانة في احدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات فلها أن تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة على أن يتضمن اسم المحكوم عليه ومحل اقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه ويكون النشر واجباً في حالة العود .

المادة (٦٤٣)

يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع اعطائه دفاتر جديدة لمدة تعينها .

المادة (٦٤٤)

اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة أن تقضى له بمبلغ يعادل قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع من قيمته فضلا عن التعويض عند الاقتضاء .

٢٩٢٣٧

الكتاب الخامس

الافلاس والصلح الواقي منه

الباب الأول

الافـــــلاس

الفصل الأول

اشهار الافلاس

المادة (٦٤٥)

١) مع مراعاة احكام الصلح الواقى من الافلاس يجوز اشهار افلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانـــه .

٢) ويعتبر في حكم المتوقف عن الدفع كل تاجر يستعمل في سبيل الوفاء بديونه وسائل غير عادية أو غير مشروعة تدل على سوء حالته المالية .

٣) ويشهر الافلاس بحكم يصدر بذلك من المحكمة المدنية المختصة .

٤) وينشىء الحكم الصادر بإشهار الافلاس حالة الافلاس ، ولا يكون للتوقف عن الدفع أو لاستعمال التاجر لوسائل غير عادية أو غير مشروعة في سبيل الوفاء بديونه أثر الا بصدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة (٦٤٦)

١) يجوز اشهار افلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة أو فقدانه الاهلية اذا حدث ذلك وهو في حالة توقف عن الدفع ،

ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري في حالة اعتزاله التجارة أو من تاريخ فقدانه اهليته .

٢) وتعلن دعوى شهر الافلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة الى تعيين الورثه .

٣) ويجوز لورثة التاجر أن يطلبوا اشهار افلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة الاولى ، فاذا اعترض بعض الورثة على اشهار الافلاس وجب على المحكمة أن تسمع اقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن .

المادة (٦٤٧)

١) يشهر افلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب احد دائنيه .

٢) ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها .

المادة (٦٤٨)

اذا رأت المحكمة شهر افلاس التاجر من تلقاء ذاتها وجب عليها اخطاره بيوم الجلسة ويجوز في احوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الافلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة .

المادة (٦٤٩)

١) يجوز للتاجر أن يطلب إشهار افلاسه ، اذا اضطربت اعماله المالية وتوقف عن دفع ديونه ويصبح الطلب واجباً اذا انقضى ثلاثون يوماً على توقفه عن الدفع والا اعتبر مرتكباً لجريمة الافلاس التقصيري .ويكون الطلب بتقرير يقدمه الى

المحكمة يبين فيه أسباب التوقف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :-

أ) الدفاتر التجارية الرئيسية .

ب) صورة من أخر ميزانية مدققه وفقاً للاصول الحسابية وحساب الارباح والخسائر.

ج) بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار الافلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة اذا كانت اقل من ذلك .

د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع .

هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

و) بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار الافلاس .

٢) ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر ، واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير اسباب ذلك ، ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بذلك .

المادة (٦٥٠)

١) لكل دائن بدين تجاري أو مدني حال أن يطلب الحكم بإشهار افلاس مدينه التاجر بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع دينه التجاري .

٢) ويكون للدائن بدين تجاري أو مدني آجل أو معلق على شرط أن يطلب اشهار الافلاس اذا لم يكن لمدينه محل اقامة معروف في

الدولة أو اذا لجأ الى الفرار أو اغلاق متجره أو الشروع في تصفيته أو اجراء تصرفات ضارة بدائنية بشرط أن يثبت الدائن أن المدين توقف عن دفع دينه التجاري الحال .

المادة (٦٥١)

لا يجوز اشهار افلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أياً كان نوعها .

المادة (٦٥٢)

١) يجوز للمحكمة التي تنظر في إشهار الافلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها الى أن يتم الفصل في شهر الافلاس .

٢) ويجوز للمحكمة أن تندب أحد الخبراء لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب توقفه عن الدفع وتقديم تقرير بذلك .

المادة (٦٥٣)

١) تختص بإشهار الافلاس المحكمة المدنية الكائن في دائرة اختصاصها المحل التجاري للمدين فإذا تعددت المحال كان الاختصاص لمحكمة المركز الرئيسي ، واذا اعتزل التاجر التجارة كان الاختصاص لمحكمة محل اقامته في الدولة وإن لم يكن له محل اقامة انعقد الاختصاص لمحكمة المكان الذي توقف فيه عن الدفع .

٢) ومع عدم الاخلال بما تقضي به الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة ، يجوز إشهار إفلاس التاجر الذي له فرع أو وكالة أو

مكتب في الدولة ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في دولة اجنبية ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الافلاس هي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الفرع أو الوكالة أو المكتب .

المادة (٦٥٤)

١) تكون المحكمة التي اشهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوي الناشئة عن الافلاس .

٢) وتعتبر الدعوى ناشئة عن الافلاس اذا كانت متعلقة بإدارة التفليسة أو اذا كان الفصل فيها يقتضى تطبيق احكام الافلاس ، ولا يعتبر من اعمال ادارة التفليسة الدعاوي الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو التي للغير عليها متى كان من الممكن أن تنشأ هذه الدعاوي بدون الافلاس .

المادة (٦٥٥)

١) تحدد المحكمة في حكم إشهار الافلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتأمر بوضع الاختام على محال تجارة المدين وتعين أميناً للتفليسة .

٢) وترسل المحكمة صورة من حكم إشهار الافلاس فور صدوره الى النيابة العامة والى أمين التفليسة ووزارة الاقتصاد والتجارة واتحاد غرف التجارة والصناعة ومكتب السجل التجاري المختص والمصرف المركزي في الدولة .

المادة (٦٥٦)

يكون رئيس الدائرة التي قضت باشهار الافلاس قاضياً للتفليسه واذا كانت محكمة الاستئناف هي التي حكمت باشهار الافلاس عينت أحد رؤساء الدوائر بالمحكمة الابتدائية قاضياً للتفليسه .

المادة (٦٥٧)

١) يجوز للمحكمة أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من القضاة كلما استدعى الحال ذلك .

٢) ولا يقبل قرار استبدال قاضي التفليسة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

المادة (٦٥٨)

١) اذا لم يعين في حكم إشهار الافلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع .

٢) واذا صدر حكم إشهار الافلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة أو فقدانه الاهلية ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة أو فقدانه الأهلية تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع .

المادة (٦٥٩)

١) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة طبقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (٧٢٨) قلم كتاب المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً .

٢) وفي جميع الاحوال لا يجوز ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى أكثر من سنتين من تاريخ الحكم بإشهار الافلاس .

المادة (٦٦٠)

١) يقيد الحكم الصادر بإشهار الافلاس أو بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري وفقاً لاحكام هذا السجل .

٢) وتأمر المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم بلصقه في لوحة الاعلانات في المحكمة لمدة ثلاثين يوماً وترسله الى كل محكمة يقع في دائرتها محل أو فرع أو وكالة أو مكتب للمدين للصقه بلوحة الاعلانات بهذه المحكمة لمدة ثلاثين يوماً .

المادة (٦٦١)

١ -يتولى أمين التفليسة نشر ملخص حكم إشهار الافلاس في صحيفة يومية أو أكثر تعينها المحكمة ، ويجب أن يتم النشر خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور الحكم ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم إشهار الافلاس على اسم المفلس ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضي التفليسه واسم أمينها وعنوانه ، كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم بتسجيل ديونهم في التفليسه ، أما ملخص تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل فضلاً عن هذه البيانات على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة ويجري نشره بنفس الصورة .

٢ -كما يتولى امين التفليسه قيد ملخص الحكم باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

المادة (٦٦٢)

١) يجوز للغير ذي المصلحة أن يطعن في حكم إشهار الافلاس بطريق الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٥٩) يكون ميعاد اعتراض الغير في جميع الاحكام الصادرة في الدعاوي الناشئة عن التفليسة عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن واجب النشر فيسري الميعاد من تاريخ نشره .

٢) ويكون الحكم الصادر في الاعتراض قابلاً للطعن فيه بالاستئناف .

المادة (٦٦٣)

يُتبع في استئناف الحكم الصادر في دعاوى الافلاس الاجراءات والمواعيد المبينة في قانون الاجراءات المدنية .

المادة (٦٦٤)

اذا أصبح المدين - قبل صيرورة حكم اشهار الافلاس باتاً -قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون وجب على المحكمة أن تقضى بالغاء الحكم على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

المادة (٦٦٥)

١) تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة ، ويجوز عند الاستعجال تقديم طلب بعريضة الى المحكمة تشتمل على مايؤيد التوقف عن الدفع واسباب الاستعجال وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن

تفصل في الطلب بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفى باعلان المدين في آخر محل اقامة له .

٢) وتكون الأحكام الصادرة في دعاوى الافلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة مالم ينص على غير ذلك .

المادة (٦٦٦)

١) اذا طلب المدين اشهار افلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الآف درهم ولا تزيد على(١٠٠٠٠) عشرة الآف درهم اذا تبين أنه تعمد اصطناع الافلاس .

٢) واذا طلب احد الدائنين اشهار الافلاس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنشرالحكم على نفقته في الصحف التي تعينها اذا تبين لها أنه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض .

المادة (٦٦٧)

اذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصاريف حكم شهر الافلاس أو شهره ونشره أو الطعن فيه أو وضع الاختام على اموال المفلس أو رفعها أو التحفظ على اموال المفلس وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر قاضى التفليسة ، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة .

الفصل الثاني
الاشخاص الذين يديرون التفليسة

المادة (٦٦٨)

١) تعين المحكمة في حكم اشهار الافلاس أو في حكم لاحق وكيلاً بأجر لادارة التفليسة يسمى أمين التفليسة .

٢) ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الامر باضافة أمين أو اكثر بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة .

المادة (٦٦٩)

١) لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من كان دائناً للمفلس أو زوجاً له أو صهراً أو قريباً له الى الدرجة الرابعة ، أو من كان خلال السنتين السابقتين على اشهار الافلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه .

٢) وكذلك لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة سرقة أو اختلاس أو خيانة أو احتيال أو افلاس بالتقصير أو شهادة الزور .

المادة (٦٧٠)

١) يقوم امين التفليسة بإدارة اموالها والمحافظة عليها وتنحصر الخصومة فيه بعد صدور الحكم بإشهار الافلاس سواء كانت الديون المطالب بها تجارية أو مدنية .

٢) ويدون امين التفليسة يوماً بيوم جميع الاعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٣) ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت ، وللمفلس ايضاً الاطلاع عليه باذن من قاضي التفليسة .

المادة (٦٧١)

١) اذا تعدد امناء التفليسة وجب ان يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن ادارتهم .

٢) ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد الى احدهم بعمل معين وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسؤولا الا عن الاعمال التي كلف بها .

٣) ويجوز لامناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم في القيام بالاعمال المعهود بها اليهم ولا يجوز لهم انابة الغير الا بإذن من قاضي التفليسة ، وفي هذه الحالة يكون امين التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن عن هذه الاعمال .

المادة (٦٧٢)

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على اعمال امينها قبل اتمامها ، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل ، ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب النفاذ فوراً .

المادة (٦٧٣)

يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو المراقب أن يقرر تنحية امين التفليسة أو انقاص عدد الامناء في حالة تعددهم ، وعلى قاضي التفليسة أن يفصل في هذا الطلب خلال

عشرة ايام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره في هذا الشأن قابلاً للطعن واذا لم يفصل قاضي التفليسة في الطلب في الميعاد المقرر جاز رفع الطلب مباشرة الى المحكمة للفصل فيه .

المادة (٦٧٤)

١) تقدر اتعاب امين التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضيها بعد أن يقدم أمين التفليسة تقريراً عن ادارته .

٢) ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لامين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة وذلك خصماً من اتعابه .

٣) ويجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التفليسة بتقدير اتعاب أمين التفليسة ومصروفاته .

المادة (٦٧٥)

١) يتولى قاضى التفليسة بالاضافة الى السلطات المقررة له في هذا القانون ، مراقبة ادارة التفليسة وسير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموالها .

٢) ويدعو الدائنين الى اجتماع في الاحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات .

٣) وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع اقوالهم في شئون التفليسة .

٤) ويقدم للمحكمة تقريرا كل ثلاثة اشهر عن حالة التفليسه وعن كل نزاع يتعلق بها ويكون من اختصاصها الفصل فيه .

المادة (٦٧٦)

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسه قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وله أن يأمر بتبليغها لذوى الشأن .

المادة (٦٧٧)

١) لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت تلك القرارات خارجة عن حدود صلاحياته .

٢) ويكون الطعن في حالة جوازه بتظلم يقدم الى محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار المتظلم منه أو من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن ، وتصدر المحكمة قرارها في غرفة المداولة على وجه السرعة ويكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

٣) ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً حتى يفصل في الطعن .

المادة (٦٧٨)

١) يعين قاضى التفليسة مراقباً أو اكثر من بين الدائنين الذين يرشحون انفسهم لذلك .

٢) ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن لدى المحكمة في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين المراقب ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

المادة (٦٧٩)

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً زوجاً أو صهراً للمفلس أو قريباً له الى الدرجة الرابعة .

المادة (٦٨٠)

١) يقوم المراقب بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وبمعاونة قاضى التفليسة في الرقابة على اعمال امينها .

٢) وللمراقب أن يطلب من امين التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها وعن ايراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها .

المادة (٦٨١)

١) لا يتقاضى المراقب اجراً نظير عمله .

٢) ويجوز عزله بقرار من قاضى التفليسه .

٣) ولا يسأل الا عن خطئه الجسيم .

الفصل الثالث

آثار الافلاس

الفرع الأول

بالنسبة الى المدين

المادة (٦٨٢)

١) يجوز لقاضى التفليسه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أمين التفليسه أن يقرر في كل وقت حجز المفلس أو

وضعه تحت المراقبة اذا تعمد اخفاء امواله أو دفاتره أو امتنع عن تنفيذ قرارات قاضي التفليسة وأن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره .

٢) وللمفلس أن يطعن في القرار الصادر وفق الفقرة السابقة دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذه .

٣) ويجوز لقاضي التفليسه أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة أو الحجز عن المفلس أو رفع الوسائل التحفظية عنه

المادة (٦٨٣)

١) لا يجوز لمن أشهر افلاسه أن يكون ناخباً أو منتخباً أو معيناً في المجلس الوطني أو مجلس البلدية أو غرفة التجارة والصناعة أو الجمعيات المهنية ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس ادارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع أو البيع بالمزاد العلني .

٢) كما لا يجوز لمن أشهر افلاسه أن ينوب عن غيره في ادارة امواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في ادارة اموال أولاده القصر اذا لم يترتب على ذلك ضرر بهم .

المادة (٦٨٤)

لايجوز للمفلس أن يتغيب عن محل اقامته دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده ، ولا يجوز له أن يغيره أو يغادر الدولة الا بإذن من قاضي التفليسة .

المادة (٦٨٥)

١) يمنع المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الافلاس من ادارة أمواله والتصرف فيها وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الافلاس حاصلة بعد صدوره .

٢) واذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير الا بالتسجيل أو غيره من الاجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس .

المادة (٦٨٦)

لا يحول منع المفلس من ادارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

المادة (٦٨٧)

١) لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم إشهار الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

٢) ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عارض أمين التفليسة في الوفاء طبقاً للمادة (٥٤٣) .

المادة (٦٨٨)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم إشهار الافلاس بين حق للمفلس والتزام عليه الا اذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص اذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد أو شملهما حساب جار .

المادة (٦٨٩)

١) يشمل منع المفلس من الادارة والتصرف جميع الاموال التي تكون ملكاً للمفلس في يوم صدور حكم إشهار الافلاس والاموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس .

٢) ومع ذلك لا يشمل المنع من الادارة والتصرف ما ياتي :-

أ) الاموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والاعانة التي تتقرر له .

ب) الاموال المملوكة لغير المفلس .

ج) الحقوق المتعلقة بالاحوال الشخصية للمفلس .

د) التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم إشهار الافلاس ، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة اقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

هـ) ولا يشمل منع المفلس من الادارة والتصرف المشار اليه في البند (١) الحقوق التي تتعلق بشخص المفلس أوبصفته رب أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة .

وكذلك لا يشمل المنع الارباح التي يمكن أن يحوزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي متناسباً مع حاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته .

المادة (٦٩٠)

١) اذا آلت الى المفلس تركة لم يكن لدائنيه حق على اموالها الا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الاموال .

٢) ويتولى أمين التفليسة وبإشراف قاضيها تصفية أموال التركة التي آلت الى المفلس ووفاء ما عليها من ديون وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم إشهار الافلاس الى أن تتم تصفية التركة .

المادة (٦٩١)

لا يجوز بعد صدور حكم إشهار الافلاس اقامة دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها باستثناء الدعاوى الآتية :-

١) الدعاوى المتعلقة بالأموال والحقوق والتصرفات التي لا يشملها منع المفلس من الادارة والتصرف .

٢) الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها .

٣) الدعاوى الجزائية .

٤) الدعاوى المهيأه للحكم بقفل باب المرافعة فيها .

المادة (٦٩٢)

١) يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة ، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

٢) واذا أقام المفلس أو اقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية .

المادة (٦٩٣)

اذا حكم على المفلس بعد إشهار افلاسه بالتعويض عن ضرر احدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضى به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس .

المادة (٦٩٤)

١) يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمين التفليسة أن يقرر اعانة تصرف لطالبها من أموال التفليسة بناء على طلب المفلس أو من يعولهم .

٢) ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمين التفليسة أو طالب الاعانة تعديل مقدار الاعانة أو الأمر بالغائها ، ويجوز الطعن في هذا القرار .

٣) ويوقف صرف الاعانة بمجرد التصديق على الصلح أو قيام حالة اتحاد الدائنين .

المادة (٦٩٥)

يجوز للمفلس بإذن من قاضي التفليسة أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الاولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

المادة (٦٩٦)

لايجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية اذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس :

١) جميع التبرعات ، ماعدا الهدايا الصغيرة التي يجرى بها العرف .

٢٩٢٥٩

٢) وفاء الدين قبل حلول الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء .
٣) وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق ورقة تجارية أو التحويل المصرفي كالوفاء بالنقود .
٤) كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر يقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق .

المادة (٦٩٧)

كل ماأجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره ،في المادة السابقة خلال الفترة المشار اليها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين ، اذا كان التصرف
ضاراً بهم ، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بتوقف المفلس عن الدفع .

المادة (٦٩٨)

في جميع الأحوال المشار اليها في المادتين السابقتين ، يكون لجماعة الدائنين اقامة دعوى الاسترداد فاذا كان محل الوفاء كمبيالة أو شيكاً اقيمت الدعوى المذكورة على الشخص الذى أعطى الكمبيالة أو الشيك لحسابه فقط ، أما اذا كان محل الوفاء سنداً لأمر فلا يجوز أن تقام الدعوى الا على المظهر الأول وفي الحالتين يجب اقامة الدليل على أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالما وقت اصدار الورقه التجارية بتوقف المدين عن الدفع .

المادة (٦٩٩)

١) حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على اموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين اذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع .

٢) لا يعطي الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه في مواجهه الدائنين من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن أو الامتياز الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين .

المادة (٧٠٠)

١) اذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه ، كما يلزم بدفع ثمار ما قبضه من تاريخ القبض ، ومقابل منافعه .

٢) ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس اذا وُجد هذا العوض بعينه في التفليسة ، فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك .

المادة (٧٠١)

لأمين التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين اذا وقع التصرف قبل صدور حكم إشهار الافلاس وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية .

ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم الاعتداد به في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعده .

المادة (٧٠٢)

١) تضاف الى المدد القانونية لعدم سماع الدعوى التي يقيمها أمين التفليسة على الغير وكذلك الى المدد الأخرى المقررة قانوناً

للاجراءات التي يجب أن يتخذها المفلس أو أمين التفليسة مدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة حكم إشهار الافلاس باتاً.

٢) ولا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوي الناشئة عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد (٦٩٦و٦٩٧و٦٩٨و٦٩٩و٧٠١) بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بإشهار الافلاس .

الفرع الثاني
بالنسبة الى الدائنين
المادة (٧٠٣)

تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم بأشهار الافلاس جماعة للدائنين من الذين نشأت حقوقهم في مواجهة المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية ويمثلها مدير التفليسة ، ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين وفقاً للفقرة السابقة اصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص وذلك باستثناء الحالات التي يدخلون فيها التفليسه باعتبارهم دائنين عاديين وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون .

المادة (٧٠٤)

١) يترتب على صدور الحكم بإشهار الافلاس وقف الاجراءات والدعاوي الفردية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين أو الدائنين اصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢) ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات التنفيذ على أموال المفلس ولا اتمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بإشهار الافلاس ، ومع ذلك اذا تحدد

يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن الى التفليسة .

٣) ولا يجوز بعد صدور الحكم بإشهار الافلاس الاستمرار في الدعاوي المقامة أو أقامة دعوى على التفليسة أو اتخاذ أية اجراءات قضائية اخرى ضدها ما لم يأذن قاضي التفليسة بذلك وبالشروط التي يقررها عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم اقامة الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم .

المادة (٧٠٥)

١) الحكم بإشهار الافلاس يسقط اجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص .

٢) وللمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين .

المادة (٧٠٦)

١) الحكم بإشهار الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين .

٢) ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز الا عن المبالغ الناتجة عن بيع الاموال الضامنة لهذه الديون ، ويستنزل اصل الدين اولا ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بإشهار الافلاس ، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

المادة (٧٠٧)

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ مع تقديم كفيل ، أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجنب نصيبها من التوزيعات الى أن تتبين نتيجة الشرط .

المادة (٧٠٨)

١) اذا وُجد جملة ملتزمين بدين واحد وأشهر افلاس احدهم فلا يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢) واذا تم الصلح مع الملتزم الذي افلس فلا تسرى شروطه على الملتزمين الآخرين .

المادة (٧٠٩)

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم افلس باقي الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات الا بالباقي من دينه ، ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها .

المادة (٧١٠)

١) اذا افلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات وفوائد .

٢) ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها .

٣) واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الاخرين

بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين ، فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين .

الفرع الثالث
بالنسبة الى اصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

المادة (٧١١)

١) تُدَرجُ في جماعة الدائنين ،اسماءُ دائني المفلس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول ، على سبيل التذكير ، مع الاشارة الى الرهن أو الامتياز .

٢) يجوز لأمين التفليسة في كل وقت بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة ، دفع الدَّين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين .

المادة (٧١٢)

١) إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب المرتهن ، بثمن يجاوز الدين ، وجب على أمين التفليسة قبض المقدار الزائد ،لحساب جماعة الدائنين ، واذا كان الثمن اقل من الدين ، اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفة دائناً عادياً بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام القانون .

٢) ويجوز لأمين التفليسة ، أن يعذر الدائن المرتهن بإخطاره بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فاذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب

الأمين ، وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن الأذن للأمين ببيع المنقولات المرهونة ، ويبلغ قرار قاضى التفليسة بالاذن بالبيع الى الدائن المرتهن ، ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع .

المادة (٧١٣)

١) على أمين التفليسة بعد استئذان قاضى التفليسة ، أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بإشهار الافلاس ، الأجور والمرتبات المستحقة للعمال والمستخدمين ، قبل صدور الحكم بإشهار الافلاس ، عن مدة ثلاثين يوماً ، وذلك مما يكون تحت يده من نقود للتفليسة ، ولو وجد أي دين آخر ، فاذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون ، وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ، ولو وجدت ديون أخرى تسبقها فى مرتبة الإمتياز .

٢) ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة ، والتى تزيد عن القدر المشار اليه في الفقرة السابقة ، مرتبة الامتياز المقررة قانوناً .

المادة (٧١٤)

اذا أوفى أمين التفليسه ديناً من ماله الخاص أو أوفاه شخص آخر حل محل ذوى الشأن فيما لهم من حقوق واستوفى دينه من أول نقود تدخل التفليسه دون أن يكون لاى منهم الاعتراض على ذلك .

المادة (٧١٥)

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس ، فى حالة انهاء الايجار طبقاً للمادة (٧٢٢) أمتيازُ لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة

السابقة على صدور حكم أشهار الافلاس وعن السنة الجارية ، واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ، ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز .

المادة (٧١٦)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها ، إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بإشهار الافلاس ، وتشترك الضرائب المستحقة عن غير هاتين السنتين في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية .

المادة (٧١٧)

يجوز لقاضي التفليسة بناءً على اقتراح أمين التفليسة، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة ، في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ، بشرط أن تكون اسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها ،المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٥٧) ، واذا حصل اعتراض على الامتياز فلا يجوز الوفاء الا بعد الفصل فيه بحكم نهائي .

الفرع الرابع
بالنسبة الى اصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

المادة (٧١٨)

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات ، أو حصل التوزيعان معاً ، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حقّ جماعة الدائنين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حُققتْ .

المادة (٧١٩)

١) اذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم ، بشرط أن تكون قد حُققتْ .

٢) وبعد بيع العقارات واجراء التسوية النهائية ، بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين ، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة ، قبض الدين الا بعد خصم المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات ، ويرد هذا المقدار الى جماعة الدائنين العاديين .

٣) واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب أن يرد الى جماعة الدائنين العاديين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه ، لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة بالرهن أو الامتياز ، قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه .

المادة (٧٢٠)

الدائنون المرتهنون أو الممتازون ، الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم ، يعتبرون دائنين عاديين ، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين ، وعن الصلح القضائي إن وقع .

الفرع الخامس

أثر الافلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره

المادة (٧٢١)

١) لا يترتب على الحكم بإشهار الافلاس ، فسخ العقود الملزمة للجانبين ، التي يكون المفلس طرفاً فيها الا اذا كانت قائمةً على اعتبارات شخصية .

٢) واذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد ، أو لم يستمر في تنفيذه ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد ، يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة لا يضاح موقفه من العقد .

٣) وللمتعاقد الاشتراكُ في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ ، الا اذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانوناً .

المادة (٧٢٢)

١) اذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يمارس فيه التجارة ، فلا يترتب على صدور الحكم بإشهار الافلاس ، انهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة الباقية لانقضائها ، وكل شرطٍ على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢) واذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار، ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بإشهار الافلاس ، وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم ، مع عدم الاخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية ، وفي طلب تخلية العقار وفقاً للقواعد العامة ، وفي هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة الى صدور قرار بذلك ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوماً أخرى ، اذا رأى ضرورة لذلك ، وعلى أمين التفليسة اخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ ، برغبته في انهاء الإجارة أو الاستمرار فيها .

٣) واذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة ، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بالأجرة المستقبلة ، ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة انهاء الإجارة ، اذا كان الضمان غير كاف ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة .

٤) ولأمين التفليسة بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة ، تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الايجار، ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضى عقد الايجار ، بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر وان تكون هناك مصلحة حقيقية وبينة لجماعة الدائنين وأن يتم تعويض المؤجر تعويضاً عادلاً .

المادة (٧٢٣)

اذا افلس رب العمل ، جاز للعامل ولأمين التفليسة انهاء العقد ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل .

المادة (٧٢٤)

تنقضى الوكالة بافلاس الوكيل أو إفلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضى ، بافلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها .

الفرع السادس

الاسترداد

المادة (٧٢٥)

١) لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء المعينة بذاتها التي تثبت له ملكيتها وقت إشهار الافلاس .

٢) ويجوز لأمين التفليسة ، بعد أخذ راى المراقب والحصول على اذن من قاضى التفليسة ، رد الشيء الى مالكه واذا رفض أمين التفليسه الرد وجب عرض الأمر على المحكمة .

المادة (٧٢٦)

١) يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة ، أو لأجل بيعها لحساب مالكها ، أو لأجل تسليمها اليه ، بشرط أن توجد في التفليسة عيناً كما يجوز استرداد ثمن البضائع اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة أو بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري .

٢) وعلى المسترد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٣) واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه .

٤) واذا اقترض المفلس برهن البضائع ، وكان الدائن لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، فلا يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

المادة (٧٢٧)

يجوز استرداد الأوراق التجارية ، وغيرها من الصكوك ذات القيمة ،المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو ارباحها ، أو لتخصيصها لوفاء معين ، اذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس .

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا أدرجت الأوراق والصكوك المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

المادة (٧٢٨)

لا يجوز استرداد النقود المودعة عند المفلس معدنية كانت أو ورقية ، الا اذا اثبت المسترد ملكيته لها بذاتها .

المادة (٧٢٩)

على المسترد في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة أن يدفع لأمين التفليسه الحقوق المستحقه للمفلس .

المادة (٧٣٠)

١) اذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم باشهار افلاس المشترى ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسه بشرط أن توجد عيناً .

٢) ويجوز الاسترداد ، ولو حكم بالفسخ بعد صدور حكم إشهار الافلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

المادة (٧٣١)

١) اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن ، وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، جاز له حبسها .

٢) واذا أفلس المشتري بعد ارسال البضائع اليه ، وقبل دخولها مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، جاز للبائع استرداد حيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى قوائم الملكية أو وثائق النقل ، الى مشتر حسن النية .

٣) وفي جميع الأحوال ، يجوز لامين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة ، أن يطلب استلام البضائع ، بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فاذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض .

المادة (٧٣٢)

١) مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو

مخازن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز .

٢) وكلُّ شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع ، أو الاحتفاظ بامتيازه عليها ، لايحتج به على جماعة الدائنين .

الفرع السابع

حقوق زوج المفلس

المادة (٧٣٣)

١) لا يجوز لأي من الزوجين أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة زوجه ، بالتبرعات التي يقررها له هذا الزوج خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع .

٢) ولا يجوز لجماعة الدائنين في تفليسة أي من الزوجين ، أن تتمسك بالتبرعات التي يقررها له زوجه خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة .

المادة (٧٣٤)

يجوز لكل من الزوجين ، أياً كان النظام المالي المتبع في الزواج ، أن يسترد من تفليسة الآخر ، أمواله المنقوله والعقارية ، اذا اثبت ملكيته لها وفقاً للقواعد العامة وتبقى هذه الأموال محمله بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

المادة (٧٣٥)

١) الاموال التي يشتريها المفلس لحساب القصر المشمولين بولايته من تاريخ احترافه التجارة تعتبر انها اشتريت بنقود المفلس فتدخل في اصول التفليسة مالم يثبت غير ذلك.

٢) الاموال التى يشتريها زوج المفلس للزوج الاخر خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ اشهار الافلاس تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس فتدخل في اصول التفليسة ما لم يثبت غير ذلك .

٣) وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي افلس ، يعتبر حاصلاً بنقود هذا الزوج ما لم يثبت غير ذلك .

الفصل الرابع
ادارة التفليسة
الفرع الأول
ادارة الموجودات
المادة (٧٣٦)

١) يقوم قاضى التفليسة فور صدور الحكم بإشهار الافلاس، بوضع الاختام على محال المفلس ،ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك ، ويبلغ بذلك رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليقوم بوضع الاختام على هذا المال .

٢) واذا تبين لقاضى التفليسة امكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة الى وضع الأختام .

٣) ويحرر محضر بوضع الأختام ، يوقعه من قام بهذا الاجراء ويسلم لقاضى التفليسة ، إن لم يكن هو الذى قام بالاجراء .

المادة (٧٣٧)

لايجوز وضع الأختام ، على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ويعين قاضى التفليسة هذه الاشياء وتسلم الى المفلس قائمة يوقعها هو وقاضى التفليسه .

المادة (٧٣٨)

١) يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب أمين التفليسة ، بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية :-

أ) الدفاتر التجارية .

ب) الأوراق التجارية ، وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها .

ج) النقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة .

د) الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة ، أو التي تقتضى صيانتها مصروفات باهظة .

هـ) الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

٢) وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة ، بحضور قاضى التفليسة أو من يندبه لذلك وتسلم الى أمين التفليسة بقائمة يوقعها .

٣) ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية الاّ بعد أن يقوم قاضى التفليسة بقفلها بحضور المفلس إن أمكن .

المادة (٧٣٩)

١) يأمر قاضي التفليسة بناء على طلب أمين التفليسة ، برفع الأختام لجرد أموال المفلس .

٢) ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بإشهار الافلاس .

المادة (٧٤٠)

١) يحصل الجرد بحضور قاضى التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز له الحضور .

٢) وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضى التفليسة أو من يندبه وأمين التفليسة وكاتب المحكمة وتودع احداهما المحكمة وتبقى الأخرى لدى الأمين .

٣) ويذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها .

٤) ويجوز الاستعانة بخبير في اجراء الجرد وتقويم الأموال .

المادة (٧٤١)

اذا أشهر الافلاس بعد وفاة التاجر، ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو اذا توفى التاجر بعد اشهار افلاسه ، وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة ، وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور .

المادة (٧٤٢)

يستلم أمين التفليسة بعد الجرد ، أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

المادة (٧٤٣)

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، فعلى أمين التفليسة أن يقوم فوراً بعملها ، أو أن يعهد ذلك بأذن المحكمة إلى مدقق حسابات قانوني وايداعها المحكمة فور الانتهاء منها .

المادة (٧٤٤)

يتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة باشغاله ، ويقوم أمين التفليسة بفضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها .

المادة (٧٤٥)

١) يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير ، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها .

٢) وعليه أن يقيد ما للمفلس من حقوق عينية على عقارات مدينيه اذا لم يكن المفلس قد أجرى القيد .

٣) وعليه أن يقدم الى قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التفليسة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

المادة (٧٤٦)

١) لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية ، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بناءً على طلب أمين التفليسة ، أن يأذن ببيع الاشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة ، أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الاذن ببيع أموال التفليسة اذا كان البيع لازماً للحصول على نقود للصرف على شؤونها ، أو كان البيع

يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس ، ولا يجوز الاذن بالبيع في الحالة الاخيرة الا بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بالبيع .

٢) ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة ، أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التنفيذ على العقار في قانون الاجراءات المدنية .

٣) ويجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس .

المادة (٧٤٧)

١) يجوز لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي المراقب ،وسماع اقوال المفلس أو اخطاره ، أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصاً بحقوق أو دعاوي عقارية .

٢) فاذا كان النزاع غير معين القيمة ، أو كانت قيمته تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة الآف درهم فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً الا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه، ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق،ويسمع قاضي التفليسة اقواله اذا حضر .

٣) ولا يجوز لامين التفليسة التنازل عن حق للمفلس ، أو الاقرار بحق للغير، الا بالشروط المبينة في الفقرتين السابقتين .

٤) ويجوز الطعن في قرار قاضي التفليسة اذا صدر برفض التصديق على الصلح أو التحكيم .

المادة (٧٤٨)

١) لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمين التفليسة أو طلب المفلس ، وبعد أخذ رأي المراقب ، أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المحل التجاري اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو الدائنين .

٢) ويعين قاضي التفليسة بناء على اقتراح الأمين ، من يتولى ادارة المحل التجاري وأجره ، ويجوز تعيين المفلس للادارة ، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه اعانة له .

٣) ويشرف أمين التفليسة على من يعين للادارة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً الى قاضي التفليسة عن سير التجارة .

٤) ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة ، الطعن في القرار الخاص بعدم بالاستمرار في تشغيل المحل التجاري .

المادة (٧٤٩)

في حالة وفاة المفلس ، يقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس ، ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، فاذا لم يتفقوا على إنابة أحدهم ، جاز لقاضي التفليسة بناءً على طلب أمين التفليسة إجراء ذلك ، وللقاضي في كل وقت عزل من انابه من الورثه وتعيين غيره .

المادة (٧٥٠)

١) تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها ، خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضى التفليسة ، وذلك في يوم التحصيل ، أو في أول يوم عمل تال له وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها للمصروفات ، وعلى أمين التفليسة أن يقدم

إلى قاضي التفليسة حساباً بهذه المبالغ خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع .

٢) ولا يجوز سحب تلك المبالغ ،أو غيرها ممّا يودعه الغير لحساب التفليسة ،الاّ بأمر من قاضي التفليسة .

المادة (٧٥١)

١) يجوزُ لقاضي التفليسة عند الضرورة بعد أخذ رأي المراقب ، أن يأمر باجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم ، ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدها أمين التفليسة ، ويؤشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع .

٢) ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ، الطعنُ في قرار قاضي التفليسة الخاصّ باجراء توزيعاتٍ على الدائنين .

الفرع الثاني
تحقيق الديـــون
المادة (٧٥٢)

١) على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونةً بتأمينات خاصة ، أو كانت ثابتةً بأحكام باتة ،أن يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم بإشهار الافلاس ، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ، ومقدارها مقومة ، بالعملة الوطنية ، على اساس سعر الصرف السائد يوم صدور الحكم بإشهار الافلاس ويوقع الدائن أو وكيله البيان ، ويحرر أمين التفليسة إيصالا بتسلمه البيان ومستندات الدين .

٢) ويجوز إرسالُ البيان والمستندات الى أمين التفليسة .

٣) ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة ، ويكون مسؤولاً عنها لمدة سنة من تاريخ قفلها .

المادة (٧٥٣)

١) اذا لم يقدمْ جميع الدائنين المقيدةُ اسماؤهم في الميزانية ، مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر حكم إشهار الافلاس في الصحف ، وجب على أمين التفليسة النشر فوراً في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة لدعوة الدائنين الى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار اليه في المادة السابقة مع إخطار الدائنين المعروفة عناوينهم .

٢) وعلى الدائنين تقديمُ مستندات ديونهم مصحوبةً بالبيان ، خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف ، ويكون الميعاد شهراً بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الدولة .

المادة (٧٥٤)

١) يحققُ أمينُ التفليسة الديون بمعاونة المراقب ، وبحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور .

٢) واذا اعترض أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس ، على احد الديون أو على مقداره أو ضماناته ، وجب على الأمين اخطار الدائن فوراً بذلك .

وللدائن تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار ، وتكون المدة ثلاثين يوماً اذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة .

٣) ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها لاجراءات التحقيق .

المادة (٧٥٥)

١) يودع أمين التفليسة المحكمة، بعد الانتهاء من تحقيق الديون ، قائمةً بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب الاعتراض عليها ، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يدّعُون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المفلس ، مبيناً مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها .

٢) ويجب أن يتم هذا الايداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بإشهار الافلاس ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة .

٣) وعلى أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع ، أن ينشر في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة ، بياناً بوقوعه ، وأن يرسل الى المفلس والى كل دائن نسخةً من القائمة والكشف مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين .

٤) ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بالمحكمة .

المادة (٧٥٦)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ، أن يعارض في الديون المدرجة فيها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف بحصول الايداع ، وتكون المدة ثلاثين يوماً اذا كان الدائن مقيماً خارج الدولة ، ويقدم الاعتراض الى قاضي التفليسة ويجوز ارساله بخطاب مسجل أو برقياً .

المادة (٧٥٧)

١) يضع قاضي التفليسة بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ، ويؤشر على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها .

٢) ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين معترضاً عليه، ولو لم يقدم بشأنه أيّ اعتراض .

٣) ويفصل قاضي التفليسة في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض .

٤) ويخطر قاضي التفليسة ذوي الشأن بميعاد الجلسة ، قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره .

المادة (٧٥٨)

١) يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه .

٢) ولا يترتب على الطعن وقف اجراءات التفليسة ، الا اذا أمرت المحكمة بذلك .

٣) ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن ، أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره .

٤) ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً اذا رفعت بشأنه دعوى جزائية .

٥) واذا كان الطعن على الدين متعلقاً بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً

٦) ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في اجراءات التفليسة .

المادة (٧٥٩)

١) لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد القانونية ، في التوزيعات الجارية ، وانما يجوز لهم الاعتراض إلى أن ينتهى توزيع النقود ، ويتحملون مصاريف هذا الاعتراض .

٢) ولا يترتب على الاعتراض ، وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة ، بالمبالغ التي يقدرها قاضى التفليسة تقديراً مؤقتاً ، وتحفظ لهم حصصهم الى حين صدور القرار في الاعتراض .

٣) واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك ، فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت ، وانما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع ، أنصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث

اغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة (٧٦٠)

١) اذا وقفت أعمالُ التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على تقرير من قاضى التفليسة أن تأمر باغلاقها .

٢) ويترتب على القرار باغلاق التفليسة لعدم كفاية اموالها، أن يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس .

٣) واذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة ، جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناء على أمر أداء من قاضي التفليسة متضمن مقدار الدين وقبوله نهائياً والقرار بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الأموال .

المادة (٧٦١)

١) يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ، أن يطلب في كل وقت من المحكمة الغاء قرار اغلاقها لعدم كفاية اموالها ، إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التفليسة أو سلم لأمين التفليسة مبلغاً كافياً لذلك .

٢) كما يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التفليسة ، باعادة فتح التفليسة والاستمرار في اجراءاتها .

٣) وفي جميع الاحوال يجب أن تدفع بالاولوية مصاريف الاجراءات التي تمت طبقاً للفقرتين السابقتين .

الفصل الخامس

انتهاء التفليسة

الفرع الأول

زوال مصلحة جماعة الدائنين

المادة (٧٦٢)

للمحكمة بعد وضع قائمة الديون المشار اليها في المادة (٧٥٧) أن تأمر في كل وقت بناءً على طلب المفلس بإنهاء التفليسة ،اذا اثبت أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو انه أودع لدى المحكمة أو لدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل وفوائد ومصروفات التفليسه .

المادة (٧٦٣)

١) لا يجوز للمحكمة ، أن تقرر انهاء التفليسه لزوال مصلحة جماعة الدائنين ، الا بعد الاطلاع على تقرير من قاضى التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المشار اليهما في المادة السابقة .

٢) وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار ، ويستعيد المفلس جميع حقوقه ، باستثناء مايلزم لاستعادته صدور حكم برد الاعتبار .

الفرع الثاني
الصلح القضائي
المادة (٧٦٤)

١) يدعو قاضي التفليسة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً لحضور المداولة في الصلح .

٢) وتوجه الدعوة الى جمعية الصلح ، في حالة عدم وصول اعتراض على الديون خلال الايام السبعة التالية لوضع قائمة الديون المشار اليها في المادة (٧٥٧) وفى حالة حصول الاعتراض ، توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء ميعاد الطعن أمام قاضى التفليسة في آخر قرار اصدره بشأن قبول الديون أو رفضها .

٣) وعلى أمين التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن ينشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في صحيفة يومية يعينها قاضى التفليسة .

المادة (٧٦٥)

١) تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضى التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما .

٢) ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك .

٣) ويدعى المفلس الى الحضور ، ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره ، إلاّ لاسباب جدية يقبلها قاضى التفليسة ، واذا كان محبوساً وجب التصريح له بأمر من القاضى بحضور الجمعية .

المادة (٧٦٦)

١) يقدم أمين التفليسة تقريراً الى جمعية الصلح ، مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من اجراءات ، ومقترحات المفلس للصلح ورأى الأمين فيها .

٢) ويتلى تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح ، ويسلم موقعاً منه الى قاضى التفليسة ، وتسمع أقوال المفلس ويحرر قاضى التفليسة محضراً بما تم في الجمعيـــة .

المادة (٧٦٧)

١) لا يتم الصلح الا بموافقة عدد من الدائنين ، يؤلفون الاكثرية العددية ويملكون ثلثي الديون التي قبلتْ على وجه نهائي أو مؤقت .

٢) ويعتبر الدائن الغائب عن جمعية الصلح رافضاً لـــه .

المادة (٧٦٨)

١) لا يجـوز لزوج المفلس أو لاقـاربه أو لأصـهـاره الى الدرجـة الرابعة الذين يداينون المفلس ، الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .

٢) واذا تنازل احد هؤلاء الدائنين عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بإشهار الافلاس فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

المادة (٧٦٩)

١) لا يجوز للدائنين اصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس ، الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة ، الا اذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدماً ، ويذكر التنازل في محضر الجلسة .

٢) واذا اشترك احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين .

٣) وفي جميع الاحوال ، لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً الا اذا تم التصديق على الصلح .

٤) واذا ابطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل .

المادة (٧٧٠)

١) يوقع محضر الصلح ، في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه ، والا كان الصلح باطلاً .

٢) واذا لم تتحقق احدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (٧٦٧) تأجلت المداولة عشرة أيام لا مهلة بعدها .

٣) ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول، أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة ، عدم حضور الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح في الاجتماع الأول قائمةً ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا

حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة ، أو اذا ادخل المدين تغييراً جوهرياً في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

المادة (٧٧١)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس ، واذا بدأ التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة وجب تأجيل المداولة في الصلح .

المادة (٧٧٢)

١) لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير ، دون الصلح معه .

٢) واذا بدأ التحقيق مع المفلس في هذه الجريمة جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة .

المادة (٧٧٣)

١) يجوز أن يتضمن الصلح ، منح المدين آجالاً لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن تنازلاً للمدين عن جزء من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذى شمله التنازل بوصفه ديناً طبيعياً.

٢) ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء، اذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح ، ولا يعتبر المدين قد أيسر ، الااذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه.

٣) وللدائنين أن يطلبوا تقديم كفيلٍ أو اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

المادة (٧٧٤)

١) يقدم قاضى التفليسه محضر الصلح إلى المحكمة التي اشهرت الأفلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه .

٢) يجوز لكل ذي مصلحة خلال خمسة ايام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح يبلغ قاضى التفليسة كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح .

٣) وعلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ، أن تصدر قراراً بابطال الصلح أو بالتصديق عليه .

٤) ويجب أن يكون قرار ابطال الصلح مسبباً ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه .

٥) ويصبح الصلح نافذاً بمجرد صدور قرار التصديق عليه ، ويقوم مراقب التفليسة بملاحظة تنفيذ شروطه ، واذا لم يكن للتفليسة مراقب عينت المحكمة مراقباً لملاحظة تنفيذ شروط الصلح .

المادة (٧٧٥)

١) يسرى الصلح في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين حتى بالنسبة لمن لم يشتركوا في اجراءاته ، أو لم يوافقوا عليه .

٢) ولا يسرى الصلح في حق الدائنين أصحاب الامتيازت والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم اثناء مدة التفليسه .

المادة (٧٧٦)

١) يشهر القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم إشهار الافلاس ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف ، على اسم المدين ومحل اقامته ، ورقم قيده في السجل التجاري ، وتاريخ قرار التصديق وملخص باهم شروط الصلح .

٢) وعلى أمين التفليسة ، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصديق على الصلح ، تسجيل ملخصه بإسم مراقب الصلح بوصفه نائباً عن الدائنين ، في كل دائرة تسجيل يقع في منطقتها عقار للمفلس ، ويترتب على هذا التسجيل ، انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ، ويطلب المراقب شطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

٣) ومع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون يجب على أمين التفليسه خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة قيد ملخص حكم التصديق على الصلح باسم المراقب بوصفه نائباً عن الدائنين في مكتب السجل التجاري الواقع في دائرته متجر المفلس ، ويترتب على هذا القيد إنشاء رهن على العناصر الاساسية للمتجر لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

المادة (٧٧٧)

١) فيما عدا الحرمان من الحقوق التي ينص عليها في قوانين خاصة ، تزول جميع آثار الافلاس ، بصدور قرار المحكمة

بالتصديق على الصلح ، دون أن يؤثر ذلك على الملاحقة الجزائية .

٢) وعلى أمين التفليسة أن يقدم الى المفلس حساباً ختامياً ، وتحصل مناقشة الحساب بحضور قاضي التفليسة .

٣) وتنتهي مهمة أمين التفليسة ، ويتسلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه، بمقتضى ايصال ، ولا يكون الأمين مسؤولاً عن هذه الأشياء ، اذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ اقرار الحساب الختامي .

٤) ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم ، واذا قام نزاع احالة قاضي التفليسه إلى المحكمة للفصل فيه .

المادة (٧٧٨)

١) يبطل الصلح ، اذا صدر بعد التصديق عليه ، حكم بإدانة المفلس في احدى حالات جريمة الافلاس بالتدليس .

٢) وكذلك يبطل الصلح ، اذا ظهر بعد التصديق عليه، تدليس ناشىء عن اخفاء موجودات المفلس ، أو المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة ، يجب طلب ابطال الصلح خلال ستة أشهر، من اليوم الذي يظهر فيه التدليس ، والا كان الطلب غير مقبول . وفي جميع الأحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولاً ، اذا قدم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح .

٣) ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه .

المادة (٧٧٩)

اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس ، بعد التصديق على الصلح ، أو اقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح ، جاز للمحكمة التي أشهرت الافلاس بناء على طلب كل ذي مصلحة ، أن تأمر باتخاذ ماتراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين ، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلس .

المادة (٧٨٠)

١) اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة التي صدقت عليه

٢) ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

المادة (٧٨١)

١) تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضياً للتفليسه وأميناً لها ، وللمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس .

٢) وعلى أمين التفليسة ، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه ، أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة .

٣) ويقوم أمين التفليسة بحضور القاضي أو من ينتدبه لذلك ، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ، وبوضع ميزانية إضافية .

٤) ويدعو أمين التفليسة الدائنين الجدد ، لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقاً لاجراءات تحقيق الديون .

المادة (٧٨٢)

تحقق فوراً الديون الجديدة ، دون ن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ، ومع ذلك ، يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

المادة (٧٨٣)

التصرفات الحاصلة من المدين ، بعد صدور قرار التصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه ، تكون نافذةً في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها الا وفق القواعد المقررة في قانون المعاملات المدنية ، بشأن دعوى عدم نفاذ التصرف ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

المادة (٧٨٤)

١) تعودُ الى الدائنين بعد بطلان الصلح أو فسخه ، ديونهم كاملة وذلك بالنسبة الى المفلس فقط .

٢) ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين ، بديونهم الأصلية كاملةً اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح ، والا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .

٣) وتسرى الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين ، اذا أشهر إفلاس المدين مرةً أخرى ، قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح .

الفرع الثالث

الصلح مع التخلي عن الأموال

المادة (٧٨٥)

١) يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها ، لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين .

٢) وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح ، وآثاره وإبطاله وفسخه ، الاحكام الخاصة بالصلح القضائي . ومع ذلك يظل المدين ممنوعاً من إدارة الأموال التي تخلى عنها ومن التصرف فيها .

٣) وتباعُ هذه الأموال ويوزع ثمنها ، بالكيفية المتبعة في بيع الأموال وتوزيعها في حالة الاتحاد .

المادة (٧٨٦)

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلي عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، رد المقدار الزائد اليه .

الفرع الرابع
اتحاد الدائنين

المادة (٧٨٧)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون إذا لم يتم الصلح القضائي .

المادة (٧٨٨)

١) يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد، للمداولة في شئون التفليسة ، والنظر في إبقاء أمينها أو تغييره ، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس ، الاشتراك في هذه المداولات والتصويت ، دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

٢) واذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة ، وجب على قاضي التفليسة ، تعيين غيره فوراً ، ويسمى الأمين الجديد (أمين اتحاد الدائنين) .

٣) وعلى الأمين السابق ، أن يقدم الى أمين الاتحاد ، في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره ، حساباً عن إدارته ، ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

المادة (٧٨٩)

١) يؤخذ رأي الدائنين ، خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة ، في أمر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمدين أو لمن يعولهم .

٢) واذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين ، على تقرير الإعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب على قاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب ، تحديد مقدار الاعانة .

٣) ويجوز لأمين الاتحاد دون غيره الطعن ، في قرار قاضي التفليسة بتحديد مقدار الاعانة . وفي هذه الحالة تُصرفُ الاعانة لمن تقررتْ له لحين الفصل في الطعن .

المادة (٧٩٠)

١) لا يجوز لأمين الاتحاد ، الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض ، يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً ، ويجب أن يعين في التفويض مدته وسلطة الأمين والمبالغ التى يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

٢) ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة ، الا بعد تصديق قاضي التفليسة .

٣) واذا نشأت عن الاستمرار في التجارة ، التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في

التجارة ، مسؤولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئةً عن اعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم ، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

المادة (٧٩١)

١) يجوز لأمين الاتحاد ، بيع منقولات المفلس ومحله التجاري ، واستيفاء ما له من حقوق ، أما بيعُ عقارات المفلس ، فيجب أن يتم من قبل أمين الاتحاد وتحت اشراف قاضي التفليسه طبقاً لأحكام التنفيذ على العقار المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية .

٢) واذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان للأمين دون غيره حق التنفيذ عليها ، ويجب عليه الشروع في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ .

٣) ويجوز للأمين ، الصلحُ وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس ، بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٤٧) باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق على الصلح أو التحكيم .

المادة (٧٩٢)

١) يجوز لقاضي التفليسة أن يعين لأمين الاتحاد ، الكيفية التي يبيع بها منقولات المفلس ومحله التجاري .

٢) ولا يجوز لأمين الاتحاد ، بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي الا بعد استئذان قاضي التفليسة . ولا يجوز للقاضي اعطاءُ هذا الاذن إلا بعد أخذ رأي المراقب .

٢٩٢٩٨

٣) ويجوز لكل ذي مصلحة ، الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس ، أوالاذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

المادة (٧٩٣)

١) يودع أمين الاتحاد ، المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس ، خزانة المحكمة أو مصرفاً يعينه قاضى التفليسة ، وذلك في موعد اقصاه اليوم التالي للتحصيل .

٢) ويقدم الأمين إلى قاضى التفليسة ، بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة .

٣) ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بأمر من قاضى التفليسه .

المادة (٧٩٤)

١) تخصم من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس ، الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة ، والاعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم ، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .

٢) وتجنب أنصبة الديون المعترض عليها وتحفظ ، حتى يفصل نهائياً في شأن هذه الديون .

المادة (٧٩٥)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع ، وعلى أمين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك ، ولقاضى التفليسة عند الاقتضاء ، أن يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها .

المادة (٧٩٦)

١) لا يجوز لأمين الاتحاد الوفاء بالانصبة ، الا اذا قدم الدائن سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢) واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله .

المادة (٧٩٧)

اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد ، دون انجاز تصفية أعمال التفليسة ، وجب على الأمين أن يقدم الى قاضى التفليسة ، تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في انجازها ، ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ، ويتكرر الاجراءُ كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية .

المادة (٧٩٨)

١) يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية ، حساباً ختامياً إلى قاضى التفليسة ، وللقاضى ارسال نسخ من هذا الحساب الى الدائنين أو دعوتهم للاطلاع عليه بعد نشره في لوحة الاعلانات في المحكمة .

وعلى القاضى في كلتا الحالتين ، دعوة الدائنين إلى الاجتماع لمناقشة الحساب المذكور ، ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع.

٢) وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب.

٣) ويكون أمين الاتحاد مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة ، عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة اليه .

المادة (٧٩٩)

يعود الى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد ، الحقّ في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه .

ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكمٍ باتٍّ فيما يتعلق بهذا التنفيذ .

الفصل السادس

التفليسات الصغيرة

المادة (٨٠٠)

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف) درهم جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين ، أن يأمر بإجراء التفليسة ، وفقاً لكل الاحكام الآتية أو بعضها :-

١ - تخفض الى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد (٧٥٣) و (٧٥٤) فقرة ثانيةو(٧٥٥) فقرة ثانية و(٧٥٦) و(٧٥٧) فقرة ثالثة و (٧٧٠) فقرة ثانية .

٢ - تكون جميع قرارات قاضي التفليسه غير قابلة للطعن فيها .

٣ - لا يعين مراقب للتفليسة .

٤ - لا تقرر اعانة للمفلس أو لمن يعولهم .

٥ - وفي حالة الاعتراض على الديون عند تحقيقها ، يدعى الدائنون للمداولة في الصلح ، خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء قاضي التفليسه من الفصل في الاعتراضات .

٦ - يكون الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين ، ويجب أن يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع .

٧ - لا يغير أمين التفليسه عند قيام حالة الاتحار

٨ - لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين . بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة

الفصل السابع

إفلاس الشركات

المادة (٨.١)

تسري على إفلاس الشركات التجارية ، بالاضافة الى أحكام المواد المنصوص عليها في هذا الباب ، الأحكامُ المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (٨.٢)

١- فيما عدا شركات المحاصة يجوز إشهار إفلاس كل شركة تجارية اذا توقفت عن دفع ديونها التجارية في مواعيد استحقاقها، لاضطراب أعمالها المالية .

٢- ويجوز إشهار افلاس الشركة وان كانت في حالة التصفية . أما اذا تمت تصفية الشركة ، فلا يجوز الحكم بإشهار افلاسها .

٣ - وتسرى الأحكام المتقدمة ، على الشركات التي حكم بإبطالها اذا ما استمرت بصورة فعلية

المادة (٨.٣)

يتبع فيما يتعلق بالشركات المساهمة ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ماياتي

١- اذا طلب اشهارُ افلاس الشركة ، وجب وقف الفصل في كل طلب

يكون موضوعه تصفية الشركة ، أو وضعها تحت الحراسة القضائية .

٢- واذا حكم بإشهار افلاس الشركة ، فلايجوزُ قبل انتهاء التفليسة تصفيتها أو وضعها تحت الحراسة القضائية .

المادة (٨٠٤)

١ - لايجوز لمدير الشركة أو للمصفي على حسب الأحوال ، أن يطلب اشهار افلاس الشركة إلا بعد الحصول على اذن بذلك ، من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة ، ومن الجمعية العمومية بإجتماع غير عادي في الشركات الأخرى .

٢ - ويُقدم التقرير المشار اليه في المادة (٦٤٩) إلى المحكمة المختصة بإشهار الافلاس .

٣ - ويجب أن يشتمل التقرير على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين ، والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع ، مع بيان محل إقامة كل منهم وتاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري .

المادة (٨٠٥)

يجوز لدائن الشركة ، طلب اشهار افلاسها ولو كان شريكاً فيها أما الشركاء غير الدائنين ، فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية ، طلبُ اشهار افلاس الشركة .

المادة (٨٠٦)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الشركة ، أن تؤجل اشهار افلاسها لمدة لاتتجاوز سنة ، إذا كان من المحتمل دعم

مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني ذلك . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بإتخاذ ماتراه من تدابير ، للمحافظة على موجودات الشركة .

المادة (٨٠٧)

١- اذا أشهر افلاس الشركة ، وجب اشهار افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، ويشمل إشهار الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع ، بشرط ألايكون قد انقضى من تاريخ اشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري ، مدة تجاوز السنة .

٢- وتقضي المحكمة بحكم واحد ، بإشهار افلاس الشركاء المتضامنين فيها ، ولو لم تكن مختصة بإشهار افلاس هؤلاء الشركاء .

٣- وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضياً واحداً .

ومع ذلك تكون كل تفليسة ، مستقلةً عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتهاوتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

المادة (٨٠٨)

اذا طلب اشهارُ افلاس الشركة ، جاز للمحكمة أن تقضي بإشهار افلاس كل شخص ، قام بإسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لوكانت أمواله الخاصة .

المادة (٨٠٩)

اذا تبين أن موجودات الشركة ، لاتكفي لوفاء ٢٠٪ (عشرين في المائة) على الاقل من ديونها ، جاز للمحكمة التي أشهرت الافلاس ، أن

تأمر بالزام أعضاء مجلس الادارة ، أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسئوليتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

المادة (٨١٠)

يقوم ممثل الشركة التي أشهر افلاسها مقامها ، في كل أمر يستلزم فيه القانون ، أخذ رأي المفلس أو حضوره . وعلى ممثل الشركة ، الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طلب منه ذلك والادلاء بمايطلبُ منه من معلومات أو ايضاحات .

المادة (٨١١)

يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضيها ، أن يطالب الشركاءَ بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل استحقاقه . ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة ، على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

المادة (٨١٢)

سنداتُ القرض ، التي أصدرتها الشركةُ حسب الأصول المقررة في قانون الشركات التجارية ، لاتخضع لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات بقيمتها الإسمية بعد خصم ماقد تكون الشركة دفعته منها .

المادة (٨١٣)

١- توضع مقترحات الصلح ، بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العمومية باجتماع غير عادي في الشركات الأخرى .

٢- ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين .

٢٩٣٠٥

المادة (٨١٤)

١- اذا كان الصلح خاصاً بشركة اصدرت سندات قرض ، تربو على ٢٠٪ (عشرين في المائة) من مجموع ديونها، فلايجوز منحها الصلح ، إلا اذا وافقت على شروطه الجمعية العامةُ لأصحاب هذه السندات ، وتكون الموافقة لازمةً في جميع الأحوال اذا تضمن الصلح شروطاً لاتتفق والشروط التي صدرت السندات بمقتضاها .

٢- ويصدر قرار الجمعية العامة لأصحاب السندات ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

٣- وفي الأحوال التي تكون فيها موافقةُ الجمعية العامة لأصحاب السندات لازمةً تؤجل دعوة الدائنين الى الاجتماع للمداولة في الصلح ، الى أن يصدر قرار الجمعية .

المادة (٨١٥)

١- اذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، فلايجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ، ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن .

٢- واذا تم الصلح مع الشركة ، وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا اذا كان موضوع الصلح التخلي عن أموالها .

٣- واذا انتهت تفليسةُ الشركة وتفليساتُ الشركاء بالصلح اعتبر كل صلحٍ مستقلاً عن غيره ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به .

المادة (٨١٦)

لاتحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد ،ومع ذلك يجوزُ للمحكمة التي أشهرت الافلاس ، أن تقرر حل الشركة ، اذا تبين أن مابقى من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لايكفي لمتابعة أعمالها على وجهٍ مفيد .

الفصل الثامن

رد اعتبار المفلس

المادة (٨١٧)

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق التي تنص القوانين الخاصةُ على حرمان المفلس منها، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة .

المادة (٨١٨)

١- يرد الاعتبار إلى المفلس ، ولو لم ينقض الميعادُ المنصوص عليه في المادة السابقة، اذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصروفات والفوائد عن مدة سنة ، بمافيها الجزء الذي ابرئت ذمته منه .

٢- واذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم باشهار إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات والفوائد عن مدة سنة ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص به .

المادة (٨١٩)

يجوز رد الاعتبار الى المفلس ، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٨١٧) في الحالتين الآتيتين :-

١- اذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه . ويسري هذا الحكم

على الشريك المتضامن في شركة حكم باشهار إفلاسها ، اذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه .

٢- اذا أثبت ان الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة .

المادة (٨٢٠)

لايجوزُ رد الاعتبار الى المفلس ، الذي صدر عليه حكمٌ بالادانة في إحدى جرائم الافلاس بالتقصير، إلاّ بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها ، أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة أو انقضاء مدتها اذا كان قد حكم بوقف تنفيذها ، مع عدم الاخلال باحكام المادتين (٨١٨) و (٨١٩) .

المادة (٨٢١)

لا يجوزُ رد الاعتبار الى المفلس ، الذي صدر عليه الحكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس ، إلاّ بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، أو على العفو عنها ، أو على سقوطها بمضى المدة ، بشرط أن يكون قد أوفى جميع ديونه من أصلٍ وفوائد ومصروفات ، أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين .

المادة (٨٢٢)

يجوز ردّ الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته ، بناءً على طلب الورثه ، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المادتين السابقتين اعتباراً من تاريخ الوفاة .

المادة (٨٢٣)

اذا امتنع أحدُ الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً ، أو تعذر

معرفةُ محل إقامته جاز ايداع الدين خزانة المحكمة .ويعتبر إيصالُ الايداع فيما يتعلق بردّ الاعتبار بمثابةُ مخالصة .

المادة (٨٢٤)

١- يقدمُ طلب ردّ الاعتبار، مرفقاً به المستندات المؤيدة له ، إلى المحكمة التي أصدرتْ حكم إشهار الافلاس .

٢- وترسل المحكمةُ فوراً صورة من الطلب الى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري وتقوم باخطار الدائنين الذين قُبلت ديونهم في التفليسة بطلب ردّ الاعتبار .

٣- وينشر ملخصُ الطلب على نفقة المفلس في صحيفةٍ يوميةٍ تحددها المحكمة ، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم اشهار الافلاس ، وكيفية انتهاء التفليسة ، والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى .

المادة (٨٢٥)

تقدم النيابة العامة الى المحكمة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها صورة طلب ردّ الاعتبار تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس ، والأحكام التي صدرتْ على المفلس في جرائم الافلاس ، أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ، ورأيها في قبول طلب ردّ الاعتبار أو رفضه ، على أن يكون هذا الرأي مسببا .

المادة (٨٢٦)

لكل دائن لم يستوف حقه ، أن يقدم اعتراضاً على طلب ردّ الاعتبار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الطلب في الصحف . ويكونُ الاعتراض بطلب كتابي يقدم إلى المحكمة مرفقاً به المستنداتُ المؤيدة له .

المادة (٨٢٧)

تقوم المحكمةُ بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضاتٍ على طلب ردّ الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب .

المادة (٨٢٨)

١- تفصل المحكمة في طلب ردّ الاعتبار ، بحكم يكون قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف المختصة .

٢- واذا رفض طلب ردّ الاعتبار ، فلا يجوزُ تقديمهُ من جديد إلاّبعد انقضاء ستة أشهرمن تاريخ صدور الحكم البات برفضه .

المادة (٨٢٩)

اذا إجريتْ ، قبل الفصل في طلب رد الاعتبار ، تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الافلاس ، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطارُالمحكمة فوراً . وعلى المحكمة وقفُ الفصل في طلب ردّ الاعتبار حتى التصرف في التحقيقات ، أو صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية .

المادة (٨٣٠)

اذا صدر على المدين حكم باتّ بالادانة في إحدى جرائم الافلاس ، بعد صدور الحكم بردّ الاعتبار ، اعتبر الحكم الأخير كأن لم يكنْ ، ولايجوزُ للمدين الحصولُ على ردّ الاعتبار بعد ذلك إلا بالشروط المشار اليها في المادتين (٨٢٠) و (٨٢١) .

الباب الثاني
الصلح الواقي من الافلاس

المادة (٨٣١)

١- لكل تاجر اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدى إلى توقفه عن الدفع ، أو في خلال العشرين يوماً التي تلى هذا التوقف أن يطلب الصلح الواقي من إلافلاس .

٢- وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ، ولو طلب اشهارُ افلاسه ، أن يطلب الصلح الواقي من الافلاس ، اذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

٣- وفيماعدا شركات المحاصه ، يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس ، لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين . ومع ذلك ، لايجوزُ منح هذا الصلح للشركة وهي في دور التصفية .

المادة (٨٣٢)

يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس للشركة الواقعية .

المادة (٨٣٣)

١- لايقبلُ طلب الصلح الواقي إلا اذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفةٍ مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب ، وقام خلال هذه المدة بماتفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية .

٢- ولايجوز لمدير الشركة طلب الصلح ، إلا بعد الحصول على اذنٍ بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة باجتماعٍ غير عادي في الشركات الأخرى .

المادة (٨٣٤)

لمن آل اليهم متجر المتوفي بطريق الارث أو الوصية اذا استمروا في تجارته أن يطلبوا الصلح الواقي في الثلاثة اشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح واذا اعترض احدهم على طلب الصلح وجب أن تسمع المحكمة اقواله ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوى الشأن .

المادة (٨٣٥)

لايجوزُ للمدين أثناء تنفيذ صلحٍ واق أن يطلب الصلح مرةً ثانية .

المادة (٨٣٦)

لايجوز الفصل في أيِّ طلبٍ خاص بإشهار إفلاس المدين إلا بعد أن يقضى بحكم بات برفض طلب الصلح الواقى من الإفلاس .

المادة (٨٣٧)

١) يقدم طلبُ الصلح الواقى إلى المحكمة المختصة بإشهار الافلاس ، ويبين فى الطلب أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها ، على أن لا تقل التسوية المقترحه عن ٥٠٪ من الدين ولا أن يجاوز أجل الوفاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الصلـــح .

٢) ويرفق بطلب الصلح مايأتـي :-

أ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .

ب- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت مراعاة أحكام السجل خلال السنة السابقة على طلب الصلح .

ج - شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح .

د - الدفاتر التجارية الالزامية .

هـ- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

و - بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح .

ز - بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة،وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .

ح - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ، ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

ط- إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢/٨٣٩) وبانه لم يحصل من قبل على صلح واقٍ بجري تنفيذه .

٣) وإذا كان الطلب خاصاً بشركة ، وجب أن يرفق به ايضاً صورة من عقد تأسيسها ، ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما حسب الأصول من دائرة السجل التجاري ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وصورةُ من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم .

٤) ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح . واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك .

٥) ويحرر قلم كتاب المحكمة محضراً بتسلم الوثائق المتقدم ذكرها .

المادة (٨٣٨)

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح ، أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو إدارتها إلى أن يتم الفصل في الطلب .

ولها أن تندب خبيراً لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ، وتقديم تقرير بذلك . وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال وبدون خصومه .

المادة (٨٣٩)

يجب أن تقضي المحكمةُ برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :-

١- اذا لم يقدم طالبُ الصلح ، الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣٧) أو قدمها ناقصة دون مسوِّغ .

٢- اذا صدر حكمٌ بات على طالب الصلح بالادانة ، في الافلاس بالتدليس أو في إحدى جرائم التزوير ، أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة .

٣- إذا لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق .

٤- إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يوف جميع دائنيه جميع ديونهم الأصلية أو لم يقم بموجبات الصلح بتمامها .

٥- اذا كان الطالب قد اعتزل التجارة أو لجأ الى الفرار .

٦- إذا لم يقدم طالب الصلح ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح .

المادة (٨٤٠)

اذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح جاز أن تحكم على التاجر بغرامة ، لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولاتزيد على (١٠٠٠٠)

٢٩٣١٤

عشرة آلاف درهم ، اذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله المالية ، أو إحداث الاضطراب فيها . كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإشهار الافلاس ، إذا توافرت الشروطُ اللازمةُ لذلك .

المادة (٨٤١)

١- اذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح ، وجب أن تأمر بافتتاح الاجراءات ، وتعين المحكمةُ في قرارها أحد قضاتها للاشراف على الصلح ، وأميناً للصلح أو أكثر ، لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها ، ويكون قرارها غير خاضع لأى طريق من طرق الطعن .

٢- وعلى المدين إيداع خزانة المحكمة مبلغاً تحدده ، يكون أمانةً لمواجهة مصروفات الإجراءات ، وعلى المحكمة أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدينُ الأمانة في الميعاد الذي عينته .

المادة (٨٤٢)

لايجوز الطعن في القرارات التي يُصدرها القاضي المشرف على الصلح ، إلا اذا نص القانون على جواز ذلك أو كانت خارجة عن حدود صلاحياته . وتسري على الطعن الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٧٧) .

المادة (٨٤٣)

يُعينُ أمينُ الصلح وفقاً للمادة (٦٦٨) ويسري عليه الحظرُ المنصوصُ عليه في المادة (٦٦٩) .

٢٩٣١٥

المادة (٨٤٤)

١- تبلغ المحكمةُ أمين الصلح بالقرار الصادر بتعيينه ، في موعد اقصاهُ اليومُ التالي لصدور القرار .

٢- ويقوم الأمين خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين ، بقيد القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ، ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين الى الاجتماع في صحيفتين يوميتين يعينهما القاضي المشرف .

٣- وعلى الأمين أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ، الدعوة الى الاجتماع ، باخطار يرفق به مُقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم .

المادة (٨٤٥)

١- يقوم القاضي المشرفُ فور صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح بقفل دفاتر المدين ويضع عليها توقيعه .

٢- ويباشر الأمين فور تبليغه بالتعيين ، إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

المادة (٨٤٦)

١- يبقى المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح ، قائماً على إدارة أمواله باشراف أمين الصلح وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية،التي تقتضيها أعمالهُ التجارية ومع ذلك لاتسري على الدائنين التبرعات التي يجريها المدين بعد صدور القرار المذكور.

٢- ولايجوز للمدين بعد صدور القرار أن يقترض أو يعقد صُلحاً أو رهناً أو أن يجري تصرفاً ناقلاً للملكية ، لاتستلزمه أعماله التجارية العادية ، إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف . وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لايحتج به على الدائنين .

المادة (٨٤٧)

١- توقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين ، بمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح . ولايستفيد من هذا الوقف ، المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين . أما الدعاوي المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها ، فتبقى سارية مع ادخال الأمين فيها .

٢- ولايجوز الاحتجاج في مواجهة الدائنين بالرهون وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين والمقيده بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح .

المادة (٨٤٨)

لايترتب على صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح حلولُ آجال الديون التي على المدين أو وقف سريان فوائدها .

المادة (٨٤٩)

اذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أتلفه ، أو أجرى بسوء نية تصرفاتٍ ضارةً بالدائنين ، أو تصرفات مما ورد بالمادة (٦٤٥) جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح .

المادة (٨٥٠)

١- على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم غير حالة ، أو مضمونة بتأمينات خاصة ، أو ثابتةً بأحكام باتة ، أن يسلموا أمين الصلح خلال عشرة أيام ، من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في الصحيفة ، أو من تاريخ استلام خطاب

التبليغ مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور القرار . ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى الأمين .

٢- ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثلاثين يوماً بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج الدولة .

المادة (٨٥١)

١- يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة باسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح ، وبياناً بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده ، والتأمينات التي تضمنه إن وجدت ومايراه بشأن قبوله أو رفضه .

٢- وللأمين أن يطلب من الدائن تقديم ايضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أوتعديل مقداره أو صفاته .

المادة (٨٥٢)

١- على أمين الصلح ايداعُ قائمة الديون بالمحكمة . ويجب أن يتم الايداع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ، من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح . ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من القاضي المشرف .

٢- ويقوم أمين الصلح خلال الايام الثلاثة التالية للايداع ، بنشر بيان بوقوعه في صحيفة يومية محلية يعينها القاضي المشرف . وعلى الأمين أن يرسل إلى المدين والى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين .

٣- ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة بالمحكمة .

المادة (٨٥٣)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعارض في الديون المدرجة بها ، خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن وقوع الايداع ، ويقدم الاعتراض الى القاضي المشرف ويجوز ارساله بخطاب مسجل ، أو ببرقية أو بتلكس أو بتيليفاكس أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة ، ولايضاف الى هذا الميعاد مدة للمسافة .

المادة (٨٥٤)

١- يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بمايفيد قبوله ومقدار ماقبل منه .

٢- ويجوز للقاضي المشرف اعتبارُ الدين معترضاً عليه ، ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض .

٣- ويفصلُ القاضي المشرف في الديون المعترض عليها ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض .

٤- ويخطر القاضي المشرف ذوى الشأن ، بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما يبلغهم بالقرار الصادر في الاعتراض فور صدوره .

المادة (٨٥٥)

١- يجوز الطعن في القرار الصادر من القاضي المشرف بقبول الدين أو رفضه أمام المحكمة التي قدم اليها طلب الصلح .

٢- ولايترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا اذا أمرت المحكمة بذلك .

٣- ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره .

٤- ولايجوز قبول الدين مؤقتاً اذا رفعت بشأنه دعوى جزائية .

٥- واذا كان الاعتراض على الدين متعلقاً بتأميناته وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً .

المادة (٨٥٦)

لايجوز أن يشترك في إجراءات الصلح ، الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٨٥٠) ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو مؤقتاً .

المادة (٨٥٧)

١- يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ، ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح . وترسل الدعوة لحضور هذا الاجتماع الى كل دائن قبل دينه نهائياً أو مؤقتاً .

٢- ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشرها في صحيفة يومية محلية يعينها .

المادة (٨٥٨)

١- يودع أمين الصلح المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الاقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ، وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح .

٢- ويجب أن يتضمن التقرير رأي الأمين في الشروط التي اقترحها المدين للصلح .

المادة (٨٥٩)

١- يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين .

٢- ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً في حضور الاجتماع ، ويجب أن يحضر المدين بنفسه الاجتماع ولايجوز له أن يقيم وكيلاً في الحضور بدلاً عنه إلا لعذر يقبله القاضي المشرف .

المادة (٨٦٠)

لاتجوز المداولة في شروط الصلح ، إلا بعد تلاوة تقرير أمين الصلح عن حالة المدين المالية ويجوز للمدين اقتراح تعديل شروط الصلح أثناء المداولة .

المادة (٨٦١)

١- لايقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قُبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً ، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون . ولايحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لاتحسب ديونهم .

٢- واذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٨١٤) .

المادة (٨٦٢)

١- يسري على الصلح الواقي من الافلاس الحظرُ المنصوص عليه في المادة (٧٦٨) .

٢- ويسري في شأن اشتراك الدائنين أصحابُ التأمينات العينية في التصويت على الصلح ، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٦٩) .

المادة (٨٦٣)

١- يوقع الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان باطلاً.

٢- واذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المشار اليهما في الفقرة الاولى من المادة (٨٦١)، وجب تطبيقُ الأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٧٠).

المادة (٨٦٤)

١- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح، يوقعه القاضي المشرف، والأمين والمدين والدائنون الحاضرون.

٢- يجوزُ لكل ذي مصلحة خلال خمسة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح، أن يبلغ القاضي المشرف كتابةً بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح.

٣- وعلى القاضي المشرف أن يعرض الأمر على المحكمة خلال ثلاثة أيام من انقضاء الميعاد المذكور لتصدر قراراً بالغاء الصلح أو بالتصديق عليه.

٤- ويجب أن يكون قرار إلغاء الصلح مسبباً. ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه.

٥- ويصبح الصلح نافذاً بمجرد صدور قرار التصديق عليه، ولايجوز الطعن فيه. وتعين المحكمة في هذا القرار من بين الدائنين، مراقباً أو أكثر للاشراف على تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط.

المادة (٨٦٥)

١- يجوز أن يتضمن عقد الصلح شرطاً بوفاء كامل الدين اذا أيسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح . ولايعتبر المدين قد أيسر إلا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه .

٢- وللدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

المادة (٨٦٦)

١- يعلن القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يُشهر بها حكم الافلاس ، ويشتمل الملخص الذي يُنشر في الصحف على اسم المدين ومحل اقامته ، ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص بأهم شروط الصلح .

٢- وعلى المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح ، بوصفه نائباً عن الدائنين وخلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح ، قيدُ ملخص هذا القرار في كل دائرة تسجيل يقع في منطقتها عقار للمفلس . ويترتب على هذا القيد انشاء رهن على العقارات المذكورة ، لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ، ما لم ينص في الصلح على غير ذلك . وعلى المراقب المشرف أن يطلب انقضاء الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

المادة (٨٦٧)

يسري الصلح على جميع الدائنين ، الذين تعتبر ديونهم عادية وفقاً لأحكام الافلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا عليه .

المادة (٨٦٨)

١) لايستفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدّين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، استفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديونها إلا اذا نص الصلح على غير ذلك .

٢) ولايسري الصلح على ديون النفقة ، ولا على الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح إجراءات الصلح .

المادة (٨٦٩)

يجوز للمحكمة أن تمنح المدين آجالاً للوفاء بالديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح اجراءات الصلح ، بشرط ألا تجاوز الأجل المقرر في الصلح وعلى أن لايسري هذا الحكم على ديون النفقة .

المادة (٨٧٠)

لايترتب على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح .

المادة (٨٧١)

يطلب المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، إصدار قرار بإغلاق الإجراءات ، ويعلن هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٨٤٤) .

المادة (٨٧٢)

يصدر قرار إغلاق الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحف ، ويقيد هذا القرار في السجل التجاري وفقاً للأحكام الخاصة بهذا السجل .

المادة (٨٧٣)

١) يبطل الصلح ،اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين ، ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص ، إخفاءُ الأموال أو اصطناعُ الديون أو تعمد المبالغة في تقديرها .

٢) ويجب أن يطلب ابطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول . وفي جميع الأحوال لايكون طلب ابطال الصلح مقبولاً اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح .

المادة (٨٧٤)

١) يترتب على ابطال الصلح ، براءةُ ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه .

٢) ولايلزم الدائنون برد الأجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بإبطال الصلح .

المادة (٨٧٥)

اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه ، وكذلك يجوز طلب الفسخ اذا توفي المدين واتضح انه لاينتظر تنفيذ شروط الصلح .

المادة (٨٧٦)

لايترتب على فسخ الصلح ، براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه . ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

٢٩٣٢٥

المادة (٨٧٧)

١- يقدر القاضي المشرف أجر أمين الصلح ، ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة في اليوم التالي لصدوره

٢- ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الايداع . ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً .

الباب الثالث

جرائم الافلاس والصلح الواقي منه

المادة (٨٧٨)

يعتبر مفلساً بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات ، كل تاجر أشهر افلاسه بحكم بات ، وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية :-

١- اخفى دفاتره كلها أو بعضها أو أتلفها أو غيّرها .

٢- اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه إضراراً بدائنيه .

٣- أقرّ بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة أو شفاهةً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أوايضاحات .

٤- حصل على الصلح بطريق التدليس .

المادة (٨٧٩)

في حالة صدور حكم بات بشهر إفلاس شركة ، يُعاقب أعضاءُ مجلس ادارتها أو مديروها أو القائمون بتصفيتها بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات ، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الاتية:-

١- اخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها .

٢٩٣٢٦

٢- اختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه .
٣- اقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، أو امتنعوا عن تقديم مستندات اذا كانت في حيازتهم .
٤- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس .
٥- اعلنوا مايخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع ، أو وزعوا أرباحاً صورية ، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الاساسي .

ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه .

المادة (٨٨٠)

يعد مفلساً بالتقصير ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز(٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم كل تاجر شُهر إفلاسه بحكم بات وثبت أنه تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه في إحدى الحالات الآتية :-

١) إذا انفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة او المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه اعماله التجارية .

٢) إذا وفىَ بعد وقوفه عن الدفع ، دين أحد الدائنين إضراراً بالباقين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٣) إذا تصرف في بضاعة بأقل من سعرها العادي ، بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر افلاسه ، أو فسخ الصلح ، أو التجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .

المادة (٨٨١)

يجوز أن يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز(١٠٠٠٠)عشرة الآف درهم كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر افلاسه في احدى الحالات الآتية :-

١) إذا لم يمسك دفاتر تجارية تكفى للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو لم يقم بالجرد المفروض طبقاً للقانون .

٢) إذا لم يلتزم بالقواعد المتعلقة بالقيد في السجل التجاري .

٣) إذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بهـــا .

٤) إذا امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضى التفليسة أو المحكمة المختصة أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة .

٥) إذا سمح بعد وقوفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح .

٦) إذا تكرر افلاسه قبل أن يفى بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

٧) إذا أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله سواء كان ذلك قبل الوقوف عن الدفع أو بعده .

المادة (٨٨٢)

في حالة صدور حكم بات بشهر إفلاس شركة ، يعاقب أعضاء مجلس إدارتهـــا أومديروها أو القائمون بتصفيتها بالحبس ، إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتيـــة :-

١) لم يمسكوا دفاتر تجارية ، تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي .

٢) امتنعوا عن تقديم البيانات ، التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو أمينها ، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة .

٣) تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع ، بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين .

٤) وقفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع ، دين أحد الدائنين اضراراً بالباقين ، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين ، ولوكان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٥- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي ، بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع ، أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح ، أو التجأوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .

٦- انفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أوالمضاربة الوهمية في غير ماتستلزمه أعمال الشركة .

٧- اشتركوا في أعمال تخالف القانون ، أو عقد تأسيس الشركة ، أو نظامها الأساسي أوصادقوا على هذه الأعمال .

ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه .

المادة (٨٨٣)

اذا أقيمت على المفلس ، أو عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة ، أو مديرها ، أو القائم بتصفيتها الدعوى الجزائية بالافلاس بالتدليس أو بالتقصير ، أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة ، بقيت الدعاوي المدنية أو التجارية ، محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية ، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجزائية ، أو أن يكون من حق المحكمة التصدي لها ، مالم ينص القانون على غير ذلك .

٢٩٣٢٩

المادة (٨٨٤)

١) يعاقب أمين التفليسة ، بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات اذا اختلس مالاً للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها .

٢) ويُعاقب بالحبس إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة .

المادة (٨٨٥)

يُعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اختلس أو سرق أو أخفى مالاً للتفليسة ، ولو كان الشخص زوجاً للمفلس أو من أصوله أو فروعه ، أو اصول أو فروع زوجه ، وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة ، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوى الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة (٨٨٦)

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية :-

١) زادَ من ديونه على المفلس بطريق الغشّ .

٢) اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة ، مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسة أو في الصلح .

٣) عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع ، اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة ، بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر ، وبالزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ، ولوصدر الحكم بالبراءة . وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة (٨٨٧)

يعاقب بالحبس كلّ من قدم في التفليسة بطريق الغش ، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره .

المادة (٨٨٨)

١) على أمين التفليسة أو أمين الصلح الواقي من الافلاس بحسب الأحوال أن يقدم للنيابة العامة كل ماتطلب من وثائق ومستندات وايضاحات ومعلومات .

٢) وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة الجزائية محفوظة بقلم كتاب المحكمة ، ويجوز الاطلاع عليها أو طلب نسخ رسمية منها مالم تأمر المحكمة بغير ذلك .

٣) وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة الى أمين التفليسة أوالمراقب مقابل ايصال .

المادة (٨٨٩)

يعاقب المدين بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات :

١) اذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها ، أو غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي .

٢) اذا مكن عمداً دائناً وهمياً ، أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح ، أو مغالياً في دينه ، من الاشتراك في المداولات والتصويت ، أو تركه عمداً يشترك في ذلك .

٣) إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين .

٢٩٣٣١

المادة (٨٩٠)

يعاقب الدائن بالحبس :

١- اذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه .

٢- اذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت ، وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك .

٣- اذا عقد مع المدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

المادة (٨٩١)

يعاقب بالحبس كل من لم يكن دائناً ، واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت .

المادة (٨٩٢)

يعاقب بالحبس كل مراقب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين ، أو أيد هذه البيانات .

المادة (٨٩٣)

لايترتبُ على إقامة الدعوى الجزائية بالافلاس بالتدليس أو بالتقصير، أيّ تعديلٍ في الأحكام المتعلقة بإجراءات التفليسة ، مالم يُنص القانونُ على غير ذلك .

المادة (٨٩٤)

اذا كانت الجريمةُ تتعلق باتفاق عقدهُ المدين مع أحد الدائنين ، لمنح الدائن مزايا خاصة، مقابل التصويت على الصلح ، أو إضراراً بباقي الدائنين ، جاز للمحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها ، بإبطال

هذا الاتفاق ، وبالزام الدائن بردّ ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة ، وللمحكمة أن تقضي ايضاً بناءً على طلب ذوى الشأن بالتعويضات عند الاقتضاء .

المادة (٨٩٥)

تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الافلاس بالطرق المقررة لنشر حكم الافـــلاس

الباب الرابـــع
الغرامـات والنفقـات

المادة (٨٩٦)

الغرامات ونفقات الدعوى الجزائية المتعلقة بالافلاس بالتقصير، والتي تقيمها النيابة العامة لايجوز في أي حال من الأحوال أن تلقى على عاتق جماعة الدائنين .

المادة (٨٩٧)

في حالة عقد الصلح ، يتحمل المفلس نفقات الدعوى ، على أنه لايجوز للخزانة العامة أن تطالبه بها إلا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة لهُ بمقتضى عقد الصّلح .

المادة (٨٩٨)

نفقات الدعوى التي يقيمها أمين التفليسة باسم الدائنين ، تتحملها جماعة الدائنين إذا ماحُكم ببراءة المفلس ، وتتحملها الخزانة العامة اذا ماحكم على المفلس ، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس .

٢٩٣٣٣

المادة (٨٩٩)

نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين باسمه ،يتحملها هو، اذا حكم ببراءة المفلس ، وتتحملها الخزانة العامة اذا حكم على المفلس ، ويبقى للخزانة العامة حق الرجوع على المفلس .

المادة (٩٠٠)

الغرامات ونفقات الدعوى الجزائية المتعلقة بالافلاس بالتدليس ، لايجوز في أيّ حال من الأحوال أن تلقى على عاتق جماعة الدائنين . إلا اذا أخذ دائن أو عدةُ دائنين صفة المدعى الشخصى فإن النفقات في حالة البراءة تقع على عاتقهم .

٢٩٣٣٤